جامعــة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون عام

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون:

الاختصاص القضائي للهيئات القضائية الإدارية في ظل القانون 13/22

إعداد الطلبة:

1/ قزقوز يسمينة

2/ شرايطي نادية

تحت إشراف

الأستاذة: نويري سامية

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	شاوش حميد	8 ماي 1945	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
2	نويري سامية	8 ماي 1945	أستاذ محاضر أ	مشرفا
3	فطناسي عبد الرحمان	8 ماي 1945	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر و تقدير

بعد حمد الله وشكره والثناء عليه، بأن من علينا بنعمة العلم، فانه لمن واجب طلبة العلم بعد توفيق الله لهم و تحقيق النجاح ان يشكروا ذوي الفضل من بعده في ذلك، لذلك نتقدم بكلمات شكر و تقدير سطرتها قلوبنا قبل أقلامنا ستظل قليلة أمام ما قدمتها الاستاذة الناصحة" **نويري سامية**" التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصحها، آملة أن ترقى بعملنا إلى أحسن المستويات، فلها منا مرة أخرى جميل الشكر والعرفان ، والشكر موصول إلى جميع أساتذة قسم الحقوق، خاصة من كانت لهم ولا زالت بصمات نيرة في أنفسنا .

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة الموقرين.

لكل هؤلاء منا جميل الشكر والعرفان

إهداء

الحمد لله و كفى و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله و من وفى أما بعد

الحمد لله أن من عليا بالتوفيق و النجاح لأكلل مسيرتي الجامعية بهذه المذكرة المتواضعة

إلى معلمي الأول في الحياة إلى من يجاهد و يناضل من أجل أن أصل إلى أعلى المراتب ....أبي الغالي محمد أطال الله في عمره

إلى من سهرت و تعبت و ربت إلى من سعت و ضحت

و أنقصت منها و فينا زادت.....أمي الغالية ساسية شفاها الله و أطال في عمرها

إلى غالية قلبي أختي أماني

إلى رفيق دربي وسندي زوجي حمزة و عائلته الكريمة حفظهم الله

إلى من أحباب قلبي إخوتي سفيان و صلاح

إلى زهرات العائلة أخواتي وردة و نديرة

إلى الغواليحمادة و سيف الدين و جهاد و أمير

إلى زميلتي و صديقتي الغالية إكرام و عائلتها الكريمة

إلى صديقتي العزيزة صوريا

إلى كل أساتذتي و كل من علمني حرفا خلال مسيرتي الدراسية بكل مراحلها

إلى صانعي السعادة

Snow- Assoul- Toto – Lola- Hakona

ياسمين

إهداء

أهدي ثمار جهدي و عملي المتواضع إلى

من ضحت بالكثير من أجل أن أسعد، من ساعدتني، من ساندتني، و قفت إلى جانبي، تحملتني طيلة أعوام دراستي أمي الغالية أسأل الله العظيم ان يشفيك يا غالية.

من كان سندي في الحياة ، و تحمل كثيرا من مشقات علمي و دراستي أبي الفاضل .

جدي و جدتي اللذين غرسا فيا حب العلم و المعرفة بارك الله في عمرهما

إلى جدي و جدتي رحمهما الله طالما انتظرا هذه اللحظة

إلى من كان يساندني و يدعمني زوجي مهدي و عائلته الكريمة

إلى من تقاسمت معهم حلو الحياة و مرها

أختي الكبرى آسيا و أبنائها نصر الدين – رهف– رنيم

إلى أخي محمد و زوجته و ابنهما تيم الله

إلى أخي المدلل إسلام

إلى خالاتي و أخوالي

إلى أعمامي

إلى من ساندتني و شجعتني و وقفت بجانبي، أسأل الله العظيم أن ينير دربها كما انارت دربي صديقتي و زميلتي التي شاركتني هذا العمل ياسمين أسأل الله العظيم ان يشفي والدتها

إلى صديقتي الغالة مروة

إلى كل أصدقائي و معارفي

نادية

مقدمة

جاء دستور 1996[1] ليعلن عن تبني المشرع الجزائري للازدواجية القضائية، و تجسيدا لذلك النهج أنشأ هيئات قضائية إدارية لتفصل في النزاعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها، فأسس مجلس الدولة في القمة والمحكمة الإدارية في القاعدة، لكن هذه الهياكل طالما عانت من العرج الذي أحدث إشكالات أخلت بأهم حق دستوري ألا وهو مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعتبر ضمانة حقيقية لحقوق الأفراد.

فبعد انتقادات شديدة ومطالب كثيرة وجهت للمؤسس الدستوري الجزائري لتدارك هذه الفجوة العميقة في هياكل القضاء الإداري، أعلن هذا الأخير عن التعديل الدستوري لسنة 2020[2]، والذي يعد نقطة انطلاق لعهد جديد في شتى المجالات خاصة القضاء الإداري، إذ يعتبر ميلادا لنظام قضائي مزدوج فعلي وحقيقي، فنصت المادة 179 منه على استحداث درجة قضائية إدارية جديدة تمثلت في المحاكم الإدارية للاستئناف.و تطبيقا لذلك تم إصدار قانون جديد للتقسيم القضائي 22-07[3] وسن قانون عضوي جديد يتناول التنظيم

القضائي 22- 10[4] وكذا تعديل القانون العضوي لمجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم: 22-11[5]، كما عدل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم: 22-13 [6] ، وبهذه التعديلات الجوهرية التي مست النظام القضائي الإداري، أدت إلى تغيير في الاختصاص القضائي لهذه الجهات، وهو ما يستدعي القاء الضوء عليها من خلال هذه الدراسة المتواضعة.

1- التعديل الدستوري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1966، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة في: 08 ديسمبر 1996، المتمم بالقانون رقم:03/02، المؤرخ في: 10 أفريل 2002، المعدل بالقانون رقم 09/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 .

2- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020،ج ر عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020 .

3- القانون العضوي 22-07 المؤرخ في 5 ماي سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي،ج ر 32، المؤرخة في 14 ماي سنة 2022.

4- القانون العضوي 22-10، المرخ في 9 جوان2022، المتعلق بالتنظيم القضائي،ج ر عدد ،41 لسنة 2022.

5- القانون العضوي 22-11 المؤرخ في 9 جوان 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي 98-01 القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة سيره اختصاصاته،ج ر عدد 41 لسنة 2022.

6- القانون رقم22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم للقانون08-09 المؤرخ في 25 فبراير2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 48 لسنة 2022.

أولا: أهميـة الموضوع

تكمن أهمية موضوع " **الاختصاص القضائي للجهات القضائية الإدارية في ظل القانون 22-13**" في تمكين مختلف الباحثين في العلوم القانونية من الاطلاع على أهم التعديلات التي مست الاختصاص القضائي لمختلف الجهات القضائية الإدارية، خاصة بعد تخلي مجلس الدولة عن اختصاصه كأول وآخر درجة وعودته لاختصاصه الأصيل الذي يتمثل في الطعن بالنقض، ومعرفة الاختصاص المسند إلى المحاكم الإدارية للاستئناف كونها جهة قضائية مستحدثة، وكل ما يتبع هذا الاختصاص من إجراءات وضرورة تحديد المنازعات بدقة.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

اختلفت الدوافع بين ذاتية شخصية و أخرى موضوعيا كلها أدت لاختيارنا لهذا الموضوع

1- الأسباب الذاتية:

يتمثل السبب الرئيسي الذي دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع المعنون ب " **الاختصاص القضائي للجهات القضائية الإدارية في ظل القانون 22-13**" في كوننا طالبتي قانون عام وزاد فضولنا العلمي في رغبتنا في البحث و التعمق في دراسة مختلف القوانين التي تلت التعديل الدستوري الأخير و تحليل نصوصها و فهمها، خاصة أننا درسنا مقياس خصوصية المنازعة الإدارية في ظل القوانين القديمة قبل تعديلها، وبالتالي كانت هذه المذكرة فرصة لتداركها قبل مغادرتنا النهائية لمقاعد الدراسة.

2- الأسباب الموضوعية

يعتبر هذا الموضوع موضوعا جديدا خاصة أن مختلف القوانين للتقسيم القضائي والتنظيم القضائي وقانون مجلس الدولة و كذلك قانون الاجراءات المدنية والإدارية مسها تعديل جذري قد غير من المفهوم القديم لاختصاصات الجهات القضائية الإدارية، فدراسة هذا الموضوع من شأنها أن تزيل الغموض عما جاءت به هذه القوانين خاصة القانون 22-13 فإخترناه ليكون مرجعا مفيدا وثريا للباحثين عبر ربوع الوطن.

ثالثا: إشكالية الدراسة

يثير موضوع دراستنا إشكالات عدة، حيث أن المشرع وعند تبنيه نظام الازدواجية القضائية أسس هيئتين قضائيتين هما مجلس الدولة كقمة للهرم القضائي و المحاكم الإدارية كقاعدة له، لكن بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 استحدث المشرع درجة قضائية إدارية وسطى هي المحكمة الإدارية للاستئناف، ليتصبح بذلك هيئات القضاء الإداري مكونة من ثلاث درجات فهنا نطرح تساؤل جوهري مفاده:

كيف وزع المشرع الجزائري الاختصاص القضائي بين مختلف الجهات القضائية الإدارية وما مدى توفيقه في ذلك؟

تثير هذه الإشكالية الأساسية إشكالات قانونية فرعية أساسية أهمها:

- **كيف تم تحديد الاختصاص القضائي للهيئات القضائية العليا ؟**
- **ما هي حدود الاختصاص القضائي لجهات الطعن في المادة الإدارية؟**
- **ما هو الجديد فيما يخص الاختصاص القضائي للجهات القضائية الدنيا في المادة الادارية؟**

رابعا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان الاختصاص القضائي لمختلف الهيئات القضائية الإدارية ، و كيف أعاد المشرع توزيع هذا الاختصاص في ظل استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف و توضيح المبررات التي إعتمد عليها المشرع الجزائري عند إسناده لمختلف الاختصاصات كما أنها تهدف إلى تحليل مختلف النصوص القانونية التي تنص على إختصاص الجهات القضاء الإداري.

خامسا: الدراسات السابقة

رغم حداثة الموضوع ونقص في الدراسات التي عالجت جوانب من هذا الموضوع نذكر منها على سبيل المثال:

-أطروحة دكتوراه للباحثة حمال ليلى موسومة ب " **اختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة**"عن جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، للسنة الجامعية 2022/2021.

حيث تناولت من خلال هذه الدراسة ضوابط تحديد الاختصاص القضائي لمجلس الدولة ووظيفته الدستورية، كما تناولت الاختصاص القضائي لمجلس الدولة المخول له بموجب الإحالة الدستورية، فتوصلت الى مجموعة من النتائج وهي:

-أن المشرع الجزائري اعتمد معيارا عاما لضبط اختصاص القضاء الإداري بما فيه اختصاص مجلس الدولة، و هو المعيار العضوي، رغم إقراره أيضا للمعيار المادي بصفة استثنائية

-أن الاختصاص القضائي لمجلس الدولة بموجب نصوص خاصة التي ورد ذكرها في الفقرات الأخيرة من المواد 9، 10، و 11 من القانون العضوي 11-13 المعدل و المتمم و المتعلق بمجلس الدولة، و كذا الفقرات الأخيرة من المواد 901، 902، 903 من قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم، تتمثل في سلطة هذا الأخير، بالنظر بصفته قاضي درجة أولى و أخيرة، في القضايا التي تكون السلطات الإدارية المستقلة طرفا فيها، كمجلس النقد و القرض، مجلس المنافسة، لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ....إلخ. إلى جانب اختصاصه بالفصل في الطعون المرفوعة إليه ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، و بالتالي مراجعة الحكم المطعون فيه من حيث الموضوع و القانون على حد سواء، بصفته قاضي استئناف اضافة إلى كونه الهيئة القضائية العليا في المادة الإدارية، فهو يمارس مهمة تقويم الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ، ولو كانت نهائية وهذا في إطار اختصاصه بالطعن بالنقض، إذ يتولى مراجعة الحكم المطعون فيه، من حيث القانون فقط، دون أن يتعرض إلى الموضوع، و هذا باعتباره محكمة نقض.

وقد توصلت دراستنا لنتائج مغايرة، على اعتبار أن إنجازها قد تم في ظل إصلاحات قضائية وقانونية جذرية أسس لها التعديل الدستوري لسنة 2020، وهو ما سنوضحه بالتفصيل عبر خلايا هذه المذكرة وصولا إلى نتائجها وتوصياتها في الخاتمة.

-أطروحة دكتوراه للباحثة أوشن سمية معنونة ب: " **دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري**"عن جامعة الحاج لخضر باتنة، للسنة الجامعية 2022/2021.

تطرقت من خلال هذه الدراسة إلى الإطار المفاهيمي لدور مجلس الدولة في القضاء الجزائري ودوره في خلق القواعد القانونية و توصلت إلى مجموعة من النتائج :

– إن أحد الأسباب التي جعلت القضاء الإداري دور في إنشاء القواعد القانونية الإدارية، هي قضائية هذا القانون، حيث يوصف بأنه قانون قضائي نسبة للدور الكبير الذي لعبه القضاء في إخراج أبر قواعده للوجود.

– للقاضي الإداري الجزائري دور فعال من خلال هيئات القضاء سواء المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، إذ يتجلى هذا الأخير والذي يعتبر الهيئة المختصة بتوحيد الاجتهادات القضائية بغرفة مجتمعة، وكان السباق في ظهور هذه القواعد.

إلا أن هذه الدراسة قد مست موضوعنا في بعض جوانبه فقط، إذ تناولت الاختصاص القضائي لمجلس الدولة فقط وفي ظل القوانين القديمة رغم إنجازها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، بينما في دراستنا سنفصل في الاختصاص القضائي لمختف الجهات القضائية الإدارية أي المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة.

سادسا: صعوبات الدراسة

تمثلت أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه المذكرة، في كون هذا الموضوع موضوع حديث، فالدراسات فيه تكاد تنعدم كون هذه القوانين صدرت سنة2022، وحتى الدراسات التي تناولت هذا الموضوع تناولته من جوانب محدودة، و لم تسلط عليه الضوء من كل جوانبه .

سابعا: المنهج المتبع

إن طبيعة هذه الدراسة تقتضي إتباع المنهج الوصفي من خلال وضع الاطار النظري للدراسة، وجمع مختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم عملية توزيع الاختصاص القضائي داخل هرم القضاء الإداري تمهيدا لتمحيصها وتحليلها فيما بعد.

تبعا لذلك، تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي، إذ يفرض علينا تحليل مختلف النصوص القانونية التي نظمت مختلف الهيئات القضائية الإدارية وكذا القوانين التي نظمت الإجراءات الإدارية المتبعة أمام هذه الجهات ومقارنتها ببعضها البعض وكذا بالقوانين التي صدرت تعديلا لها، للوقوف على مدى توفيق المشرع الجزائري في صياغة هذه التعديلات ومدى مناسبتها للوضع الحالي بالجزائر على جميع الأصعدة.

لمعالجة إشكالية البحث و دراسة مختلف النقاط التي يثيرها الموضوع، قسمنا هذه المذكرة إلى فصلين:

الفصل الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي لجهات الطعن في المادة الإدارية

الفصل الأول

الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية

الفصل الأول:

الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية

إن التنظيم القضائي في فترة مابعد الإستقلال عرف تذبذبا بين الوحدة والإزدواجية في ظل غياب فصل بين السلطات، لكن الأمور تغيرت بعد أحداث الخامس من أكتوبر 1988 فحصل تغيير في النظام السياسي للبلاد و الذي أثر على النظام القانوني ، فعرفت الجزائر الفصل بين السلطات بصدور دستور 1989[1] ، فظهرت السلطة القضائية لأول مرة كسلطة منفصلة، فقام بتوسيع عدد الغرف الإدارية بحيث أصبح كل مجلس قضائي به غرفة إدارية ، فوصف النظام القضائي بأنه:" **إزدواجية قضائية فيظل وحدة هيكلية**".

بعد الانتقادات الموجهة للنظام القضائي أعلن المشرع الجزائري عن تبني نظام الإزدواجية في دستور 1996[2]، و أصبحت بذلك السلطة القضائية مكونة من هرمين أحدهما عادي و الآخر إداري.

وفي ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 أصبح القضاء الإداري يتكون من ثلاثة درجات إحداهما هو ما يعرف ب الجهة القضائية العليا او مجلس الدولة وجهة ثانية تعرف بالمحاكم الادارية للاستئناف والاخرى تعرف بالجهة القضائية الدنيا أي المحكمة الإدارية، وهذه الأخيرة محل دراستنا من خلال هذا الفصل، حيث سنتطرق ل:

المبحث الأول: الإطار التنظيمي للمحاكم الإدارية

المبحث الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية

1- دستور سنة 1989، المؤرخ في 24 نوفمبر 1989، ج ر عدد 9، سنة 1989.

2- التعديل الدستوري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1966، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخ في: 08ديسمبر 1996، المتمم بالقانون رقم:03/02، المؤرخ في: 10 أفريل 2002، المعدل بالقانون رقم 09/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

المبحث الأول:

الإطار التنظيمي للمحاكم الادارية

المحاكم الإدارية جزء من هيئات القضاء الإداري، في الجزائر، وهي صاحبة الاختصاص العام في النظر والفصل في المنازعة التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها في ظل النظام القضائي الجزائري الجديد، حيث حلت محل الغرف الإدارية و هذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال:

المطلب الأول: نشأة وتطور المحاكم الادارية.

المطلب الثاني: تنظيم المحاكم الادارية.

المطلب الأول:

نشأة المحاكم الإدارية في التشريع الجزائري

مر القضاء الإداري في الجزائر بمراحل متعددة أدت الى تنوع واختلاف هيكلته واختصاصاته بل وحتى إجراءاته بين المرحلة والأخرى، وهذا أمر في غاية طبيعته، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الدولة شهدت تغيرا كبيرا على مستوى المنظومة الدستورية بدءا من دستور 1989 [1].

وعرف تنوعا آخر بعد المصادقة على التعديل الدستوري لسنة 1996[2]، وما تبع ذلك من قوانين تتعلق بالهيكلة القضائية في المادة الإدارية سنة 1998 ثم عرفت الدولة تغيرا إجرائيا معمقا.[3]

وسنتناول في هذا المطلب ما يلي:

الفرع الأول: المرحلة الانتقالية(الازدواجية الخاصة)

الفرع الثاني: مرحلة الأحادية القضائية المرنة

الفرع الثالث: مرحلة الازدواجية القضائية

1- دستور سنة 1989، المؤرخ في 24 نوفمبر 1989، ج ر عدد 9، سنة 1989.

2- دستور 1996، المرجع السابق.

3- بوضياف عمار ، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفيه مقارنه، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 53.

الفرع الأول:

المرحلة الإنتقالية(الإزدواجية الخاصة)

امتدت هذه الفترة من سنة 1962 إلى سنة 1965، وتميزت هذه المرحلة بصدور قانون 218/63[1] في 18 جوان 1963 القاضي بتأسيس المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) على قمة الهرم القضائي، والذي يضم 4 غرف منها الغرفة الإدارية، التي أوكلت لها صلاحيات النظر بالدرجة الأولى والأخيرة في الطعون بالإلغاء ضد القرارات الإدارية، وكذا الطعون الخاصة بتفسير القرارات ونظر مدى شرعيتها، وكذا النظر كدرجة أولى وأخيرة في منازعات الوظيف العمومي، كما أنه يختص كدرجة ثانية في استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية الموجودة في: الجزائر، وهران وقسنطينة.[2]

وقد تميز النظام القضائي خلال هذه الفترة بما يلي:

أولا: على مستوى القاعدة:

لقد تم الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية (مع إضافة محكمة إدارية بالأغواط) التي كانت قائمة في العهد الاستعماري منذ ،1953 وذلك بموجب القانون المؤرخ في 31 ديسمبر 1960 رغم ما يعترضها من صعوبات في القيام بمهامها نظرا لنقص الإطارات. أما من حيث اختصاصها فقد تم إحداث انقلاب في الموقف حيث أصبح المجلس الأعلى (المحكمة العليا) له الولاية العامة في مادة المنازعات الإدارية.[3]

ثانيا: على مستوى القمة:

لقد تم توحيد النظام القضائي بإنشاء هيئة قضائية واحدة (بدلا من مجلس الدولة ومحكمة النقض القائمة في النظام الفرنسي) هي المجلس الأعلى coursuprême بموجب القانون المؤرخ في 18 جوان 1963، حيث أحدثت غرفه إدارية به. وبذلك يكون النظام القضائي الإداري قد فقد استقلاله في إحدى مراحل عملية التقاضي، وبالتالي الاتجاه نحو وحدة القضاء والقانون.[4]

1- القانون 63-218 المؤرخ في:18 جوان 1963، المتضمن إنشاء المجلس الاعلى للقضاء، ج ر 43، لسنة 1963، ص 662، ملغى.

2- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفيه مقارنه، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 53.

3- بعلي محمد الصغير ، المرجع السابق، ص 34.

4- المرجع نفسه، ص34.

الفرع الثاني:

مرحلة الأحادية القضائية المرنة

مرت هذه الفترة بعدة مراحل فرعية نجملها في ما يلي:

أولا: من سنة 1966 إلى سنة 1969:

تميزت هذه المرحلة بصدور عدة نصوص قانونية في المجال القضائي موضوعا وإجراء، أهمها الأمر الصادر عن مجلس الثورة آنذاك تحت رقم 65-278[1] المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي، ابتداء من تاريخ 15 جوان 1966 ، ولقد قضى هذا الأمر بإلغاء الهياكل الدنيا، حيث عوض المجالس القضائية بمحاكم الاستئناف، والمحاكم محل المحاكم الابتدائية الكبرى، والمحاكم الابتدائية والمحاكم الابتدائية الموروثة عن الفترة الاستعمارية.

كما حول الأمر المذكور اختصاصات المحاكم الإدارية إلى غرف إدارية أحدثها بالمجالس القضائية لكل من: الجزائر، وهران وقسنطينة، لكنه أوجب هذه الغرف أن تطبق القواعد التي كانت سارية المفعول أمام المحاكم الإدارية الملفات، أي تطبيق قواعد القانون الإداري الموروثة على المنازعات الإدارية وهو المعمول به كذلك على مستوى الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى على حد سواء وبذلك يكون المشرع قد وضع حد للازدواجية القضائية على مستوى قاعدة التنظيم الجزائري.[2]

بعد ذلك صدر الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية[3]، فحددت المادة الأولى منه عدد المجالس القضائية خمسة عشر (15) مجلسا في كافة التراب الوطني، وانحصرت الغرف الإدارية في ثلاث مجالس قضائية فقط هي: الجزائر، وهران وقسنطينة، وبذلك تجسدت الوحدة القضائية أكثر من خلال تحويل المحاكم الإدارية إلى مجرد غرف داخل المجالس القضائية، وبحيث أسندت المادة 7 فقرة 1 منه إلى هذه الغرف مهمة الفصل ابتدائيا في جميع المنازعات الإدارية (القضاء الكامل) بحيث تكون أحكامها قابلة للاستئناف أمام الغرفة الإدارية (المجلس الأعلى).

1- الجريدة الرسمية رقم 96 المؤرخة في: 23-11-1965، ص 1290.

2- بوعلي سعيد ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص9.

3- الجريدة الرسمية رقم 47 المؤرخة في 09-06-1966، ص 58.

واستثنت الفقرة الثانية من المادة 7 مخالفات الطرق فأوكلتها لاختصاص المحكمة، أي إلى القضاء العادي، كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة أن طلبات إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية لتجاوز سلطتها، بغض النظر عن كونها قرارات صادرة عن سلطة مركزية أو غير مركزية، تكون من اختصاص الغرفة الإدارية للمجلس الاعلى، والتي تصدر فيها أحكام إبتدائية ونهائية، وهو ما أكدته المادة 231، 247 بتوضيح أكثر[1].

ثانيا: من سنة 1969 إلى سنة 1990:

تميزت هذه المرحلة بإصدار المشرع الجزائري للأمر رقم: 69-77 المؤرخ في 18ديسمبر 1969، المعدل والتمم بالأمر 154/66، المؤرخ في قانون الإجراءات المدنية[2]،حيث وسع فيه قائمة النزاعات التي تعني الإدارة العامة، وأوكلها بصفة استثنائية إلى المحاكم العادية، إذ نصت المادة 7 منه على سحب قضايا معينة من اختصاصات الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي ويتعلق الأمر بكل المنازعات ذات الشكلية الخاصة منها:[3]

* المنازعات المتعلقة بحوادث العمل وعقود الإيجار الزراعية وعقود الإيجار للمسكن للاستعمال المهني وعقود الإجارة التجارية وكذلك في مادة التجارة وقضايا بانتزاع العمل وأرباب العمل.

* المنازعات المتعلقة بالأموال التي إنتقلت ملكيتها إلى الدولة بمقتضى الأمر 102/66 المؤرخ في 1968/05/06 (الأملاك المسيرة ذاتيا).[4]

وعليه فقط أوكل التعديل القانوني النظر في المنازعات الواردة في الفقرات الثلاثة الأولى الى جميع المحاكم العادية بينما وكل طائفة المنازعات الواردة في الفقرة الرابعة إلى المحاكم التي تعقد جلساتها بمقرات المجالس القضائية.[5]

1- بوعلي سعيد، المرجع السابق، ص.9

2- الأمر رقم – 77/69، المؤرخ في 18 سبتمبر 1969، المعدل والمتمم بالأمر 154/66، المؤرخ في 28 جوان 1966. المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج رالعدد 82، مؤرخة في سبتمبر 1969.

3- بوعلي سعيد، المرجع السابق، ص.10

4- الأمر 66-102، المؤرخ في6 ماي1966، و المتضمن أيلولة ملكية الأملاك الشاغرة للدولة.

5- بوعلي سعيد، المرجع السابق، ص10.

لقد نتج عن الأمر 80/71 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية[1] الاعتراف مرة أخرى لثلاث مجالس قضائية وهي الجزائر ووهران وقسنطينة عن طريق غرفها الإدارية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى في كل منازعة تكون الدولة أو إحدى الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية طرفا فيها، وعليه إمتدى اختصاص الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي للجزائر العاصمة ليشمل المجالس التالية: الأصنام، المدية، تيزي وزوإمتدي اختصاص الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران ليشمل الولايات التالية: بشار، مستغانم، سعيدة، تيارت، تلمسان، وتشمل اختصاص الغرفة الإدارية قسنطينة كل من ولاية عنابة، باتنة، ورقلة، سطيف.

وكان تعديل قانون الإجراءات المدنية لسنة 1971 لم يأتي بشيء جديد على مستوى الهياكل المنوط بها الفصل في المنازعة الإدارية وظل بعيدا من أن يحقق مبدأ تقريب العدالة على صعيد المنازعات الإدارية مع المتقاضين.[2]

قام المشرع بتعديل المادة السابعة (7) من قانون الإجراءات المدنية وذلك من أجل تقريب العدالة من المتقاضين[3]، وذلك بموجب القانون رقم: 01/86 المؤرخ في 28 جانفي1986 حيث جاء فيها:

"**تختص المجالس القضائية بالفصل إبتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى في جميع القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الولايات أو إحدى البلديات او إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها.**

تمارس الاختصاصات المذكورة في الفقرة أعلاه من قبل المجالس القضائية التي تحدد قائمتها والاختصاص الإقليمي لكل منها بنص تنظيمي."[4]

بعد صدور هذه المادة صدر المرسوم رقم: 107/86[5] المؤرخ في 29 أفريل 1986 تضمن رفع عدد الغرف الإدارية إلى 20 غرفة بدل 3 غرف، وهذا الإصلاح جاء خاصة للحد من مسأله بعد المسافة

1- الأمر 71-80 المؤرخ في 29-12-1971 المتضمن تقنين الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر رقم 02، لسنة 1971.
2- بوضياف عمار ، القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص71-72.
3- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، المرجع نفسه، ص 73.
4- المادة 7 من القانون 01/86، المتضمن تعديل قانون الاجراءات الادارية جريدة رسميه رقم 4 سنة 1986.
5- المرسوم 107/86، المؤرخ في 29 ابريل 1986، يحدد قائمة المجالس القضائية واختصاصها الإقليمي في إطار المادة 7 من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسميه 18، لسنة 1986، ص 70.

بين بعض الولايات التي تدخل في دائرة اختصاص مجلس قضائي معين وبالتالي تقريب القضاء من المتقاضين.[1]

هذا المرسوم حدد الاختصاص الإقليمي للغرفة الإدارية أحيانا بولاية واحدة وأحيانا أخرى بولايتين في مناطق محددة.

على النحو التالي:

1- الغرفة الإدارية ذات الاختصاص الإقليمي المحدد بولاية واحدة:

وتتمثل في تسعة مجالس وهي: مجلس قضاء الجزائر وهران قسنطينة سيدي بلعباس تيارت بجاية سكيكدة تلمسان.

2-الغرف الإدارية المختصة إقليميا بمنازعات ولايتين:

الولاية الأصل وولاية أخرى ألحقت بها وهذه الغرف هي:

تيزي وزو ألحقت بها ولاية البويرة

مستغانم ألحقت بها ولاية الشلف

البليدة ألحقت بها ولاية المدية

عنابة ألحقت بها بولاية قالمة

أم البواقي ألحقت بها ولاية تبسة

سطيف ألحقت بها ولاية المسيلة

باتنة ألحقت بها ولاية بسكرة

ورقلة ألحقت بها ولاية تمنراست

بشار ألحقت بها ولاية أدرار

سعيدة ألحقت بها ولاية معسكر

1- صالح ملوك ، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، الجزائر، 2011، ص43.

الأغواط ألحقت بها ولاية الجلفة [1]

ثالثا: من 1990 الى 1996:

خلال هذه المرحلة وقع إصلاح عميق في إجراءات المنازعات الإدارية بموجب القانون رقم: 23/90 المؤرخ في 1990/08/18 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية 66-154[2]، والذي جاء هادفا الى تقريب العدالة من المتقاضي وتبسيط اجراءات التقاضي تدعيما لدولة القانون التي جاء بها الدستور الجديد.

حيث تم تقسيم المادة 7 إلى مادتين 7و7 مكرر تحتوي على كل الاستثناءات المدرجة سابقا ضمن المادة 07، حيث أصبحت الم 07 تنص على أنه: "تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة، أو الولايات، أو البلديات، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها وذلك حسب قواعد الاختصاص التالية:

- تكون من اختصاص مجلس قضاء الجزائر ووهران وقسنطينة وبشار ورقلة التي يحدد اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم.
- الطعون الخاصة بالبطلان في القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية وعن المؤسسات التي ذات الصبغة الإدارية.
- المنازعات الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها.
- المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية والزامية الطلب التعويض.

وأضيفت المادة 07 مكرر التي تضمنت الاستثناءات وهي:

- مخالفة الطرق.
- المنازعات المتعلقة بالإيجارات الفلاحية والأماكن المعدة للسكن أو المزاولة مهنية أو الإيجارات التجارية وكذلك في المواد التجارية أو الاجتماعية.

1- المرسوم 107/86المؤرخ في 29 أبريل 1986، يحدد قائمة المجالس القضائية وإختصاصها الإقليمي في إطار المادة 7 من الأمر 154/66، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر18، لسنة 1986، ص70.
2- القانون 90-23، المؤرخ في 18-08-1990، المعدل و المتمم للأمر 66-154 المؤرخ في 08 يوليو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر رقم 36، لسنة 1990.

- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية وإلزامية تطلب تعويض الأضرار الناجمة عن سيارة تابعة للدولة، أو إحدى الولايات، أو البلديات، أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الفرع الثالث:

مرحلة الازدواجية القضائية (ما بعد 1996):

تنطلق هذه المرحلة من تاريخ صدور دستور 16 نوفمبر 1996 الذي فرض بموجب المادة 152 منه على النظام القضائي المزدوج، ويتشكل من مجلس الدولة في القمة، ومن هيئات للقضاء الاداري على مستوى القاعدة أخذت تسمية المحاكم الإدارية.

منأجل إرساء مبدأ الازدواجية أصدر المشرع النصوص التالية:

-القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله المعدل و المتمم[1]

-القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بالمحاكم الادارية [2]

-القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها[3]

في سنة 2008 بادر المشرع بتعديل جوهري، تمثل في استحداث قانون جديد للإجراءات المدنية والإدارية، وهو القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، والذي سعى المشرع من خلاله التكريس

1- القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتضمن اختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر عدد38، لسنة 1998، المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي 22-11 المؤرخ في 9 جوان 2022، ج ر عدد 41، لسنة2022.

2- القانون 98-02 المؤرخ في 3 جوان 1998 المتعلق بالمحاكم الادارية، - ملغى-

3- القانون العضوي 98-03، المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها، مؤرخ في 3 جوان 1998، المتضمن اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها و عملها، ج ر عدد 39، لسنة 1998.

الازدواجية المتبناة، من خلال فصل المادة الادارية بكتاب خاص بها، هذا القانون تضمن 1065 مادة موزعة على 5 كتب.[1]

وفي سنة 2022 واستجابة للإصلاحات العديدة التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020[2]، حيث أصدر المشرع مجموعة من النصوص التشريعية تضمنت إصلاحات هيكلية وإجرائية تمثلت في :

- القانون رقم: 22-07 المؤرخ في 5 مايو 2022 يتضمن التقسيم القضائي[3] ، هذا الأخير تضمن 14 مادة ، مقسمة إلى أربعة فصول ، خصص الفصل الأول للأحكام العامة و الفصل الثاني تعلق بالتقسيم القضائي العادي اما الفصل الثالث فكان مخصصا للتقسيم القضائي الإداري ، و أخيرا الفصل الرابع للأحكام الانتقالية و الختامية.

بمقتضاه استحدثت ست (6) محاكم إدارية للاستئناف.

- القانون العضوي 22-10[4] المؤرخ في 9 جوان 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي، الذي خصص الباب الرابع منه للنظام القضائي الإداري، وتم تقسيمه إلى ثلاثة فصول، خصص الفصل الأول منها للمحاكم الإدارية للاستئناف، والفصل الثاني للمحاكم الإدارية، بينما خصص الفصل الثالث للأحكام المشتركة، علما أن هذا القانون ألغى في الفقرة الثانية من المادة 39 منه القانون رقم: 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، وهو ما يطرح التساؤل عن إمكانية اصدار قانون جديد متعلق بالمحاكم الإدارية، أم أن المشرع سيكتفي بالأحكام الواردة في كل من القانون العضوي للتنظيم القضائي والقانون المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ج ر 21، مؤرخة في 23 -04-2008 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 ،ج ر رقم 48، مؤرخة في 17 -07-2022.

2- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري، لسنة 2020، ج ر عدد 82، لسنة 2020.

3- القانون رقم 22-07 مؤرخ في 5 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر رقم 32، المؤرخة في 14 مايو سنة 2022.

4- القانون العضوي 22-10، المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي،ج ر عدد 41. لسنة2022

– القانون العضوي 22–11[1]المؤرخ في 9 جوان 2022 يعدل و يتمم القانون العضوي 98–01 المؤرخ في 30 ماي 1998 و المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و عمله واختصاصاته. و الذي تضمن ست (6) مواد، عدلت بمقتضاها المواد 1، 3، 9، 10، 11، 15، 25 مكرر، و 32 من القانون العضوي 98–01.و الغى المادة 26 من نفس القانون.

– القانون 22–13[2]، المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، المعدل و المتمم للقانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، ج ر رقم 48، لسنة 2022.

والذي جاء بعديد الإصلاحات تضمنت تعديل وإلغاء مجموعة من المواد من القانون القديم سنفصل فيها من خلال هذه الدراسة.وتمثل أهم اصلاح هيكلي جاء به القانون 22–13 تطبيقا لتوجهات التعديل الدستوري لسنة 2020[3]في استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كحل لاشكالات التقاضي التي كانت تعتري منازعات المادة الإدارية، والتي يقع على رأسها خرق مبدأ التقاضي على درجتين، خاصة فيما يتعلق بدعاوى المشروعية الخاصة بالمنازعات التي تكون السلطات الإدارية المركزية والمنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية، حيث كانت ترفع مباشرة أمام مجلس الدولة دون أن تكون قابلة للاستئناف.

1– القانون العضوي 22–11 المؤرخ في 9 جوان 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي 98–01 القانون المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة سيره اختصاصاته،ج ر عدد 41 لسنة 2022.

2– القانون رقم22–13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم للقانون08–09 المؤرخ في 25 فبراير2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 48 لسنة 2022.

3– التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم رقم 20–442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 01 نوفمبر 2020،ج ر عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

المطلب الثاني:

تنظيم المحاكم الإدارية

لقد سبق أن ذكرنا بأن القانون العضوي رقم: 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي قد ألغى القانون الذي كان ساري المفعول فيما يخص المحاكم الإدارية، وهو القانون رقم: 98-02، ليصبح تنظيم المحاكم الإدارية ضمن القانون العضوي: 22-10 والقانون رقم: 22-13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية

الفرع الثالث: عدد المحاكم الإدارية

الفرع الأول:

التشكيلة البشرية للمحاكم الادارية

إن المحاكم الإدارية جهات قضائية تتعلق بالقانون العام في المادة الإدارية، خصها المشرع بجملة من القوانين تنظمها وتنظم عملها. من بين هذه القوانين القانون 22-10 المتضمن التنظيم القضائي والقانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

نصت المادة 32 من القانون العضوي 22-10 المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق ل 9 جوان 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائي على تشكيلة المحاكم الادارية حيث جاء نصها كما يلي:

" **تتشكل المحكمة الادارية من:**

***قضاةالحكم:**

رئيس

نائب رئيس او نائبين اثنين (2) عند الاقتضاء

رؤساء الاقسام

قضاة

قضاة مكلفين بالعرائض

قضاة محضري الاحكام

***قضاة محافظة الدولة:**

محافظ دولة

محافظ دولة مساعد أو محافضي دولة مساعدين اثنين (2) عند الاقتضاء

ونصت أيضا المادة 814 مكرر من القانون 08-09 المعدل و المتمم بالقانون 22-13، على تشكيلة المحاكم الإدارية حيث جاء نصها كما يلي:

" **ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تفصل المحاكم الإدارية بتشكيلة جماعية، تتكون من ثلاثة (3) قضاة، على الأقل من ينهم رئيس ومساعدان إثنان (2)**".

من خلال نصوص المواد أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد عدل في تشكيلة المحاكم الإدارية حيث أضاف إليها:

- قضاة مكلفين بالعرائض وقضاة مكلفين بالحكم، والهدف من هذه الإضافة هو التعديل الذي جاء به فيما يتعلق بشرط الزامية توقيع العريضة من محامي أمام المحاكم الإدارية المادة 815 من القانون 08-09 الذي أسقط في ظل القانون الجديد، حيث عدلت المادة 815 من القانون 08-09 بموجب القانون 22-13 و الغيت المادة 826 من القانون 08-09 و التي كانت تنص على وجوب تمثيل الخصوم أمام المحكمة الإدارية بمحامي تحت طائلة عدم القبول.

وأصبحت المحاكم الإدارية لا ترفض الدعاوى التي يشوبها الخطأ بل تطلب من الأطراف التعديل والتصحيح. حيث نصت المادة 848 من القانون08-09 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على مايلي:

"**عندما تكون العريضة مشوبة بعيب يترتب عدم القبول، وتكون قابلة للتصحيح، لا يجوز للمحكمة الإدارية أن ترفضها و إثارة عدم القبول تلقائيا، إلا بعد دعوة المعني إلى تصحيحها**

يشار في أمر التصحيح، إلى أنه في حالة عدم القيام بهذا الإجراء يمكن رفض الطلبات بعد انقضاء الأجل المحدد الذي لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما، باستثناء حالة الاستعجال."

من خلال المادة أعلاه نلاحظ أن المشرع تناول صراحة تشكيلة المحاكم الإدارية من خلال قانون الإجراءات المدنية والادارية الجديد 22-13 وهو ما لم يقم به في ظل القانون القديم 08-09.

الفرع الثاني:

التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية

نصت المادة 04 من القانون 98-02 على أنه: **تنظم المحاكم الإدارية في شكل غرف ويمكن أن تقسم إلى أقسام.**

يحدد عدد الغرف والأقسام عن طريق التنظيم."

وحسب التنظيم فقد نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 98-356 على أنه: " **تتشكل كل محكمة إدارية من غرف واحدة إلى ثلاث غرف ويمكن تقسيم كل غرفة إلى قسمين على الأقل وأربعة أقسام على الأكثر.**" ويتضح من هذه المادة أن عدد الغرف والأقسام لم يكن واحدا في كل المحاكم الإدارية، إذ يعود لوزير العدل، بموجب المرسوم التنفيذي 11-195 حيث أصبحت تنص على:" **يحدد رئيس المحكمة الإدارية في إطار ممارسة مهامه عدد الغرف بموجب أمر، حسب أهمية وحجم النشاط القضائي في حدود غرفتين على الأقل.**

ويمكن لرئيس المحكمة الإدارية أن يقسم كل غرفة إلى قسمين على الأقل."

ويتضح من خلال هذه المادة أن رئيس المحكمة الإدارية هو من يحدد عدد الغرف وهو من يحدد أقسام كل غرفة.[1]

أما في ظل التعديل الأخير للتنظيم القضائي وحسب القانون 22-10 [2]، حيث نصت المادة 34 منه على:

1- مقيمي ريمة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون عام، جامعة، جامعة 8 ماي 1945قالمة، كلية الحقوق و العلوم السياسة، 2020. ص 37.

2- القانون العضوي 22-10، المرجع السابق.

"تنظم المحكمة الإدارية في أقسام، والمحكمة الإدارية للاستئناف في غرف، يحدد عددها حسب طبيعة

و حجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس كل جهة قضائية بعد استطلاع رأي محافظ الدولة.

يمكن، عند الاقتضاء تقسيم أقسام المحكمة الإدارية إلى فروع، وغرف المحكمة الإدارية للاستئناف إلى أقسام، يحدد عددها وفقا للأشكال والكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه."

نلاحظ أن المشرع قد غير تنظيم المحاكم الإدارية التي كان تنظم في شكل غرف و تقسم إلى أقسام ، فأصبحت في ظل التعديل تنظم في شكل أقسام و تقسم إلى فروع.

الفرع الثالث:

عدد المحاكم الإدارية

شهدت المحاكم الإدارية من حيث عددها عدة تغيرات وذلك عبر عدة مراحل تمت فيها مجموعة من التعديلات، نذكرها تباعا فيما يلي:

1- عدد المحاكم الإدارية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 98-356

بموجب الإحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي 98-356[1] التي تحدد طرق وكيفيات تطبيق ما يلي: "**تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون 31 محكمة إدارية كجهة قضائية للقانون العام في المادة الإدارية**" .

نظمت هذه المحاكم إلى عدة أنواع:

أ- المحاكم الإدارية ذات الاختصاص الواحد: (ولاية واحده):

أدرار، باتنة، بجاية، البويرة، تبسة، تلمسان، الجزائر، الجلفة، سكيكدة، المدية، المسيلة، معسكر، وهران.

ب- المحاكم الإدارية ذات اختصاص ولايتين:

المحكمة الإدارية لولاية الشلف تمتد لولاية عين الدفلى

1- المرسوم التنفيذي 98-356، المؤرخ في 14 نوفمبر 1998، المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02، المؤرخ في 30 مايو سنة 1998، و المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 85، لسنة 1998.

المحكمة الإدارية لولاية تمتد لولاية غرداية

المحكمة الإدارية لولاية بشار تمدد لولاية تندوف

المحكمة الإدارية لولاية البليدة تمتد لولاية تيبازة.

المحكمة الإدارية لولاية تيارت تمتد لولاية تيسمسيلت.

المحكمة الإدارية لولاية تيزي وزوو تمتد لولاية بومرداس.

المحكمة الإدارية لولاية سطيف تمتد لولاية برج بوعريريج.

المحكمة الإدارية لولاية سيدي بلعباس تمتد لولاية عين تيموشنت.

المحكمة الإدارية لولاية عنابة تمتد لولاية الطارف.

المحكمة الإدارية لولاية قالمة تمتد لولاية سوق أهراس.

المحكمة الإدارية لولاية مستغانم تمتد لولاية غليزان.

المحكمة الإدارية لولاية قسنطينة تمتد لولاية ميلة.

المحكمة الإدارية لولاية ورقلة تمتد لولاية اليزي.

ج- المحكمة الإدارية ذات اختصاص ثلاث ولايات:

وهي المحكمة الإدارية لولاية سعيدة يمتد اختصاصها لولاية البيض وولاية النعامة.

وبذلك في المجموع 31 محكمة إدارية تغطي اختصاص 48 ولاية غير أن المحاكم الإدارية خلال هذه المرحلة شهدت تأخير في تنصيبها بسبب قلة الجانب البشري إلى غاية 2008 أي بعد عشر سنوات ولم تنصب ولا ومحكمة إدارية واحدة رغم صدور قانون الاجراءات المدنية والادارية فكأنما الفصل في الإجراءات سبق ولو نظريا الفصل في هياكل القضاء.[1]

1- بوضياف عمار ، القضاء الإداري في الجزائر، طبعا معدلة طبقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

1- عدد المحاكم الإدارية في ظل المرسوم 11/ 195:

خضع المرسوم التنفيذي 356/98 لتعديل بموجب المرسوم التنفيذي 195/11 [1] والذي رفع عدد المحاكم الإدارية إلى 48 محكمة إدارية عبر الوطن بما يماثل العدد الإجمالي للولايات كما أن رفع عدد المحاكم يرفع الإشكال المتعلق بتمييز المشرع بين منطقة وأخرى الذي كان سائدا من قبل.[2]

2- عدد المحاكم الإدارية في ظل المرسوم التنفيذي 435/22:

لقد سبق أن ذكرنا بأن القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي قد نص على استمرار العمل بالمراسيم التنفيذية المتعلقة بالقانون رقم: 98-02 الملغى في انتظار صدور المراسيم التنظيمية الخاصة بهذا القانون العضوي، وهو ما تم فعلا بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 22-435 [3]المؤرخ في: 11 ديسمبر 2022، المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية.

وقد رفع هذا المرسوم التنفيذي طبقا للمادة 03 منه عدد المحاكم الإدارية من 48 محكمة إدارية إلى 58 محكمة إدارية عبر كامل التراب الوطني، تحدد دوائر اختصاصها الإقليمي طبقا للملحق الثاني من هذا المرسوم، وقد أكدت المادة 04 من ذات المرسوم على أن تنصيب المحاكم الإدارية الجديدة سيتم تدريجيا عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها، على أن يمتد اختصاص المحاكم الإدارية المنصبة قبل صدور هذا المرسوم إلى دائرة اختصاص المحاكم الإدارية الجديد إلى غاية تنصيب هذه الأخيرة.

يلاحظ، إذن، أن المشرع قد أضاف 10 محاكم إدارية جديدة عبر التراب الوطني، وهذه الزيادات راجعة إلى زيادة عدد الولايات التي أصبحت توجد 58 ولاية عبر التراب الوطني، وبهذا يكون المشرع قد خصص محكمة إدارية لكل ولاية من ولايات الوطن، وذلك من أجل تقريب العدالة إلى المواطن وكذلك لفك الضغط عن المحاكم الإدارية القديمة، فهو بهذه الزيادة يخفف العبء الملقى على عاتق المحاكم.

1- مرسوم تنفيذي 195/11 مؤرخ في 22 مايو 2011 يعدل المرسوم التنفيذي 356/98 المنظم لكيفيات تطبيق أحكام القانون 02/98 المتضمن قانون المحاكم الادارية ج ر 29 عدد 29 المؤرخة في 2022 مايو لسنة 2011.

2- بوضياف عمار ، المرجع في المنازعة الإدارية: القسم الأول، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص171..

3- المرسوم التنفيذي 22-435 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية، ج ر عدد 84 المؤرخة في 14 ديسمبر 2022.

المبحث الثاني:

اختصاص المحاكم الإدارية

إن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المنازعة الإدارية، فقد ضبط المشرع اختصاصها النوعي معتمدا على المعيار العضوي، و كذلك ضبط اختصاصها الإقليمي من خلال النصوص القانونية و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال :

المطلب الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

المطلب الأول:

الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية

لقد أولى المشرع اهتماما كبيرا لضبط اختصاص المحاكم الإدارية فخصها باختصاصات نوعية تستقل بموجبها عن الجهات القضائية الأخرى أي مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال:

الفرع الأول: المعيار العضوي كأساس لتحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

الفرع الثاني: الدعاوى التي تختص المحاكم الإدارية بنظرها

الفرع الأول:

المعيار العضوي كأساس لتحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية

لقد اعتمد المشرع الجزائري في إسناده للاختصاص لهيئات القضاء الإداري على المعيار العضوي، فحدد الاختصاص النوعي لها، تاركا بذلك للقاضي مهمة تطبيق القانون، و هذا ما سنتناوله في هذا الفرع من خلال:

أولا: مدلول المعيار العضوي كأساس لتحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية

يتركز المعيار العضوي متى كان أحد الطرفين في النزاع شخص عمومي معنى ذلك الأخذ بعين الإعتبار الجهة التي تكون طرفا فيه، وهي الاشخاص المعنوية العامة أو الأشخاص الإدارية أو السلطات العامة أو السلطات الإدارية المتمتعة بالشخصية العضوية.[1]

تنص المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل و المتمم بالقانون 22-13المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 المعدل للقانون 08-09 على ما يلي:

"**المحاكم هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها**".

كما نصت المادة 801 من ذات القانون على ما يلي:

" **تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:**

دعاوي إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

* **الولاية والمصالح الغير مركزة للدولة على مستوى الولاية.**

* **البلدية.**

* **المنظمات المهنية الجهوية.**

* **المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الادارية.**

دعاوى القضاء الكامل:

القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة"

من خلال هذه النصوص يتجلى لنا بأن المشرع الجزائري قد أولى الاهتمام إلى صفة أطراف المنازعة ليحدد طبيعة المنازعة عاديه هي أم إداريه، فهو بهذا النهج قد اختار معيارا بسيطا وسهلا للتمييز،

1- بوعلي سعيد ، مرجع سابق، ص18.

ألا وهو المعيار العضوي فالنزاع لا يكون إداري إلا إذا كان أحد أطرافه أحد الأشخاص القانونية العامة التي ذكرها في النصوص السابقة.

ويتميز المعيار العضوي الذي سلكه المشرع في تحديد نطاق الاختصاص المحاكم الإدارية بعدة مزايا نوجزها فيما يلي:

– أنه معيار يتسم بالبساطة والسهولة لكونه يعتمد على صفة الأطراف المتنازعة في تحديد الاختصاص القضائي للجهات القضائية الإدارية الأمر الذي لا يثير إشكالا في تحديد الاختصاص على خلاف المعايير الأخرى التي تعتمد على طبيعة المنازعة والتي تتسم بالتعقيد والغموض والتي لاحظنا إشكالاتها الكبيرة سواء في فرنسا سواء على مستوى تحديد المفهوم أو على مستوى عدم استقرار القضاء على معيار واحد جامع مانع.[1]

– أن العمل بهذا المعيار من شأنه التقليل من احتمالات الاصطدام والتنازع في الاختصاص.

– يمكن للمتقاضي انطلاقا من هذا المعيار تحديد مجال الاختصاص للقاضي الإداري بصفه مستقله بحيث يكفي أن يكون خصمه أحد الأشخاص العامة الواردة في ذلك النصوص لتوجيه دعواه أمام القضاء الإداري وهو ما يجنبه مشقة البحث عن قضية المختص لطلب حقوقه واستردادها.[2]

ثانيا: مجالات تطبيق المعيار العضوي

تختص المحاكم الإدارية بنظر المنازعات التي تكون الهيئات التالية طرفا فيها:

1– الدولة كمجال لتطبيق المعيار العضوي:

يمكن القول أن الدولة (بمعناها الضيق) هي مجموعه السلطات الإدارية المركزية كما هو وارد في المادة 9 من القانون العضوي 01/98، وفي الأساس لا يوجد نص عام يحدد السلطات الإدارية المركزية إلا أنه يمكن ردها أساسا إلى ما يلي:[3]

1– شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الادارية: الجزء الثاني، في نظرية الاختصاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 11.

2– شيهوب مسعود، المرجع السابق، ص11.

3– بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005، ص 229.

أ- **رئاسة الجمهورية:** التي تشتمل على رئيس الجمهورية وعلاوة على الرئيس تتألف رئاسة الجمهورية من مجموعة من الهيئات والمصالح الإدارية الموضوعة تحت سلطة الرئيس والمتمثلة في الأجهزة الداخلية للرئاسة كالأمانة العامة والديوان الرئاسي إضافة إلى المديريات المختلفة التابعة للرئاسة كمديرية الإدارة العامة مديريه الأرشيف مديرية الوثائق العامة.[1]

ب- الوزارة الأولى: هي المؤسسة التنفيذية الفعلية في الدولة ويرأسها الوزير الأول باعتباره المسؤول عن تنفيذ السياسة الحكومية ويتمتع تحت هذا الوصف بجملة من الصلاحيات نذكر منها ما ورد في المادة112 من دستور 2020:[2]

ج- الوزارات: الوزارة هي المظهر الرئيسي للسلطة الإدارية المركزية حيث تمارس كل وزارة جزأ من سلطة الدولة في إطار توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، لأنها لا تتمتع – في حد ذاتها – بالشخصية المعنوية المتميزة عن الشخصية القانونية للدولة فهي تتصرف باسمها ولحسابها، وعلى الرغم من تباين التنظيم الهيكلي والداخلي للوزارات بإختلاف نوعها الذي يحدد هياكل الوزارة وأجهزتها حيث يقوم تنظيم الوزارة على أجهزة الإدارة المركزية للوزارة ومصالحها الخارجية.

- **الإدارة المركزية للوزارة:** بالإضافة إلى الأجهزة المرتبطة مباشرة بنشاط الوزير (الديوان، جهاز التفتيش، الأجهزة الاستشارية) فإن الإدارة المركزية بالوزارة تتفرع إلى مديريات عامة أو مركزية والتي تشكل الوحدة الإدارية القاعدية في الإدارة المركزية بالوزارة.

المصالح الخارجية الغير ممركزة للوزارة: هي تلك الأجهزة الإدارية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، رغم تمتع مجموعة منها ببعض السلطات (كسلطة التقاضي) والخاضعة للسطلة الرئاسية للوزير على الرغم من تواجدها خارج الهيكل المركزي للوزارة إما في الولايات أو في جهات معينة مثل مديرية التربية في الولاية أو مديرية الفلاحة.[3]

1- ميمونه سعاد، توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء العادي والقضاء الإداري في الجزائر، المعيار العضوي القاعدة العامة والاستثناء المعيار المادي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد الثاني، ديسمبر 2017، ص 336.

2- بوعمران عادل، دروس في المنازعة الإدارية، المرجع السابق، ص 120.

3- بعلي محمد الصغير ،المرجع السابق، ص229-230.

3- الولاية كمجال لتطبيق المعيار العضوي:

الولاية هي الجماعة الإقليمية الأولى للدولة [1]، وحسب المادة الثانية من القانون 12/07 [2] فهي متكونة من هيئتين هما:

المجلس الشعبي الولائي والوالي باعتباره ممثلا للولاية وهو الذي يعود له تمثيلها أمام القضاء وهو ما نصت عليه المادة 106 من ذات القانون.[3]

أما فيما يخص المجلس الشعبي الولائي فهو لا يتمتع بالشخصية المعنوية وبالتالي فإن كل الدعاوي المرفوعة منه أو ضده يكون مآلها الرفض لانعدام الصفة بالرجوع إلى قانون الولاية 07/12 فان مداولات المجلس الشعبي الولائي تكون غير مشروعة عند توافر أحد الحالات المنصوص عليها في المادتين 53 و56 وتؤدي مخالفة المشروعية إما إلى البطلان المطلق أو البطلان النسبي للمداولة.[4]

4- البلدية كمجال لتطبيق المعيار العضوي:

وهي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة [4] وقاعده اللامركزية الإقليمية والإطار الفعلي لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.[5]

5- المؤسسات العمومية الإدارية كمجال لتطبيق المعيار العضوي:

بتحول الدولة من دولة حارسة إلى دولة متدخلة استحدثت المؤسسات العمومية وهي أشخاص عامة تتمتع بالشخصية المعنوية تنشئها الدولة لإدارة مرافق عامة متخصصة ومنحها استقلالا محدودا وذمة مالية مستقلة ويكون لها حق التقاضي.

1- المادة 01 من القانون 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية الجديدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 29 فيفري 2012 ص5.

2- المادة 02 من القانون 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية الجديدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 29 فيفري 2012 ص5.

3- المادة 106 من القانون 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية الجديدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 29 فيفري 2012 ص5.

4- المادة 01 من القانون 11/10 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 2011/07/03 ص04.

5- المادة 02 من القانون 11/10.

وبحسب تعريف المؤسسة العمومية فإن المرفق العام في هذه الحالة يتجه في حركته من مركز السلطة إلى مركز المحيط فيعتبر الصورة تطبيقية لما يسمى باللامركزية المرفقة والتي تستند إلى عنصرين متعارضين ومتكاملين في الوقت ذاته عنصر الاستقلالية الجزئية والنسبية عن السلطة الإدارية المركزية وعنصر التبعية للمركز وارتباطها برابطة الوصاية وتجد فكره المؤسسات العامة أصلها في الحاجة إلى تشجيع قيام إدارة فعالة عبر مبدأ الاستقلالية الإدارية والمالية عبر إمكانية اشتراك المعنيين بهذه الإدارة.[1]

وتخضع المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في تسييرها وفي نشاطها للقانون العام، فعمالها يعتبرون موظفين عموميين وأموالها أموال عامة، وأعمالها تصنف بصبغة الإدارية وبالتالي فهي تخضع في منازعاتها إلى القضاء الإداري.[2]

ومن بين المؤسسات العمومية الإدارية في الجزائر نذكر: المؤسسات العمومية الإستشفائية حيث نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 14/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية، والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها. إن المؤسسات العمومية الإستشفائية مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية وبالإستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوالي.[3]

وتبقى المؤسسات العمومية الإدارية من أبرز وأهم تلك المؤسسات ،وتعرف على أنها تنظيم إداري يقوم بإدارة أموال الدولة بصورة غير مباشرة وفقا للأهداف ،التي يحددها التنظيم القانوني وذلك تحت رقابة الدولة أو بمعنى أدق، هي تلك المؤسسات التي تمارس نشاط ذو طبيعة إدارية محض وتخففها الدولة والمجموعات الإقليمية المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها العمومية الإدارية ،وتتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع في أنشطتها إلى أحكام القانون الإداري ،كما ينظر في منازعتها القضاء الإداري ويصنف عمالها على أنهم موظفون عموميون كما تعد قراراتها قرارات إدارية ،وتخضع في عقودها لقانون الصفقات العمومية وتحظى أموالها بالحماية القانونية ،التي فرضها التشريع على اعتبارأنها أموال عامة ومن أمثلة هذه المؤسسات الوكالة الوطنية لحماية البيئة والمدرسة الوطنية للإدارة والمدرسة العليا للإدارة والتسيير.[4]

1- بوعمران عادل ، دروس في المنازعات الإدارية، دراسة تحليليه نقديه ومقارنة، دار الهدى، ص76-77.

2- غني أمينة، توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي، دفاتر السياسة والقانون، عدد 15، جامعة معسكر، الجزائر،2016، ص518.

3- غني أمينة، المرجع نفسه، ص518.

4- بوعمران عادل، المرجع السابق، ص78.

6-الهيئات العمومية الوطنية:

ينصرف هذا المفهوم إلى الأجهزة والهيئات الوطنية المستقلة القائمة في إطار السلطة التنفيذية مثل المجالس العليا، القائمة في مختلف القطاعات كما ينصرف أيضا إلى السلطات الأخرى غير التنفيذية كالبرلمان والأجهزة القضائية العليا والمجلس الدستوري ،حينما تباشر تلك الهيئات أعمال وأنشطة ذات صبغة إدارية تتعلق بسيرها وإدارتها، [1] فهي مجموعة من المرافق الإدارية ذات الطابع العام الوطني ،ونعني بالمرفق ذلك التنظيم الذي تتبلور فيه المهمة الأساسية للسطلة التنفيذية ،في القيام بإدارة شؤون المجتمع لتحقيق سياسة النظام العام بمدلولاته الثلاثة وهي: الأمن العام الصحة العامة والسكينة العامة وتتميز الإدارة بعدد كبير من صور التدخل لإنجاز وظيفتها المتمثلة في تحقيق غاية عامة ويتحول تدخل الإدارة إلى أداء خدمتها العامة في غالبية الأحيان إلى مرافق عامة.[2]

والجديد الذي جاء به التعديل الاخير للقانون الاجراءات المدنية و الادارية هو أن نص المادة 800 منه أعلن صراحة اختصاص القضاء الاداري بمنازعات الهيئات العمومية الإدارية وذكر ان الاختصاص يؤول إلى المحاكم الإدارية عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها و أضاف الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

7- المنظمات المهنية الوطنية :

تخضع المنظمات المهنية الوطنية في الأصل إلى قواعد القانون الخاص،إلا أن المشرع الجزائري و بالنظر إلى اعتبارات خاصة نص صراحة على اختصاص القانون الإداري بمنازعات المنظمات المهنية،[3] فجاء في نص المادة 800 من القانون 08-09 المعدل و المتمم بالقانون 22-13:

"...**تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو أحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها.**"

1- بعلي محمد الصغير ، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2004، ص41.

2- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر 2011 ص225.

3- قهدور ايناس، حمودة سارة، منازعات المنظمات المهنية الوطنية الآيلة لاختصاص القضاء الإداري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماسترفي القانون، تخصص قانون عام، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، 2020-2021، ص 44 .

ما يلاحظ هنا هو ان المشرع الجزائري أضاف المنظمات المهنية الوطنية صراحة إلى اختصاص القضاء الإداري.

نجد أن الجديد الذي أتى به تعديل ق إ م إ فيما يخص الاختصاص النوعي كأساس لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية في إطار المادة 800 صرح بكل وضوح أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص ،في القضايا والمنازعات التي يكون أحد أطرافها الدولة والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية،وهذا عكس الواقع فهذه الجهات تكون من اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة لكن إذا إنتقلناإلى المادة الموالية 801 من نفس القانون نجدها تنص على:" **تختص المحاكم الادارية كذلك بالفصل في:**

1-دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن:

- ✓ **الولاية والمصالح الغير ممركزة لدولة على مستوى الولاية**
- ✓ **البلدية**
- ✓ **المنظمات المهنية الجهوية**
- ✓ **المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الادارية .....**"

هذه الاخيرة حددت بوضوح أن اختصاص المحاكم الادارية يقتصر على المنازعات التي يكون أحد أطرافها المنظمات المهنية الجهوية ،و المؤسسات العمومية المحليةذات الصبغة الإدارية، إلى جانب الولاية والبلدية، فالمشرع هنا حدد أنه يقصد المنضمات المهنية الجهوية منها و ليست الوطنية و كذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية المحلية منها، و ليست الوطنية و الملاحظ هنا أنه لم يذكر الهيئات العمومية الوطنية.

وإذا عدنا إلى نص المادة 900 مكرر من ذات القانون و التي جاء نصها كالاتي : " **و تختص المحكمة الادارية للاستئناف بالجزائر بالفصل كدرجةأولى في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية**"

وبالتالي بالربط بين هذه المواد، نجد أنه يفهم من خلالها بأن المحاكم الإدارية تختص وفقا لنص المادة 800 المعدلة بالقانون 22-13 بدعاوى القضاء الكامل التي تكون المنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية

طرفا فيها، بينما يعود الاختصاص بنظر دعاوى المشروعية من الغاء أو تفسير أو فحص للمشروعية، والتي تكون هذه الهيئات طرفا فيها للمحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر.

وبالربط بين هذه المواد والمادة 801 من ذات القانون المعدل، نستنتج أن المحاكم الإدارية أصبحت تختص بنظر جميع القضايا التي تكون المنظمات المهنية الجهوية طرفا فيها، سواء تعلق الأمر بدعاوى المشروعية أو دعاوى القضاء الكامل على حد السواء.

الفرع الثاني:

الدعاوى التي تختص بها المحاكم الادارية

جاء في نص المادة 801 من القانون 22-13 المعدل للقانون 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المحاكم الإدارية تختص بدعاوى الإلغاء وتفسير وفحص المشروعية وأيضا دعاوى القضاء الكامل، وهو ما سنوضحه تباعا فيما يلي:

أولا: اختصاص المحاكم الادارية بدعاوى المشروعية

إن دعاوى المشروعية تشمل دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية و هذا ما سنتناوله من خلال:

1- دعوى الإلغاء.

تعتبر دعوى الإلغاء أو ما يصطلح عليها بدعوى تجاوز السلطة من أهم دعاوى القانون العام المعتمد لحماية المشروعية، وتعرف على أنها الدعاوى التي يطلب فيها من القضاء المختص البحث عن شرعية القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية والحكم بإلغاء هذه القرارات إذا ما تأكد مخالفتها للقانون وذلك بحكم قضائي ذي حجية عامة ومطلقة [1]

أي أن دعوى الإلغاء دعوى قضائية ترفع أمام القضاء المختص، تهدف إلى إلغاء قرار إداري شابه عيب في أحد أركانه أي عدم مشروعيته، تنحصر سلطة القاضي فيها مقيدة، تتمثل في إلغاء القرار المعيب.[2]

1- بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية ، دراسة تحليلية ومقارنة ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر 2014 ص269.

2- عبيدة ريم ، دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، جامعة محمد خيضر بسكرة ، مارس 2017 .

والمتضرر هو الذي يطلب من المحكمة الإدارية القيام بمراقبة مدى مشروعية قرار الإدارة الصادر بإرادتها المنفردة والحكم بإلغائه كليا أو جزئيا وبذلك تستهدف دعوي الإلغاء غاية مثلى في تحقيق احترام مبدأ المشروعية، وحماية الصالح العام، وضمان حقوق الأفراد، وحرياتهم من تعسف الإدارة بالإضافة إلى حماية المصلحة الذاتية للطاعن. [1]

أ-الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء:

لقد فرض المشرع مجموعة من الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء منها ما تعلق برافع الدعوى و منها تعلق بعريضة افتتاح الدعوى:

أ-1- الشروط الواجب توفرها في رافع الدعوى:

هذه الشروط تتعلق بشخص المدعي والمدعى عليه والتي بدونها لا يسمح له المطالبة بحقه أمام القضاء ذلك أن هذه الشروط مشتركة بالنسبة لرفع الدعوى المدنية أو الدعوى الإدارية.

وفي حالة ما إذا نقص أحد هذه الشروط بالضرورة يؤدي إلى عدم قبول الدعوى، والحكم بعدم القبول ليس حكما في موضوع الدعوى، وهذا ما يسمح للمدعي أن يرفع دعواه من جديد متوفرة على كامل الشروط[2] وقد ذكرت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. هذه الشروط بقولها: "**لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له الصفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون**

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون."

من خلال نص المادة أعلاه يتوضح لنا أنه لا تقبل دعوى الإلغاء إلا إذا توفرت الصفة والمصلحة، أما الأهلية فوفقا للأحكام التي جاء بها قانون 09/08، فلم تعد شرط لقبول الدعوى وإنما شرطا لصحة إجراءاتها، وهذا ما جاء في نص المادة 64.

1- بوجادي عمر –المرجع السابق –ص98.

2- سابق حفيظة، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية –المرجع السابق ص51 –

الصفـة : هي الحق في المطالبة أمام القضاء، وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي[1].وهي قدرة الشخص على المثول أمام القضاء في الدعوى كمدعي أو مدعى علية، والمسلم به أن الدعوى القضائية لايمكن أن يباشرها إلا ذوصفة، وهو إما صاحب الحق أو النائب عنه نيابة قانونية أو اتفاقية فالأصل العام المقرر أنه "**لايملك شخص المقاضاة إلا في شأن نفسه ولس له أن يتولاها في شؤون غير إلا بنيابه قانونية صحيحة.**" [2]

وهناك من يشير إلى أن الصفة ذات طبيعة مزدوجة، بمعنى لابد أن تتوفر في المدعي (صاحب الشأن) الذي قام برفع الدعوى الإدارية كما وجب توفر هذ الشرط في المدعي عليه باعتباره صاحب الصفة في التمثيل أمام الجهة القضائية المختصة.

فالصفة لأتثبت إلا لمن يدعي لنفسه حقا مركز قانوني، سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي فهي السلطة المخولة للمدعي، في اللجوء على مرفق القضاء لحماية حقه او لإثبات مركز قانوني وهي مستمد من كونه صاحب هذا الحق أو صاحب المركز القانوني موضوع النزاع.[3]

المصلحة: يمكن تعريف المصلحة بأنها هي الفائدة التي يجنيها الشخص الشخص الذي يحرك الدعوى الإدارية بالإلغاء من وراء مباشرة دعواه القضائية.[4]

ومن المسائل البديهية أن كل رافع دعوى إدارية أو غير إدارية أي عادية ينبغي أن تكون له مصلحة في إثارة النزاع، وعدم وجود هذه المصلحة يؤدي إلى عدم قبول الدعوى، وأنها الفائدة القانونية التي يسعى المدعون إلى تحقيقها من وراء الدعوى التي يقيمها، وتتمثل في حماية حقه أو في الحصول على تعويض مادي أو أدبي إذا توفرت الأسباب القانونية.[5]

ويجب على رافع دعوى الإلغاء أن تكون له مصلحة شخصية ومباشرة في رفع دعوى، وتتحقق المصلحة عندما يمس قرار إداري نهائي بأثار قانونية المتولدة حقا، أو مصلحة جوهرية يحميها القانون

1- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية الإدارية (قانون رقم 08- 09 مؤرخ في23 فيفري 2008)، الطبعة الثانية ، دار بغدادي للطباعة النشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ص34.

2- محمد فوزي نوجي، القضاء الإداري (مبدأ المشروعية – تنظيم مجلس الدولة – دعوى الإلغاء)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، مصر ، 2016، ص394.

3- سابق حفيظة، المرجع السابق، ص53.

4- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص265.

5- محمد فوزي توجى، القضاء الإداري، مبداء المشروعية، تنظيم مجلس الدولة دعوى الإلغاء، دار الفكر والقانون للنسر والتوزيع،2016،ص399

شخصية ومباشرة للطاعن، والمصلحة في دعوى الإلغاء قد تكوم مصلحة مادية وقد تكون مصلحة معنوية أدبية.[1]

أ-2- الشروط الخاصة بعريضة إفتتاح الدعوى:

لكي تقبل الدعوى أمام الجهات القضائية الإدارية اشترط المشرع خصوصيات، معينة في عريضة إفتتاح دعوى الإدارية التي ترفع أمام المحكمة الإدارية، إذ يجب أن تكون مكتوبة ومشتملة على بيانات معينة وفي حالة عدم احترامها يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلا، وغاية المشرع من هذا هو حماية النظام العام فيما يتعلق بالاختصاص ودفع الجهالة بأطراف الخصومة وضمان حسن سير مرفق القضاء[2]، ونجد هذه البيانات في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[3]

ووجب الإشارة إلى أنه هناك عرائض لها شروط خاصة متميزة عن الشروط المطلوبة في الدعوى الإدارية، وتتمثل في أنه هناك بعض القوانين الخاصة كدمغ العريضة في الدعوى الجبائية وشهر العريضة في الدعوى العقارية المتعلقة بحقوق مشهرة وهذا ما ورد في المادة 17 من ذات القانون[4].

أما المشرع الجزائري بخصوص شرط إرفاق العريضة موقعة من محامي نص عليه صراحة في المادة 815 من القانون 09/08حيث نصت هذه المادة "...**بعريضة موقعة من محامي** " نلاحظ أن المشرع الجزائري لقبول أي عريضة مرفوعة أن تتضمن توقيع من محامي وهذا قبل التعديل، أما في التعديل الجديد من القانون 08-09 المعدل و المتمم بالقانون 22-13 الفصل الأول مكرر في التشكيلة المادة 6 التي تعدل وتتمم المواد 815 ...تحرر كما يأتي: المادة 815: " **ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني** ". نلاحظ أن المشرع حذف عبارة موقعة من محامي، وكذلك ألغى المادة 826 التي

1- بوشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق قسم القانون العام جامعة باجي مختار عنابة 2011ص29.

2- بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 273.

3- المادة 15 ق إ م إ "يجب أن تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبول شكلا البيانات الأتية :

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- اسم ولقب وموطن المدعى علية .فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له .
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى .
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوقائع المؤيدة للدعوى.

4- مقيمي ريمة، المرجع السابق، ص78.

جاء فيها أن: "**تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم القبول العريضة،** أما في القانون الجديد، فقد ألزم تأسيس محام فقط أمام المحكمة الإدارية للإستئناف وهذا ما نجده في المادة 900 مكرر 1.

بالرجوع إلى نص المادة 815 أعلاه والمادة848 من القانون 08-09 المعدل و المتمم بالقانون 22-13 التي جاء فيها: "**تبلغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم بكل الوسائل المتاحة قانونا بما فيها الإلكتروني**"، نلاحظ أنه يمكن أن ترفع الدعوى بالطريق الإلكتروني وكذلك بالنسبة لتبليغ الخصوم بالإجراءات وتدابير التحقيق، وهذا يجعلنا نتطرق إلى تعريف التقاضي الإلكتروني، إذ يمكن تعريفه بأنه: " **نظام قضائي معلوماتي جديد يتم بموجبه تطبيق كافة إجراءات التقاضي عن طريق المحكمة الإلكترونية بواسطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الإنترنيت وعبر البريد الإلكتروني، لغرض سرعة الفصل في الدعاوى وتسهيل إجراءاتها على المتقاضين وتنفيذ الأحكام إلكترونيا**"[1].

- **شرط إرفاق القرار المطعون فيه:**

يعد القرار الإداري من أهم الشروط الواجب توفرها في دعوى الإلغاء، وفي حالة عدم وجودها لا يمكن للفرد رفعها، ويمكن تعريف القرار الإداري على أنه:" العمل القانوني الصادر عن مرفق عام (إدارة عامة)، والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة"[2].

ويشترط في القرار الإداري تحقق العناصر الأتية:

1- أن يعبر القرار الإداري عن إرادة الإدارة

2- أن يصدر عن سلطة الإدارة في الدولة سواء كانت مركزية أو محلية أو مرفقية

3- أن ينتج أثر قانوني وذلك بإنشاء مركز قانوني أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم [3]

1- يوسفي مباركة، حنان عكوش، التقاضي الإلكتروني في الجزائر، مجلة الجقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15،العدد1 جامعة الأغواط،الجزائر، 2022، ص445.

2- بو الشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوي الإلغاء في الجزائر، المرجع السابق، ص28.

3- ريم عبيدة المرجع السابق، ص93.

شرط الميعاد:

يقصد بالميعاد الأجل الذي تقبل فيه دعوى الإلغاء، ويترتب على انقضائه تحصن القرار الإداري حتى ولو كان غير مشروع[1]، وتطبيقا لنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن أجال رفع الدعوي أمام المحكمة الإدارية حدد بأربعة أشهر تسري من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الجماعي أو التنظيمي، ويجوز للشخص خلال هذه المدة وقبل رفع دعواه أن يتقدم بطلب (تظلم إداري) إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار، فإذا سكتت الجهة الإدارية عن الرد خلال مدة شهرين عد ذلك رفض، وبذلك يستفيد المتظلم من شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ القرار لرفع دعواه أمام المحكمة إذا ردت الإدارة، فإن أجل شهرين يسري من تاريخ تبليغ رد ويثبت إيداع التظلم بكل الوسائل المكتوبة كما يرفق بالعريضة.[2]

وفي حالة انتهاء الميعاد يترتب عنه سقوط الحق في الدعوى، فعندما ينتهي ميعاد الدعوى. يكون القرار المراد إلغاؤه قد تحصن وتعذر إلغاؤه، وأي دعوة تخالف ذلك تجابه بعدم قبولها شكلا، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويمكن أن يمتد الميعاد في حالات معينة وهذه الحالات نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة وبعضها كرست في طرف الاجتهاد القضائي، ووردت حالة من حالات الإنقطاع في المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[3]

ويعد شرط الميعاد من النظام العام لا يجوز مخالفته، ويمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه،كما يمكن إثارته في أي مرحلة كان عليها النزاع.[4]

ب-الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء:

يدخل ضمن هذه الشروط مايلي:

-**عيب عدم الاختصاص:** يمكن تعريف عدم الاختصاص كأحد العيوب التي تصيب القرارات الإدارية بأنه." **عدم القدرة على مباشرة عمل معين جعله القانون من سلطة هيئة أو فردية أخرى** ". أي مخالفة

1- http://WWW.FOXitSoFtware.COm .

2- بو الشعور وفاء، المرجع السابق، ص33ومايلها

3- بود ربوه عبد الكريم، أجال رفع الدعوى الإلغاء (وفق القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، ص19

4- بوضياف عمار، الوسيط في القضاء الإلغاء، فرنسا، تونس، مصر، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر و التوزيع، 2011 ، ص129.

وخرق قواعد الاختصاص في المجال الإداري. ويأخذ عيب الاختصاص (عدم الاختصاص) شكلين رئيسيين هما: عدم الاختصاص الجسم وعدم الاختصاص البسيط.[1]

عيب الشكل والإجراءات:

- عيب الشكل: يقصد به ذلك القالب أو الصورة، التي تحدد وترسم الوجه الذي يبرزه إدارة في إصدار القرار، الإداري.[2]
- عيب الإجراءات: وهي التراتيب التي تتبعها الإدارة قبل اتخاذ القرار، أي التي تسبق إصدار نهائيا[3] ويتميزا للقضاء الإداري المقارن بين الإجراءات أو الشكليات الجوهرية والإجراءات أو الشكليات الثانوية، حيث يترتب عدم مراعاة الأولى إصابة القرار بعيب مما يقتضي إلغاؤه من طرف القاضي الإداري حينما يطعن فيه، خلافا للثانية التي لا تؤثر على صحة القرار الإداري.[4]

عيب الإنحراف بالسلطة:

يقصد به الانحراف بالسلطة هو استخدام الإدارة لسلطتها من أجل تحقيق غاية غير مشروعية سواء باستهداف غاية، بعيدة عن المصلحة العامة أو إبتغاء هدف مغاير للهدف الذي حدده له القانون والذي من أجله منحت لها هذه السلطات، ويميز عيب الإنحراف بالسلطة بالخصائص التالية:

- أنه عيب يقع على غاية من القرار وهو عيب ذاتي لا يمكن الكشف عنه إلا من خلال البحث في الهدف وغاية ومصدر القرار وإقامة القرائن على أنه يستهدف غرضا أخر غير المصلحة العامة.
- أنه عيب معيب يتعلق بنفسية مصدرة ونواياه وما أراد تحقيقه من اصدار القرار.
- إن عيب الإنحراف في السلطة هو عيب معيب إحتياطي لكون القضاء الإداري يبحث عن العيوب الأخرى للقرار الإداري قبل أن يقوم بالبحث في عيب الإنحراف بالسلطة.
- أنه عيب لا يتعلق بالنظام العام فلا يقضي به القاضي من تلقاء نفسه بل للطاعن أن يتمسك به. [5]

1- بعلي محمد الصغير ، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص314 ومايلها
2- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص127 ومايلها.
3- مقيمي ريمة، المرجع السابق، ص89.
4- بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، المرجع السابق؛ ص342.
5- بو الشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوي الإلغاء في الجزائر، المرجع السابق، ص80ومايلها .

عيب السبب:

يقصد به الحالة القانونية تكون سابقة على إتخاذ القرار وتدفع رجع الإدارة المختص لأنيتدخل ويصدر القرار الإداري ويشترط في السبب أن يكون قائما وموجودا حين إصدار القرار الإداري وأن يكون مشروعا أي مخالف للقانون ومن صورة، الخطاء في القانون، عدم الصحة المادية للوقائع، الخطافي التكيف القانوني للوقائع والخطأ في التكيف القانوني للوقائع.[1]

عيب مخالفة القانون (عيب المحل):

هو وسيلة الرقابة على مضمون القرارات الإدارية، ويأحذ عيب مخالفة القانون بمعناه الضيق، أي العيب الذي يشوب محل القرار الإداري.[2] ويتمثل في ترتيب القرار لأثار غير مشروعة، أي مخالفة لمبدأ المشروعية، أيان كان المصدر: مكتوبا أو غير مكتوب، وهكذا القرار الإداري يكون معيبا في محله، إذا ترتب عنه إنشاء أو تعديل مراكز قانونية عامة أو خاصة بصورة مخالقة بصورة مخالفة للنظام القانوني السائد بالدولة في مختلف مصادره وتتشكل مخالفة القانون أحد الأوجه أو الحالات

التي يقوم القاضي الإداري بإلغاء القرار الإداري، بسببها، أو سواء كانت مخالفة للقانون: مباشرة أو غير مباشرة.

2- اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى التفسير وفحص المشروعية

تختص المحاكم الإدارية بدعاوى التفسير وفحص المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن البلدية أو الولاية أو المنضمات المهنية الجهوية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية:

أ- اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى التفسير

هي الدعوى التي ترفع من ذي الصفة والمصلحة مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية أمام الجهة القضائية المختصة، يطلب فيها من القضاء المختص المعنى الحقيقي للعمل القانوني الإداري المطعون

1- مقيمي ريمة، مرجع السابق، ص90ومايلها.

2- مقيمي ريمة، المرجع نفسه.

والمدفوع فيه بالغموض والإبهام، وذلك وفقا للطرق والمناهج والأساليب التقنية القانونية والقضائية في التفسير وإعلان عن ذلك في حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به.[1]

ومادامت دعوى التفسير الإداري قضائية محضة بغض النظر عن الجهة التي قامت بتحريكها إن كانت عن طريق مباشر (دعوى التفسير المباشرة) أو تحرك من قبل جهة قضائية (طريق الإحالة).

ب-اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى فحص المشروعية:

هي دعوى قضائية إدارية موضوعية وعينية من دعاوى قضاء المشروعية، التي تحرك ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الولايات، والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، والقرارات الصادرة عن البلديات، والمصالح الأخرى للبلديات، والقرارات الإدارية، وقد تكون هذه القرارات مشوبة في بعض الحالات بعدم المشروعية فتحال عن طريق دعوى فحص المشروعية على المحاكم الإدارية طبقا للقانون حتى يتم فحص مدى شرعيتها.[2]

ثانيا: إختصاص المحاكم الادارية بدعاوى القضاء الكامل

لقد عرفت دعوى الإلغاء تطورا مستمرا وتغيرا متواصلا فيما يتعلق بالجهة القضائية الإدارية الفاصلة فيها. وبالمقابل فإن دعاوى القضاء الكامل ارتبطت أساسا بالجهات القضائية المتواجدة في قاعدة الهرم القضائي (الغرف الإدارية المحلية بالمجالس ثم بالمحاكم الإدارية بعد تنصيبها).

وثبتت ولايتها العامة في ذلك إلى يومنا هذا، وعليه فالأصل أن كل دعاوى القضاء الكامل ترفع إلى المحاكم الإدارية مهما كانت الجهة الإدارية العامة التي تكون طرفا فيها أكانت إدارية مركزية (وزارة -مديرية عامة) أو أدارة متواجدة على المستوى المحلي (ولاية -مديرية ولائية -بلدية مؤسسة عمومية ادارية).

إن الاختصاص المبدئي للمحاكم الادارية لدعاوى القضاء الكامل جاء واضحا في نص المادة801 فقرة 2 من القانون 09/08 المعدل و المتمم بالقانون 22-13:

" **تختص المحاكم الادارية كذلك بالفصل في :**

1- عوابدي عمار، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، دراسة تحليلية ومقارنة بين القضاء الإداري الفرنسي والنظام القضائي الجزائري – دار هومة، 2007،ص18.

2- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص144.

دعاوى القضاء الكامل[1]

عكس المشرع الأردني الذي أولى اختصاص الدعاوى التعويض، عن الأعمال المادية للإدارة للمحاكم النظامية العادية كما أن القضاء الإداري في الأردن، لا يحكم بالتعويض عن الضرر الذي يمكن أن ينجم عن القرار الإداري المشروع.[2]

4- تعريف دعوى القضاء الكامل:

لم يتناول المشرع الجزائري صراحة موضوع دعاوى القضاء الكامل في قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966، إلا أن الفقه حمل قصد المشرع إلى الإشارة إلى هذه الأخيرة و ذلك بإستقراء نص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي جاء فيها " **كما تختص بالحكم ابتدائيا في جميع القضايا**".

و ايضا صياغتها سنة 1968 و التي جاء فيها " **تختص المجالس القضائية بالحكم إبتدائيا في جميع القضايا ايا كانت طبيعتها حيث تكون الدولة** "

و نفس الشأن في تعديل 18 أوت 1990 و التي نصت على "....**في جميع القضايا ايا كانت طبيعتها** ....." اما فيما يخص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 فقد حددت المادة 801 منه مجالات اختصاص المحاكم الإدارية حيث تضمنت الفقرة الثانية دعاوى القضاء الكامل.[3]

أما بالنسبة إلى القانون رقم: 22-13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإننا نجد أن هذا الأخير لم يضف أيضا عبارة القضاء الكامل إلى نص المادة 800، على الرغم من أن اضافته لمنازعات المنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية يقصد من ورائها دعاوى القضاء الكامل فقط، لأن دعاوى المشروعية الخاصة بهذه الهيئات تؤول للمحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، لذا كان يجدر به أن يضيف عبارة القضاء الكامل لهذه المادة منعا للتعارض بينها وبين المادة 900 مكرر 01 من ذات القانون.

1- بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الاداري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر 2014 ص 156-157.

2- محمد مقبل العندل، طبيعة الدعوى الادارية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد2، سنة 2020، ص 172.

3- بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 157.

المطلب الثاني:

الاختصاص الإقليمي للمحاكم الادارية

الاختصاص الإقليمي يقصد به تنصب كل محكمة من موقعها من إقليمي الدولة، وقواعد الاختصاص الإقليمي أو المحلي هو القاعدة التي تهتم بتوزيع القضايا على أساس جغرافي أو إقليمي، بين مختلف المحاكم من نفس النوع، ولعل توزيع الاختصاص بين إقليم الوطن الهدف منه هو تقريب العدالة من المتقاضين من أجل سرعة الفصل في القضايا، وتحقيقا لهذا فقد وضع المشرع الجزائري قاعدة عامة تحدد المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه[1] وترد على هذه القاعدة استثناءات.

و هذا ما سنتطرق إليه من خلال:

الفرع الأول: القاعدة العامة في تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.

الفرع الأول:

القاعدة العامة في تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الادارية

إذا كانت قواعد الاختصاص النوعي تتعلق أكثر بالنظام العام، فإن قواعد الاختصاص المحلي هي موضوعة خاصة في مصلحة الخصوم ولصالحهم، وهذا أن المشرع الجزائري قد تعرض لمسألة الاختصاص المحلي[2] في المادتين 37و 38 منالقانون 08-09 المعدل و المتمم بالقانون22-13حيث نصت المادة 37 على أنه:" **يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليهم، وإن لم يكن موطن معروف فيعود الاختصاص الإقليمي للجهة التي يقع فيها أخر موطن له، وفي حالة اختيار موطنه يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، مالم ينص القانون على خلاف ذلك .**"

وجاء في المادة 38 من ذات القانون أنه في حالة تعدد المدعي عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم، وطبقا للمادتين فإن المرجع في تحديد الاختصاص الإقليمي هو موطن المدعي عليه، في جميع الدعاوى التي لم ينص فيها على اختصاص محلي

1- الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربية، الجزائر، 200، ص197.

2- فريحة حسين، المبادئ الأساسية في الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص38.

خاص، فإن لم يكن للمدعي عليه موطن معروف يعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرتها أخر موطن له فيها.[1]

أخذ المشرع الجزائري بالاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه ومعنى هذا أن من يدعي حقا عليه أن يسعى إلى موطن المدعي عليه ولكن ما المقصود بالموطن.[2]

1- **تعريف الموطن:** عرف القانون المدني الجزائري في المادة 36 المعدلة من ق إ م إ موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد مكان سكناه الرئيسي وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن.[3]

ويعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة خاصا بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة المادة 37 من القانون المدني. وموطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب ومن ينوب عن هؤلاء قانونا وفقا للمادة 38 من القانون المدني.

ويتمثل الفرق بين الموطن ومحل الإقامة، في أن الأول هو المحل الذي يحتل فيه إقامة الشخص قانونا (الموطن الحكمي)، أما الثاني فهو محل إقامة الفعلية، وفي حالة إذا كان إختلاف في الموطن وبعيدا عن محل الإقامة فمصلحة المدعي تنصب رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها محل الإقامة[4].

أما بالنسبة للإدارات العمومية فقدنصت المادة 408 في فقرتها الثانية على أنه يتم التبليغ الرسمي للإدارات العمومية بصفة عامة بمقرها، ولم تشترط ذلك بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة، حيث ذكرت الفقرة الأولى من ذات المادة أن المحضر يسلم لممثله القانوني فقط، دون اشتراط المقر[5].

1- يعقوبي عبد الرزاق، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء الإجتهادات القضائية العليا، المرجع السابق، ص87.

2- فريحة حسين، المرجع السابق، ص 38.

3- المادة 36 من القانون المدني الجزائري.

4- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار الأمل للطباعة، والنشر والتوزيع، 200، ص301 ومايلها.

5- نويري سامية، الإجراءات القضائية الإدارية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر قانون عام، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية قالمة، الجزائر، 2020، ص 46.

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة، أو الادارات العمومية، فلابد أن يتم التبليغ الرسمي في مقرها، ويسلم التبليغ للمثل المعين لهذا الغرض، ولا يشترط أن يكون الوالي أو رئيس البلدية أو الوزير أو مدير المؤسسة العمومية، إذ قد يعين هؤلاء من ينوب عنهم في تلقي التبليغات الرسمية، مثل مديرية التنظيم بالنسبة للولاية، حيث يوجد بها قسم للمنازعات يتلقى التبليغات نيابة عن الوالي، الذي يمثل الولاية أمام القضاء.

- **تحديد الاختصاص الإقليمي لكل محكمة إدارية حسب المرسوم التنفيذي 22-435:**

المحكمة الإدارية	البلديات التابعة لدائرة اختصاصها
أدرار	أدرار- فنوغيل- تاماست- رقان- سالي- إنزغمير-أقبلي-تيت-أولاد أحمد تيمي-تسابيت- بودة - زاوية كنتة- أولف -السبع- تيمقتين- تامنطيت.
الشلف	الشلف- تنس- بنايرية- تاجنة- تاوقريت- بني حواء- صبحة- أولاد فارس- سيدي عكاشة-بوقادير- تلعصة- الهرانفة- وادي قوسين-الظهرة - سنجاس- الزبوجة- وادي سلي-أبوالحسن- المرسى- الشطية- سوق البقر- مصدق- الحجاج- الأبيض مجاجة-أولادبن عبد القادر- بوزغاي- عين مران- أم الذروع- بريرة.
الأغواط	الأغواط- قصرالحيران- المحرق- سيدي محلوف-حاسي الدلاعة- حاسي الرمل- عين ماضي- تاجموت- الخنق- قلتة سيدي السعد-عين سيدي علي - بيضاء- بريدة-الغيشة- الحاج المشري- سبقاق- تاويالة- تاجرونة- أفلو-العسفية-وادي مرة-وادي مزي-الحويطة-سيدي بوزيد.
أم البواقي	أم البواقي-عين البيضاء-عين مليلة-بحيرة الشرقي-العامرية-سيقوس-البلالة- عين بابوش-بريش-أولاد حملة-الضلعة- عين كرشة- هنشيرتومغاني- الجازية-عين الديس-فكرينة-سوق نعمان-الزرق- الفجوجبوغرارة سعودي-أولاد الزوي-بئر الشهداء -قصر الصباحي -واد نيني-مسكيانة-عين فكرون- الراحية- عين الزيتون -أولاد قاسم-الحرملية.
باتنة	باتنة-غسيرة- معافة- مروانة -سريانة-منعة-المعذر-تازولت-نقاوس- قيقبة-إينوغيس-عيون العصافير- جرمة-بيطام-أزيل عبد القادر(المتكوك)-أريس-كيمل-تيلاطو-عين جاسر-أولاد سلام-تغرغار-عين ياقوت-فسديس-سفيان-الرحبات-تيغانمين-لمسان-قصر بلزمة-سقانة-إيشمول-فم الطوب-بني فضالةالحقانية-واد الماء-تالغمت- بوزينة-شمرة-واد الشمعة-تاكسنلانت-القصبات-أولاد عوف- بومقر- بريكة -الجزار- تكوت- عين التوتة-حيدوسة-ثنية العابد-واد الطاقة-أولاد فاضل-تيمقاد -راس العيون- شير(النوادر)-أولاد سي سليمان-زانة البيضاء-مدوكال-أولاد عمار- الحاسي-لازرو-بومية-بوالحيلات- الرباع.

بجاية	بجاية –أميزور –فرعون –تاوريرت إغيل– شلاطة –تامقرة –تيمزريت –سوق الإثنين –مسيسنة(سيدي السعيد) – تينبذار –تيشي –سمعون –كنديرة –تيقرة –إغرام –أمالو –إغيل علي –إفلاين الماثن –توجة –درقينة –سيدي عياد– أوقاس –بني جليل –أدكار –أقبو –صدوق –تازمالت –أيت رزين –شميني –السوق أوفلا –تاسكريوت –تبيان– تالةحمزة –برباشة –بني كسيلة –أوزلاقن –حمزة –بني مليكش –سيدي عيش –القصر –ملبو –أكفادو –لفلاي –حراطة– ذراع القايد –تامريجت –أيت إسماعيل –بوخليفة –تيزي نبربر –بني معوش –وادي غير –بوجليل.
بسكرة	بسكرة –أوماش –البرانس– شتمة– سيدي عقبة– عين زعطوط –مشونش –الجوش– الفيض –زريبة الوادي– عين الناقة– القنطرة –الوطاية –جمورة– المزيرعة –لواء –لشانة– أورلال– مليلي –فوغالة –برج بن عزوز– طولقة– حنقة سيدي ناجي– مخادمة– الغروس –الحاجب –بوشقرون.
بشار	بشار– قنادسة –عرق فراج –مريجة –الأحمر– موغيل –العبادلة –بني نيف –بوقايس –تاغيت– مشروع هواري بومدين.
البليدة	البليدة –الشبلي– بوعينان– واد العلايق– تسالةالمرجة –أولاد شبل– أولاد يعيش– الشريعة –بئر توتة –العفرون– الشفة– حمام ملوان– بن خليل –الصومعة– سيدي موسى –موازية– صوحان– مفتاح –أولاد سلامة– بوفاريك– الأربعاء– وادي جر– بني تامو– بوعرفة –بني مراد– بوقرة –قرواو –عين الرمانة– جبابرة –السحاولة.
البويرة	البويرة –الأسنام– قرومة– سوق الخميس– قاديرة– حنيف– ديرة– أيت لعزيز (بزيت) –تاغزوت –راوراوة –مزدود– الحيزر– الأخضرية– معلة– الهاشمية –عومار– شرفة– برج أخريص العجيبة –الحاكمية(المرة) –الخبوزية –أهل القصر– بودربالة –الزبربر(اليسرى) –عين الحجر –جباحية –أغبالو –تاقديت –عين الترك –الصهاريالدشمية –ريدان– بشلول –بوكرم –عين بسام –بئر غبالو –مشد الله– سور الغزلان –معمورة– أولاد راشد –عين العلوي –الحجرة الزرقاء –تاوريرت –المقراني (الماجن)– وادي البردي.
تامنغست	تامنغست– أباليسا– إدلس –تازروق –إن أمقل.
تبسة	تبسة– بئر العاتر –الشريعة –سطح قنطيس –العوينات –الحويجبات –صفصاف الوسرة –الحمامات –نقرين –بئر مقدم –الكويف –مرسط –العقلة –بئر الذهب –العقلة المالحة –قوريقر –بكارية –بوخضرة –الونزة –الماء الأبيض– أم علي –ثلجان –عين الزرقاء –المريج– بولحاف الدين –بجن– المزرعة –فركان.
تلمسان	تلمسان –بني مستر– عين تالوت –الرمشي– الفحول –صبرة– الغزوات –السواني –جبالة –القور –وادي شولي –عين فزة –أولاد ميمون –عمير –عين يوسف –زناتة –بني سنوس –باب العسلة –دار يغمراس –فلاوسن –العزايل –السبعة شيوخ –تيرني هديل –بن سكران –عين نحالة –الحناية –مغنية –حمام بوغرارة –السواحلية –مسيردةالفواقة –عين فتاح– العريشة –سوق الثلاثاء –سيدي عبد اللي –سبدو –بني ورسوس –سيدي مجاهد –بني بوسعيد –مرسي بن مهيدي– ندرومة –سيدي الجيلالي –بني بهلول –البويهي –حنين –تيانت –أولاد رياح –بوحلو –بني راشد(سوق الخميس) –عين

	الغرابة–شتوان–منصورة–بني صميل–عين الكبيرة.
تيارت	تيزي وزو– عين الحمام– أقبيل– فريحة–صوامع–مشطراس–أرجن– تيمزارت–ماكودة–ذراع الميزان–تيزي عنيف–بونوح–آشفة– فريقات–بني عيسى–زمنيزر– افرحونن–عزازقة–أيلولة أومالو–اعكرون–الأربعاء تايتإراثن–تيزي راشد–زكري–واقنون–عين الزاوية–مكيرة– آيت يحيى– آيت محمود–المعاتقة–آيتبومهدي–أبي يوسف– بني دوالة–أليلتين–بوزقين–آيتأقواشة–واضية–أزقون–تقزرت–جبل عيسى ميمون–بوغني–إيفيغياء– آيتأومالو–تيرمتين–أقرو–ياطفان–بني زيكي– ذراع بن خدة–واسيف– أجر–مقلع–تيزي نثلاثة–بني يني– أغريب–إيفليسن–بوجيمة–آيت يحي موسى—(واديقصاري)–سوق الاثنين–آيت خليلي–سيدي نعمان–أبودرارن– أقني قغران–مزرانة–أمسوحال–تادمايت–آيتبوعدو– أسي يوسف–آيتتودرت
الجزائر العاصمة	الجزائرالوسطى–سيدي امحمد–المدنية–محمد بلوزداد–باب الوادي–بلوغين ابن زيري–القصبة–وادي قريش–بئر مراد رايس –الأبيار–بوزريعة–بئر خادم–الحراش–براقي–وادي المسار–بوروبة–حسين داي–القبة–باش جراح– الار البيضاء–باب الزوار–ابن عكنون–دالي إبراهيم–الحمامات الرومانية–رايس حميدو–جسر قسنطينة– المرادية–حيدرة–المحمدية–برج الكيفان–المغارية– بني مسوس–الكاليتوس.

الجلفة	الجلفة–مجبرة–القديد– حاسي بحبح–عين معبد–سد الرحال–فيض البطمة–بيرين–بويرة الأحداب–زكار– الخميس–سيدي بايزيد–مليليحة–الإدريسية–دويس–حاسي العش–مسعد–القطار–سيدي العجال–حد الصحاري– قرنيني–سلمانة–عن الشهداء–أم العظام–دار الشيوخ–الشارف–بني يعقوب–زعفران–دلدول–عين الإبل–عين وسارة–بنهار–حاسي فدول–عمورة– عين فكة–تاعظميت.
سطيف	سطيف–عين الكبيرة–بني عزيز–أولاد سي أحمد–بوطالب–عين الروى–ذراع قبيلة–بئر العرش–بني شبانة– أولاد تبان–الحمامة–معاوية–عين لقراح–عين عبابسة–الدهامشة–بابور–قجال–عين الحجر–بوسلام– العلمة– جميلة–بني ورثيلان–الرصفة–أولاد عدوان–بلغة–عين أرنات–عموشة–عين أولمان–بيضاءبرج–بوعنداس– بازرالصخرة–حمام السخنة(أم العجول)–مزلوق–بئرحداد–سرج الغول–حبربيل–الوريسية–تيزي نبشار–صالح باي–عين أزال–قنترات–تالة إيفاس–بوقاعة– بني فودة–تاشودة–بني موحلي–أولاد صابر–قلال بوطالب–عين السبت–حمام قرقور–آيت نوال مزادة–قصر الأبطال–بني حسين–آيت تيزي–ماوكلان–القلتة الزرقاء–وادي البارد–الطاية–الواحة–التلة.
سعيدة	سعيدة–دوي ثابت–عين الحجر–أولاد خالد–مولاي العربي–يوب–حنات–سيدي عمار–سيدي بوبكر–الحساسنة– المعمورة–سيدي أحمد–عين السخونة–أولادإبراهيم–تيرسين–عين السلطان.
سكيكدة	سكيكدة–عين زويت–الحدائق–عزابة–جندل سعدي محمد–عين شرشار–بكوش الأخضر–بن عزوز–السبت– القل–بني زيد–الكركرة–أولاد عطية–وادي الزهور–الزيتونة–الحروش–زردازة–أولاد حبابة–سيدي مزغيش–مجاز

	الدشيش–بني ولبان–عين بوزيان–رمضان جمال–بني بشير– صالح بو الشعور–تمالوس–عين قشرة–أم الطوب–بين الويدان–فلفلة–الشرائع–قنواع–الغدير–بوشطاطة–الوجة بو البلوط–خنق مايون–حمادي كرومة–المرسى.
سيدي بلعباس	سيدي بلغباس–تسالة–سيدي براهيم–مصطفى بن براهيم–تلاغ– مزاورو–بوخنيفيس–سيدي علي بوسيدي–بدر الدين المقراني–مرحوم–تافيسور–أمرناس–تلموني–سيدي لحسن–عين الثريد–مقدرة–تنيرة–مولاي سليسن–الحصيبة–حاسي زهانة–طابية–مرين–رأس الماء–عين تندمين–عين قادة–مسيد–سيدي خالد–عين البرد–سفيزف–عين عدنان–وادي تاوريرة–الضاية–زروالة–لمطار–سيدي شعيب–سيدي دحو الزاير–وادي السبع–بوجبع البرج–سحالة ثاورة–سيدي يعقوب–سيدي حمادوش–بلعربي–وادي سيفون–تغلميت–بن باديس–سيدي علي بن يوب– شتوان بليلة–بئرالحمام–تاودموت–رجم دموش–بن عشية شلية–حاسي دحو.
عنابة	عنابة– برحال–الحجار–العلمة–البوني–وادي العنب–الشرفاء–سرايدي–العين الباردة–شطايبي–سيدي عمار–التريعات.
قالمة	قالمة–نشماية–بوعاطي محمود–وادي زناتي–تاملوكة–وادي فراغا–حمام دباغ–عين صندل–رأس العقبة–الدهوارة–بلخير–بن جراح–بوحمدان–عين مخلوف–عين بن بيضاء– خزارة–بني مزلين–بوحشانة–قلعة بوصبع–الفجوج–برج صباط–حمام النبايل–عين العربي–مجاز عمار–بوشقوف–هيليوبوليس–عين حساينية–الركنية–سلاوة عنونة–مجاز الصفاء–بومهرة أحمد–عين رقادة–وادي شحم–جبالة الخميسي.
قسنطينة	قسنطينة–حامةبوزيان–إن باديس(الهرية)–زيغود يوسف–ديدوش مراد–الخروب–عين عبيد–بني حميدان–أولاد رحمون–عين وسمارة–بوجريو مسعود(عين كرمة)–ابن زياد.

المدية	المدية–وزرة–أولاد معمرف–عين بوسيف–العيساوية–أولاد دايد–العمرية–دراق–القلب الكبير–بوعيش–مزغنة–أولاد إبراهيم–دميات–سيدي زيان–تمسقيدة–الحمدانية–الكاف الأخضر–شلالة العذاوراة–بوسكن–الربعية–بوشراحيل–أولادهلال–تفراوت–بعطة–بوغاز–سيدي نعمان–أولاد بوعشرة–سيدي زهار–وادي حربيل–بن شكاو–سيدي دامد– عزيز–السواقي–الزبيرية–قصر البخاري–العزيزية–جواب–الشهبونية–مغراوة–شنيقل– عين القصير –أم الجليل–عوامري–سي المحجوب–ثلاث دوائر–بني سليمان–البرواقية–سغوان–مفتاحية–مهيوب–بوغزول–تابلاط الحوضان–ذراع السمار– سيدي الربيع–بئربن عابد–العوينات–أولاد عنتر–بوعيشون–حناشة–سدراية–مجبر–خمس جوامع–السانق.
مستغانم	مستغانم–صيادة–فرناقة–ستيدية–عين نويسي–حاسي معمش–عين تادلس–سور–وادي الخير–سيدي لخضر–عشعاشة–خضراء–بوقيراط–سيرات–عين سيدي الشريف–ماسرة–منصورة–السوافلية–أولادبوغالم–أولادمع الله–مزغران–عين بودينار–تزقايت–صفصاف–الطواهرية–الحسيان.

المسيلة	المسيلة–المعاضيد–حمام الضلعة–أولا دراج–تارمونت–المطارفةخبانة–مصيف–شلال–أولادماضي–مقرة – برهوم–عين خضراء–أولاد عدي قبالة –بلعايبة– سيدي عيسى–عين الحجل–سيدي هجرس–ونوغة–بوسعادة– أولاد سيدي إبراهيم–سيدي عامر–تامسة–بن سرور–أولاد سليمان–الحوامد–الهامل–أولاد منصور–معاريف– دهاهنة–بوطي السايح–حطوطي سد الجير(زرارقة)–الزرزور– محمدبوضياف(وادي الشعير)–بن زوخ– بئرالفضة–عين فارس– سيدي أمحمد–منعة(أولادعطية)الصوامع–عين الملح–مجدل–سليم–عين الريش–بني يلمان– ولتان–جبل مسعد.
معسكر	معسكر– بوحنيفية– تيزي– حسين–ماوسة–تيغنيف–الحشم–سيدي قادة–امحامد–وادي الأبطال–عين فراح– غريس– فروحة–المطمور–ماقضة–سيدي بوسعيد–البرج–عين فكان– بنيان– خلوية–المنور–وادي التاغية– عوف– عين فارس–عين فرس–سيق– عكاز–العلايمية– القعدة–زهانة– المحمدية–سيدي عبد المؤمن– فرافيق–الغمري–سجرارة–مقطع الدوز–بوهني– القنطة–المأمونية–القرط–غروس–قرجوم–الشرفاء– رأس عين عميروش–نسموط–سيدي عبد الجبار–السحايلية.
ورقلة	ورقلة–حاسي بن عبد اللة–عين البيضاء–نقوسة–حاسي مسعود–الرويسات–سيدي خويلد–البرمة.
وهران	وهران–قديل–بئر الجير–حاسي بونيف–السانية–أرزيو–بطيوة– مرسى الحاج–عين الترك–العنصر–وادي تليلات–طفراوي–سيدي الشحمي–بوفتيس–المرسى الكبير–بوصفر—لكرمة–البراية–حاسي بن عقبة–بن فريحة–حاسي مفسوخ–سيدي بن يبقى–مسرغين–بوتليليس– عين الكرمة–عين البية.
البيض	البيض–روقاصة– ستيتن– بريزينة–غسول–بوعلام– الأبيض سيدي الشيخ–عين العراك–عرباوة–بوقطب– الخيثر–الكاف الأحمر–بوسمغون– شلالة–كركدة–البنود–الشقيق–سيدي عمار–المهارة–توسمولين–سيدي سليمان–سيدي تيفور.
إيليزي	إيليزي–برج عمرإدريس–دبداب–إن أميناس.

برج بوعريريج	برج بو عريريج–رأس الوادي–برج زمورة–المنصورة–المهيرة–بن داود–الياشير–عين تاغروت–برج غدير–سيدي مبارك–الحمادية–بليمور–مجانة–ثنية النصر–الجعافرة–الماين–أولاد إبراهيم–أولاد دحمان–حسناوة–خليل– تقلعيت–القصور–أولاد سيدي إبراهيم–تفرق–القلة–تكستير–العش–العنصر–تسمرت–عين تسرة–بئر قصد على–غيلاسة–الرابطة–حزارة.
بو مرداس	بومرداس–بودواو–الرويبة–أفير–برج منايل–بغلية–سيدي داود–الناصرية–جينات–يسر–زموري–سي مصطفى– تجلبين–شعبة العامر– الثنية–الرغاية–عين طاية–تمزريت–قورصو– أولاد عيسى–بن شيود–دلس–عمال–بني عمران–سوق الأحد–بودواوالبحري–أولادهداج–هراوة–لقاطة–حمادي–خميس الخشنة–الخروبة
الطارف	الطارف–بوحجار–بن مهيدي– بوقوس–القالة–عين العسل–العيون– بوثلجة–السوارخ–بريحان–بحيرة الطيور– الشافية–الذرعان–شهاني–شبايطةمختار–البسباس–عصفور–الشط(بني عمار)–زريزر–الزيتونة–عين الكرمة– وادي الزيتون–حمام بني صالح–رمل السوق.

تندوف	تندوف-أم العسل.
تيسمسيلت	تيسمسيلت-برج بونعامة-ثنية الحد-الأزهرية-بني شعيب-الأرحام-ملعب-سيدي العنترى-برج الأمير عبد القادر-العيون-خميستي-أولاد بسام-عماري-اليوسفية(وادي الغرفو)-سيدي بوتوشنت-الأربعاء-المعاصم-سيدي عابد-تاملاحت-سيدي سليمان-بوقايد-بني لحسن-السبت-مغيلة-سيدي حسني-المهدية-الحمادية-عين زاريت-بوقرة-الناظور-سبعين.
الوادي	الوادي-رباح-سيدي عون-واد العلندة-تربفاوي-المقرن-البياضة-بني قشة-النحلة-ورماس-قمار-كوينين-الرقيبة-حمراية-تاغزوت-العقلة-الدبيلة-ميتو- ونسى-حساني عبد الكريم-حاسي خليفة-طالب العربي-دوار الماء.
خنشلة	خنشلة-متوسة-قايس-بغاي-الحامة-عين الطويلة-تاوزيات(فايس)-بوحمامة-لولجة-الوميلة-ششار-جلال-بابار-تامزة-انسيغة-أولاد رشاش-المحمل-أمصارة-يابوس-خيران-شلية.
سوق هراس	سوق هراس-سدراتة-الحنانشة-المشروحة-أولاد إدريس-تيفاش-الزعرورية-تاورة-الدريعة-الحدادة-لخضارة-المراهنة-أولاد مؤمن-بئر بوحوش-مداوروش-أو العظايم-عين الزانة- عين سلطان-ويلان-سيدي فرج-سافل الويدان-الرقوبة-خميسة-وادي الكبريت-ترقالت-الزوابي.

تيبازة	تيبازة-مناصر-لارهاط-دواودة-بورقيقة-خميستي-زرالدة-المعالمة-أغبال-بابا حسن-جحوط-سيدي عمر-قوراية-للناظور-الشعيبة-عين تاقورايت-الدويرة-الدرارية-الرحامنية-أولاد فايت-شرشال-الداموس-مراد-فوكة-بواسماعيل-أحمر العين-الشراقة-سطاوالي-بوهارون-العاشور-سيدي غيلاس-مسلمون-سيدي راشد-القليعة-الحطاطبة-السويدانية-الخرايسية-عين البنيان-سيدي سميان-بني ميلك-حجرة النص.
ميلة	ميلة-فرجيوة-شلغوم العيد-وادي العثمانية-عين ملوك-تلاغمة-وادي سقان-تاجنانت-بن يحي عبد الرحمان-وادي النجاء-أحمد راشدي-أولاد خلوف-تيبرقنيت-بوحاتم-الرواشد-تسالة لمطاعي-قرارم قوقة-سيدي مروان-تسادان حدادة-دراجي بوصلاح-مينارزارازة-عميرة أراس-ترعي بابنان-حمالة-عين التين-المشيرة-سيدي خليفة-الزغاية- العياضيبرباس- عين البيضاء حريش-يحيى بني قشة-الشيقارة.
عين الدفلى	عين الدفلى-مليانة-بومدفع-خميس مليانة-حمام ريغة-عريب-جليدة-العامرة-بوراشد-العاطف-العبادية-جندل-وادي الشرفاء-عين لشياخ-وادي جمعة-روينة-زدين-الحسانية-بئر ولدخليفة-عين السلطان-طارق بن زياد-برج الأمير خالد-عين التركي-سيدي الأخضر-بن علال-عين البنيان-الحسينية-بربوش-جمعة أولاد الشيخ-المخاطرة-بطحية-تاشتةزقاغة-عين بويحيى-الماين-تبركانين-بالعاص-أولاد عباس-بني بوعتاب-حرشون-بني راشد-الكريمية-وادي الفضة.
النعامة	النعامة-مشرية-عين الصفراء-تيوت-سفيسيفة-مغرار-عسلة-جنين بورزق-عين بن خليل-مكمن بن عمر-قصدير-البيوض.

عين تموشنت	عين تموشنت–شعبة اللحم–عين الكحيل–حمام بوحجر–بوزجار–وادي برقش–أغلال–تارقة–عين الأربعاء–شنتوف–سيدي بن عدة–عقب الليل–المالح–سيدي بومدين–وادي الصباح– ألادبوجمعة–عين الطلبة–العامرية–حاسي الغلة–الحساسنة–أولاد كحيل–بني صاف– سيدي الصافي–ولهاصةالغرابة–سيدي أورياش(تادمايت)–الأمير عبد القادر–المساعدية.
غرداية	غرداية–زلفانة–ضاية بن صخور–سبسب–بريان–بونورة–متليلي–القرارة–العطف– المنصورة–
غليزان	غليزان–وادي رهيو–بلعسلبوزقزة–سيدي سعادة–أولاد يعيش– سيدي لزرق–الحمادنة–سيدي أمحمد بن علي–مديوية–سيدي خطاب–عمي موسى–زمورة–بني درقون–جديوية–القطار–الحمري–سيدي أحمد بن عودة–عين طارق–وادي السلام–ورزان–مازونة–القلعة–عين الرحمة–يلل–وادي الجمعة–الومكة–منداس–الأحلاف–بني زنتيس–سوق الأحد–دار بن عبدالله–الحاسي–حد الشكالة–بن داود–الواحة–مرجة سيدي عابد–أولاد سيدي ميهوب.
تيميمون–	تيميمون–أولاد السعيد–أوقروت–دلدول–لمطارفة–تينر كوك–قصر قدور–شروين–طالمين–أولاد عيسى.

برج باجي مختار	برج باجي مختار–تيمياوين.
أولاد جلال	أولاد جلال–سيدي خالد–رأس الميعاد(أولاد الساسي)–البسباس(أولاد حركات)–الشعيبة(أولاد رحمة)–الدوسن.
بني عباس	بني عباس–تامترت–كرزار–تيمودي–بني يخلف–الوطاء–تبلبلة–أولاد خضير–قصابي–إبقلي.
إن صالح	إن صالح–فقارت الزاوية–إن غار.
إن قزام	إن قزام–تين زاوتين.
توقرت	توقرت–نزلة–تيبسبست–الزاويةالعابدية–تماسين–بليدةعامر–المقارين–المنقر–الطيبات–بن ناصر–سيدي سليمان–الحجيرة–العالية.
جانت	جانت–برج الحواس.
المغيرة	المغيرة–أم الطيور–سطيل–سيدي خليل–جامعة–سيدي عمران–تندلة–مرارة.
المنيعة	المنيعة–حاسي القارة–حاسي الفحل.

الفرع الثاني:

الاستثناءات الواردة على الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

أدخل المشرع الجزائري استثناءات عل قاعدة الاختصاص الإقليمي وقسم الدعاوى على المحاكم الإدارية استنادا إلى قاعدة مكان النشاط أولا أو بناء على قواعد واعتبارات أخرى[1] نجملها فيما يلي:

أولا: اعتماد قاعدة النشاط كأساس للاختصاص الإقليمي

بالرجوع إلى نص المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدلة بموجب قانون 13/22 نجد أن المشرع الجزائري أحدث تعديلات عديدة على نص هذه المادة، والتي جاء فيها ما يلي:

"خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه.

- ❖ في مادة الضرائب او الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسوم.
- ❖ في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ العقد.
- ❖ في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.
- ❖ في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم.
- ❖ في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم.
- ❖ في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأخير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.
- ❖ في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصير أو مام تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في داثرة اختصاصها وقوع الفعل الضار.

1- بوجادي عمر،المرجع السابق، ص 86.

❖ في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال، ويفصل هذا الأخير وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 631إلى 635 من هذا القانون. "[1]

وقد تم تعديل المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم: 22-13 السالف الذكر، والمتعلقة بالاختصاص الاقليمي الحصري للمحاكم الادارية في بعض المنازعات الإدارية، والجديد بالنسبة لهذه المادة أنها أسندت الاختصاص في مادة منازعات الموظفين إلى المحكمة التي يمارس بها الموظفون مهامهم بعد أن كانت ترفع أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.

كذلك عدلت هذه المادة فيما يخص الاختصاص الإقليمي في مادة اشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية حيث كانت ترفع أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الاشكال، إلا أنها أصبحت ترفع بعد التعديل أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الاشكال، على اعتبار أن الاستعجال أصبح يسند الفصل فيه بعد التعديل إلى رئيس المحكمة الإدارية وليس إلى التشكيلة الجماعية أو رئيس هذه التشكيلة.

ثانيا: اعتماد قواعد أخرى لتحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الادارية

وترد على القاعدة العامة المعتمدة في الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية عدة استثناءات تقرر بموجب المواد39 -40-41-804-805-806 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويمكن، إيجاز هذه الاستثناءات فيمايلي:

المنازعات الجبائية: يؤول الاختصاص في مواد الضرائب أو الرسوم إلى المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم

منازعات الأشغال العمومية: يؤول الاختصاص في مادة الأشغال العمومية إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

المنازعات الخاصة بالخدمات الطبية: يؤول الاختصاص بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالخدمات الطبية إلى المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

1- المادة 804 من قانون 09/08 المعدل و المتمم بالقانون العضوي، 13/22.

منازعات العقود الإدارية: يؤول الاختصاص في مواد العقود الإدارية إلى المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام عقد العقد أمكان تنفيذه .

منازعات الوظيف العمومي: يؤول الاختصاص في المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أو في الجمعات المحلية أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الموظف لمهامه. [1]

منازعات التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأضرار الناتجة عن الجرائم أو الفعل التقصيري: تختص بالفصل في الدعوى المتعلقة بمادة تعويض الضرر عن جناية المحاكم الإدارية التي تقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

منازعات التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو الصناعية: يؤول الاختصاص في مادة التوريدات أوالاشغال أو تأخير خدمات فنية أو صناعية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذ إذا كان أحد الأطراف مقيما به.

منازعات إشكالات التنفيذ: أمام رئيس الجهة القضائية التي صدرت عنها الأحكام موضوع الإشكال[2]

الاستثناءات الأخرى المقرر على القاعدة:

جدير بالإشارة إلى أن هناك استثناءات أخري تضاف إلى الاستثناءات المقرر عن قاعدة إسناد الاختصاص لمحكمة موطن المدعي عليه بموجب نص المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي :

– أيلولة الاختصاص للمحكمة الإدارية المختصة إقليميا للنظر في الطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة أو الدفوع والمختصة بالنظر في الطلبات الأصلية.

– تختص بنظر الدعاوي المتعلقة بمادة مصاريف التقاضي المحاكم الإدارية التي يقع الإقليم الإداري لاختصاصها مكان المحكة التي فصلت في الدعاوي لأصلية.

1 – بوعمران عادل، محاضرات في مقياس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة، المرجع السابق، ص 109و ما يليها.

2– بوعمران عادل، محاضرات في مقياس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة، المرجع السابق ص110.

– تختص بنظر الدعاوى المتعلقة بمادة المنازعات أجور المساعدين القاضيين المحاكم الإدارية التي تقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان المحكمة التي فصلت في الدعاوي الأصلية.

تختص بنظر الدعاوى المتعلقة بالضمان المحاكم الإدارية التي تقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان تقديم الطلب الأصلي.

– تختص بنظر الدعاوى المرفوعة من الأجانب المحاكم الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ العقد الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر والذي قد يكون شخص من الأشخاص الإدارية العامة.[1]

– تختص بنظر الدعاوى المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمراسلات والأشياء الموصى عليها الموجهة ضد إدارة البريد الجهة القضائية التي يقع في دائرتها موطن المرسل إليه. [2]

1– بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 86.

2– المرجع نفسه.

خلاصة الفصل الأول

تناولنا من خلال هذا الفصل الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية حيث تطرقنا إلى الإطار التنظيمي للمحاكم الإدارية و تناولنا فيه نشأة و تطور المحاكم الإدارية و كذلك تنظيم المحاكم الإدارية من ناحية التشكيلة البشرية ومن الناحية الهيكلية بعدها انتقلنا إلى اختصاص المحاكم الإدارية ، حيث انها لها اختصاص قضائي بحت و هي صاحبة الولاية العامة في المنازعة الإدارية، تناولنا كلا من اختصاصها النوعي حيث تختص في دعاوى المشروعية و دعاوى القضاء الكامل، و كذلك الاختصاص الإقليمي .

حيث أن المشرع الجزائري قد احدث تغييرات تجلت في استحداث عشرة محاكم إدارية جديدة، و مس التعديل أيضا تشكيلة هذه الأخيرة حيث أضاف إلى تشكيلتها قضاة مكلفين بالعرائض و قضاة محضري الأحكام، في نفس الوقت أسقط شرط و جوبية توقيع العريضة من قبل محامي و أصبحت الدعاوى المشوبة بعيب لاترفض بل يطلب من المعني تصحيحها، و أصبحت الحاكم الإدارية تنظم في شكل أقسام بدل فروع.

كما أن المشرع عدل في محتوى المادة 800 و المادة 801القانون 08-09 المعدل و المتمم بالقانون 22-13 فأضاف عبارة الهيئات العمومية الوطنية و كذلك المنظمات المهنية إلى هذه المواد .

الفصل الثانـي

الاختصاص القضائي لجهات الطعن في المادة الإداريـة

الفصل الثاني:

الاختصاص القضائي لجهات الطعن في المادة الإدارية

إن أهم المبادئ التي يقوم عليها القضاء هو مبدأ التقاضي على درجتين، و هذا الأخير يحفز قضاة الدرجة الأولى على بذل العناية والحرص حتى يكون حكمهم غير قابل للنقد من قضاة الدرجة الثانية، وأيضا يبعث الطمأنينة للمتقاضين بأن الأخطاء المرتكبة من قبل قضاة الدرجة الأولى قابل للاستدراك من قبل قضاة الدرجة الثانية، وهو المبدأ الذي كرسه التعديل الدستوري لسنة 2020[1] في المادة الإدارية، من خلال استحداثه بمقتضى المادة 179 منه محاكما إدارية للاستئناف موزعة عبر التراب الوطني

و في هذا السياق صدرت مجموعة من القوانين المنظمة والمسيرة لهذه الجهات، على رأسها القانون رقم: 22-07[2] المتضمن التقسيم القضائي، و القانون العضوي 22-10[3] المتضمن التنظيم القضائي و أيضا القانون 22-13[4] المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و للإلمام بالاختصاص القضائي لجهات الطعن في المادة الإدارية يتوجب علينا تسليط الضوء عليها من خلال:

المبحث الأول: الاختصاص القضائي لجهة الطعن بالاستئناف (المحاكم الإدارية للاستئناف)

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي لجهة الطعن بالنقض (مجلس الدولة)

1- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 01 نوفمبر 2020،ج ر عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.
2- القانون رقم العضوي 22-07 المؤرخ في 5 ماي سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي،ج ر 32،لسنة 2022.
3- القانون العضوي 22-10، المؤرخ في 9 جوان2022، المتعلق بالتنظيم القضائي،ج ر عدد 41 لسنة 2022.
4- القانون رقم22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم للقانون08-09 المؤرخ في 25 فبراير2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 48 لسنة 2022.

المبحث الأول:

الاختصاص القضائي لجهة الطعن بالاستئناف (المحاكم الإدارية للاستئناف)

لطالما وصف الهرم القضائي الجزائري بالأعرج و ذلك لوجود درجتين في القضاء العادي (محكمة ابتدائية، مجلس قضاء) وجهة طعن بالنقض، أي المحكمة العليا، في حين اقتصر القضاء الإداري لفترة طويلة من الزمن على كل من المحكمة الإدارية كجهة دنيا ومجلس الدولة كجهة طعن بالاستئناف، مما جعل طريق الطعن بالنقض مستحيلا أمامه، وقد حاول التعديل الدستوري لسنة 2020 معالجة الخلل الموجود في النظام القضائي الجزائري منذ عقود، وذلك باستحداث محاكم إدارية للاستئناف، وتحديد اختصاصها، وتبعا لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الاول: استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف

المطلب الاول:

استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف

من خلال نص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يتبين لنا أن المشرع قد استحدث صراحة المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في سلم القضاء الإداري، مصححا بذلك الانتهاك الذي كان ممارسا في حق القضاء الإداري، لذلك سنتناول من خلال هذا المطلب نشأة المحاكم الإدارية للاستئناف (فرع أول) و الهدف من إنشائها (فرع ثاني)

الفرع الأول:

نشأة المحاكم الإدارية للاستئناف و الهدف منها

دخل القضاء الإداري مرحلة جديدة، تتمثل في إنشاء هيئات قضائية تمثل الدرجة الثانية للتقاضي على درجتين و هي المحاكم الإدارية للاستئناف عبر ست(6) ولايات و في هذا الصدد سنتناول من خلال هذا الفرع:

أولا: نشأة المحاكم الإدارية للاستئناف

ثانيا: الهدف من إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف

أولا: نشأة المحكمة الإدارية للاستئناف

تميز النظام القضائي الإداري الجزائري بعد الإعلان عنه من طرف المؤسس الدستوري عام 1996 بغياب المحاكم الإدارية للاستئناف في هيكل القضاء الإداري[1]، في الجزائر فلا الدستور و لا التشريع كرس محاكم إدارية استئنافية ، وهو ما جعل الهرم القضائي الإداري يتكون من محاكم إدارية ابتدائية و مجلس الدولة في القمة دون وجود محاكم إدارية استئنافية، و هذا خلافا للهيكل القضائي العادي الذي يتكون من محاكم ابتدائية و مجالس قضائية و محكمة عليا [2].

ضمانا لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين المكرس بالمادة ستة (06)[3] من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، والذي بمقتضاه تكون الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية قابلة للاستئناف، أمام غياب محاكم ادارية استئنافية، فإن اختصاص الاستئناف منح لمجلس الدولة و هذا طبقا للمادة 10[4] من القانون العضوي 98-01 المعدل و المتمم، المتعلق بمجلس الدولة الاختصاص أثار عدة اشكالات قانونية.

تمثلت في تغيير الطبيعة القانونية لمجلس الدولة، حيث أن مجلس الدولة حينما يفصل في الطعون بالاستئناف الموجهة ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية فيه خروج عن الوظيفة الأساسية لمجلس الدولة، لأن اختصاصه الاصيل هو النظر في الطعون بالنقض، و أيضا فيه خرق لمبدأ تقريب العدالة من المتقاضين، فالمتقاضون ملزمون بالتوجه إلى مقر مجلس الدولة المتواجد بالجزائر العاصمة عن طريق محاميهم و هم بذلك يتحملون مصاريف السفر و مشاقه التي تزيد في قيمة أتعاب الدفاع، و من جهة أخرى

1- التعديل الدستوري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة في: 08 ديسمبر 1996.

2- الفاسي فاطمة الزهراء، النظام القضائي الإداري الجزائري ، محاضرات القيت على طلبة ماستر 2 قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر،2021، ص90.

3- القانون العضوي 22-13، المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، المعدل و المتمم للقانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، ج ر رقم 48، لسنة 2022.

4- القانون العضوي 98 -01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، المؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق بالمحاكم الادارية، ج ر، 37 الصادرة في 01 جوان 1998.

يزيد أمد النزاع لأن إغراق مجلس الدولة كجهة استئناف بالطعون بالاستئناف التي ترفع ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن ثمانية و أربعين (58) ولاية عبر القطر الوطني تأثير سلبي على عمله حيث يستغرق الفصل فيها حتى ثلاثة (3) سنوات الى سبعة(7) سنوات[1]

وفي نفس السياق تطرح إشكالية الطعن بالنقض ضد القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة كجهة استئناف، حيث أقر هذا الأخير في اجتهاده مبدأ عدم قابلية قراراته للطعن بالنقض، ووفقا لهذا الاجتهاد حرم من طريق الطعن بالنقض وهو حق مكرس في قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.[2]

وقد تم الاعلان عن انشاء محاكم ادارية للاستئناف و فقا للمادة 179[3]من التعديل الدستوري الذي تم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 والتي تنص على أنه:

" **تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم.**

يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية و الجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.

تضمن المحكمة العليا و مجلس الدولة توحيد الإجهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، و يسهران على احترام القانون.

تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي و هيئات القضاء الإداري

يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا و مجلس الدولة و محكمة التنازع ، و سيرها و اختصاصها."

من خلال هذا النص يكون المشرع قد أعلن صراحة عن إنشاء محاكم إدارية للاستئناف كجهة استئناف لأحكام المحاكم الإدارية ومقومة لأعمالها، وبهذا الاستحداث يكون المشرع قد عالج العرج الذي كان موجودا على مستوى القضاء الإداري.

تجدر الإشارة إلى أن المحاكم الإدارية للاستئناف في فرنسا أنشئت بموجب القانون رقم : 87-1127 بتاريخ 31-12 1987 و نظمها (عددها و اختصاصاتها) المرسوم الصادر في 15-02-1988 تحت رقم 88-155 و التي يتحدد عددها في الوقت الحالي ب 7 محاكم ادارية للاستئناف موجودة في مدن

1- الفاسي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 93.

2- الفاسي فاطمة الزهراء، المرجع نفسه، ص 93.

3- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020، ج ر، عدد82.

: بوردو ، ليون ، نانسي ، نانت ، مرسيليا، دوي و باريس.

تضم كل محكمة العديد من المقاطعات ، تمارس الرقابة على عدة محاكم إدارية و تختص المحاكم الإدارية للاستئناف بالنظر في قرارات المحاكم الابتدائية ، وخاصة دعاوى القضاء الكامل، و دعاوى الالغاء المتعلقة بالقرارات الفردية، وأبقى دعاوى استئنافية أخرى من اختصاص مجلس الدولة الفرنسي.[1]

ثانيا: الهدف من استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف والاثار الإيجابية لاستحداثها :

إن إنشاء درجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية من أهم الإصلاحات التي جاء بها المشرع الجزائري لإصلاح العرج الذي طالما عانى منه النظام القضائي الجزائري منذ تبني الازدواجية القضائية و الذي يهدف الى غايات إصلاحية، نوضحها فيما يلي:

1- الهدف من استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف:

لقد وضح الموقع الرسمي لوزارة العدل أن المشرع الجزائري يصبو من خلال انشائه لجهة جديدة للتقاضي، في إطار ما يعرف بالمحاكم الإدارية إلى تحقيق الأهداف التالية[2]:

- تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين والذي يعتبر احد اهم المبادئ الاساسية للقضاء.

- ضمان تحقيق محاكمة عادلة وحسن سير العدالة و حق الدفاع

- تحقيق الامن القضائي لدى المتقاضين وبعث الثقة لديهم من خلال اعطاء فرصة للشخص المتضرر أن يقوم بعرض دعواه أمام هذه الجهات القضائية للتأكد من سلامة الحكم الصادر عن قضاء المحاكم الإدارية

- تكريس الحماية القانونية و الرقابة على عمل السلطات العمومية و اضفاء المشروعية على ممارسها

- ادراج منظومة تعزز الحقوق و الحريات

-مراعاة الامتداد الجغرافي للتراب الوطني و حجم القضايا المعروضة على القضاء الإداري و انعكاسات ذلك على المتقاضي

- ترشيد النفقات العمومية و الموارد البشرية لاسيما من خلال الدور الذي سيؤديه القضاء الالكتروني في

1- بوبكر خلف، النظام القضائي الاداري الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث والدراسات، العدد 21، جامعة الوادي،سنة 2016، ص 137 .

2- الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائري www.mjustuce.dz، 23-03-2023، الساعة: 15:22.

تقريب المسافات.[1]

2-الآثار الإيجابية لاستحداث محاكم إدارية للاستئناف

تتجلى الانعكاسات الإيجابية التي يصبو المؤسس الدستوري إليها من خلال استحداثه لدرجة جديدة للتقاضي في المادة الإدارية في تحقيق المكاسب التالية:

2-1: رد الاعتبار الأصيل لمجلس الدولة و فك الخناق عنه:

تكمن الوظيفة الاصلية المحددة دستوريا لمجلس الدولة هي الطعن بالنقض و ليس الطعن بالاستئناف، في الاحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، و من ثم فان سحب الطعون بالاستئناف من اختصاص مجلس الدولة و منحه للمحاكم الاستئنافية الإدارية سيسمح لمجلس الدولة التفرغ لاختصاصه الأصيل، الا و هو الطعن بالنقض.

2-2 : رد الاعتبار لمبدأ تقريب العدالة الإدارية من المتقاضين :

إن تنصيب 6 محاكم إدارية استئنافية، موزعة على التراب الوطني من شأنه أن يقرب العدالة إلى المواطنين، فعوض أن يتجه المستأنفون إلى العاصمة، من أجل الاستئناف يتجه إلى المحكة الإدارية للاستئناف الجهوية و التي تكون أقرب و أقل تكاليف و مشقة .

2-3 اختزال زمن الفصل في الطعون بالاستئناف:

لطالما عانى المتقاضون من إشكال زمن الفصل في الطعون و الذي كان يستغرق سنوات تصل إلى سبع(7) سنوات و أقلها ثلاث (3) سنوات، وهذا ما يعود على حقوق المتقاضين بآثار سلبية وتعطيل لمصالحهم، و تأسيس محاكم إدارية للاستئناف من شأنه أن يحل هذا الاشكال، فالطعون الواردة من (48) ثمانية و أربعون محكمة ادارية و التي تصب كلها على كاهل مجلس الدولة سحبت منه و منحت للمحاكم الإدارية للاستئناف فأصبحت موزعة عليها وبالتالي اختصار للوقت.

الفرع الثاني:

التنظيم القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف:

إن المحاكم الإدارية للاستئناف كغيرها من الجهات القضائية الإدارية تخضع لمجموعة من القوانين،

1- الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائري www.mjustuce.dz، المرجع السابق.

التي تنظمها وتبين مختلف هياكلها، و في هذا الصدد سنتناول من خلال هذا الفرع الإطار القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف (أولا) و تشكيلتها(ثانيا) و تنظيمها الهيكلي (ثالثا):

أولا: الاطار القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف :

يتجلى الاطار القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف في القانون رقم: 22-07 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق ل 5 مايو سنة 2022 و المتضمن التقسيم القضائي، حيث نصت المادة 08 منه على ما يلي:" **تحدث ست (6) محاكم ادارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر و وهران و قسنطينة و ورقلة و تامنغست و بشار** "

من خلال نص هذه المادة، نلاحظ أن المشرع قد وضع ست (6) محاكم إدارية للاستئناف جهوية، موزعة عبر التراب الوطني ثلاثة (3) محاكم منها في الشمال و ثلاثة (3) محاكم أخرى في الجنوب، كما جاءت المادة (09) تسعة من نفس القانون بما يلي :" **تحدث في دائرة اختصاص كل محكمة ادارية للاستئناف محاكم إدارية**".

أيأن المحاكم الإدارية للاستئناف تقع في دائرة اختصاصها محاكم إدارية ابتدائية من بين الثمانية و خمسون محكمة إدارية ابتدائية، وفي نفس السياق نصت المادة (10) عشرة على أنه:

" **تحدد دوائر اختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل عن طريق التنظيم** ".

و هو ما جاء به المرسوم التنفيذي 22-435[1]و الذي حدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية.

كما يتجلى الإطار القانوني لمحاكم الاستئناف الإدارية في القانون العضوي رقم 22-10المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق ل 9 جوان سنة 2022 و المتعلق بالتنظيم القضائي، فنصت المادة 29 منه على اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف حيث جاء في نصها :

" **تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.**

و تختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة."

1- المرسوم التنفيذي رقم 22-435 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية، ج ر عدد 84 المؤرخة في 14 ديسمبر 2022.

و نصت المادة 30 منه على تشكيلة هذه الأخيرة فجاءت كالتالي :

" **تتشكل المحاكم الإدارية للاستئناف من:**

***قضاة الحكم**

- **رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الاقل.**
- **نائب رئيس او نائبين اثنين(2) عند الاقتضاء.**
- **رؤساء الغرف.**
- **رؤساء الاقسام عند الاقتضاء**
- **مستشارين**

***قضاة محافظ الدولة**

- **محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الاقل**
- **محافظ دولة مساعدين اثنين(2) عند الاقتضاء** "

وآخر ما صدر، نجد المرسوم التنفيذي رقم 23-120[1] المؤرخ في 25 شعبان عام 1444 الموافق ل 18 مارس سنة 2023 يحدد كيفيات التسيير الإداري و المالي للمحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف و من أهم ما جاء فيه بخصوص المحاكم الإدارية للاستئناف :

- أن تحدث لدى كل محكمة ادارية للاستئناف أمانة عامة يسيرها الأمين العام تحت سلطة محافظ الدولة
- مختلف مهام و صلاحيات الامين العام.
- مختلف مصالح الامانة العامة (مصلحة الموظفين و التكوين، مصلحة المالية و الامانة العامة ، مصلحة الاعلام الالي).
- الغاء المرسوم التنفيذي 20-85 المؤرخ في7 شعبان 1441 الموافق ل 1 ابريل سنة 2020 و المتعلق بالتسيير الإداري للمحاكم الإدارية .

1- المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 25 شعبان عام 1444 الموافق ل 18 مارس سنة 2023 يحدد كيفيات التسيير الاداري و المالي للمحاكم الادارية و المحاكم الادارية للاستئناف، ج ر عدد 18 ، سنة 2023.

وقد جاء في بيان لوزارة العدل بتاريخ: 2022/02/21 أنه بناء على الدستور، لاسيما المواد 91 فقرة 7 و92 و165 منه، عين رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف ومحافظي الدولة لدى هذه المحاكم[1]، وقد حددت بداية عمل المحكمة الإدارية للاستئناف بقسنطينة بتاريخ 26 مارس 2023، وبداية عمل المحكمة الإدارية للاستئناف بوهران بتاريخ 09 أفريل 2023.

ثانيا : تشكيلة المحاكم الإدارية للاستئناف:

نصت على تشكيلة المحاكم الإدارية للاستئناف المادة30 من القانون العضوي 22-10 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق ل 9 جوان سنة 2022 و المتعلق بالتنظيم القضائي و التي جاء نصها كما يلي :

" **تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من:**

***قضاة الحكم**

- **رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الاقل.**
- **نائب رئيس او نائبين اثنين(2) عند الاقتضاء.**
- **رؤساء الغرف.**
- **رؤساء الاقسام عند الاقتضاء**
- **مستشارين**

***قضاة محافظ الدولة**

- **محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الاقل**
- **محافظ دولة مساعدين اثنين(2) عند الاقتضاء** "

إذا عدنا إلى نص المادة 30 من القانون العضوي 22-10 و التي تتضمن تشكيلة المحاكم الإدارية، نلاحظ أن المشرع اشترط أن يكون رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف ومحافظ الدولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، و أيضا مستشارين بدل قضاة ، كما هو الحال في المحكمة الإدارية، و ذلك لأن هذه

1- انظر الموقع الرسمي لوزارة العدل،www.mjustuce.dz، اطلع عليه بتاريخ: 2022/02/22.

المحاكم الاستئنافية تقوّم أعمال المحاكم الإدارية فرتبة المستشار ضرورية و ذلك حتى يستفاد من الخبرة المكتسبة.

نلاحظ في هذا الصدد غياب القضاة المكلفين بالعرائض، ونفسر ذلك بإسقاط شرط وجوبية المحامي في الدعوى القضائية أمام المحاكم الإدارية و إلزاميته أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، فنصب قضاة للعرائض من أجل طلب التصحيح من اطراف النزاع، بدل رفضها شكلا كما كان معمولا به سابقا في ظل القانون 08-09 قبل تعديله .

و نلاحظ أن المشرع الفرنسي وضع في تشكيلة كل محكمة إدارية للاستئناف رئيس برتبة مستشار، و تضم كل غرفة رئيسا و أربعة مستشارين و كذلك مقرر عام و الذي كان يسمى سابقا مفوض الحكومة، وظيفته مثل وظيفة محافظ الدولة في القانون الجزائري[1].

كما نصت المادة 900 مكرر 5 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم بالقانون من القانون08-09 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 22-13 على ما يلي:

" **تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، تتكون من ثلاثة (3) قضاة ، على الأقل، من بينهم رئيس و مساعدان إثنان (2) برتبة مستشار.**"

و هي نفس التشكيلة التي ذكرها المشرع في القانون08-09 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 22-13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإداريةفي المادة 814 منه و المتعلقة بتشكيلة المحكمة الإدارية الفاصلة في النزاع، ويكمن الفرق الوحيد في رتبة القضاة، حيث أنه على خلاف المحكمة الإدارية فقد اشترط المشرع رتبة مستشار في التشكيلة الفاصلة في المحكمة الإدارية للاستئناف.

ثالثا: التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية للاستئناف:

تتشكل المحاكم الإدارية للاستئناف عموما من نوعين من الهياكل: هياكل قضائية وهياكل غير قضائية متمثلة في أمانة الضبط[2]، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

1- موقع عالم القانونwww.3alaml9anon.dz بتاريخ 24مارس2023، الساعة 21:17.

2- الموقع الرسمي لوزارة العدل، www.mjustuce.dz بتاريخ 22 مارس 2023، الساعة 23:55.

1- الهياكل القضائية:

تتمثل الهياكل القضائية في كل من:

الغرف:

تنص المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 ما يلي : " **تنظم المحكمة الإدارية في أقسام و المحاكم الإدارية للاستئناف في غرف يحدد عددها حسب طبيعة و حجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس كل جهة قضائية بعد استطلاع رأي محافظ الدولة يمكن عند الاقتضاء تقسيم أقسام المحكمة الإدارية إلى فروع و غرف المحكمة الإدارية للاستئناف إلى أقسام يحدد عددها وفقا للأشكال و الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه**".

النيابة العامة:

نظمت النيابة العامة في المادة 36 من القانون العضوي 22-10 و التي نصت على ما يلي : " **يتولى محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و النصوص الخاصة**"

من خلال نص المادة اعلاه، يفهم ان محافظ الدولة هو من يتولى النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين. [1]

2- الهياكل غير القضائية:

تتمثل الهياكل غير القضائية في أمانة الضبط، وقدنصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون 98-02 على ما يلي :

" **لكل محكمة ادارية مصلحة لكتابة الضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي و يساعده كتاب ضبط تحت سلطة و رقابة محافظ الدولة و رئيس المحكمة الإدارية**".

1-الموقع الرسمي لوزارة العدل، www.mjustuce.dz بتاريخ 22 مارس 2023، الساعة 23:50 .

المطلب الثاني:

الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف

بصدور دستور 2020 و تكريسا لأحكام المادة 179 منه ، دخل القضاء الإداري مرحلة جديدة تتمثل في إنشاء هيئات قضائية تمثل الدرجة الثانية للتقاضي في المواد الإدارية وهي المحاكم الإدارية للاستئناف، و في هذا السياق سنتناول من خلال هذا المطلب: الاختصاص النوعي و الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف (فرع أول) و (الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة (فرع ثاني).

الفرع الأول:

الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف

يهدف المشرع باستحداثه للمحاكم الإدارية للاستئناف إلى جعلها جهة مقومة لأحكام و قرارات المحاكم الإدارية و حدد عددها بست (6) محاكم استئنافية جهوية موزعة على التراب الوطني تضم كل واحدة تحت ولايتها مجموعة من المحاكم الإدارية و من خلال هذا الفرع سنتناول :

الاختصاص النوعي (أولا)

الاختصاص الإقليمي (ثانيا)

أولا: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف:

نصت المادة 29 من القانون العضوي رقم 22-10[1] المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق ل9 جوان سنة 2022 و المتعلق بالتنظيم القضائي على ما يلي:

" **تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية .**

و تختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة."

و نص المادة 900مكرر من القانون08-09 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 22-13المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 ، والمتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي :

1-القانون العضوي 22-10، مرجع سابق.

"**تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.**"

من خلال استقراء النصوص القانونية أعلاه، نفهم أن للمحاكم الإدارية للاستئناف اختصاص الاستئناف في الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كاختصاص أصيل، و تختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة مثل قانون الانتخابات، كما سنوضحه لاحقا.

1- الإختصاص الأصيل للمحكمة الإدارية للاستئناف:

يعتبر الطعن بالاستئناف طريقة من طرق الطعن العادية في المسائل الإدارية، التي تخول أي طرف من أطراف القرار القضائي الصادر من أي محكمة إدارية، التقدم إلى الجهة الأعلى درجة منها للاستئناف، و هي مجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية القديم 08-09 بموجب المادة 902 منه التي تنص على :" **يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.**"

أما في ظل قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم:08-09 المعدل و المتمم بالقانون العضوي22-13، فقد أصبح هذا الاختصاص للمحاكم الإدارية للاستئناف بموجب المادة 900 مكرر منه و المادة 29 من القانون 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي و المذكورتين أعلاه، حيث يعبر المستأنف عن عدم رضاه بما حكمت به المحكمة الإدارية في أي قرار قضائي صادر عنها، مطالبا فيه المحكمة الإدارية إعادة النظر فيه كقاض استئناف[1].

والملاحظ أن المشرع كرر نفس الخطأ الذي قام به عندما أشار إلى دور مجلس الدولة كجهة استئناف في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل التعديل الأخير والقانون العضوي 01/98 ،إذ استعمل المشرع في المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا المادة 29 من القانون العضوي 10/22 مصطلح الأحكام وكان أفضل لو استعمل المشرع مصطلح القرارات لأن تشكيلة المحاكم الإدارية تشكيلة ثلاثية[2].

1- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2011، ص 324 .

2- مشري راضية،توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري دراسة على ضوء تعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 13/22،، ملتقى منظمة المحاميين لناحية عنابة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قالمة، يوم 01 ديسمبر 2022، ص8.

إن المادة 29 من القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي تطرقت لاختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف كجهة استئناف ، بينما لم تنص على اختصاصها- بالجزائر العاصمة - كجهة تنظر بصفة ابتدائية في دعاوى الإلغاء وتفسير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، بينما نصت 900 مكرر منالقانون 08-09 المعدل و المتمم بالقانون 22-13 على هذا الاختصاص، مما يطرح إشكال تناقض بين القانون العضوي وقانون الإجراءات مدنية والإدارية ، فإذا طبقنا قاعدة الخاص يقيد العام فإن القانون العضوي هو الذي يطبق، مما قد يشكل فراغ قانونيا فيما يخص لمن يؤول الاختصاص في دعاوى الإلغاء وتفسير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية مما يجعلنا نناشد المشرع لتعديل المادة 29 من القانون العضوي 11/22 المتعلق بالتنظيم القضائي ونص على اختصاص دعاوى الإلغاء وتفسير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية .[1] وإذا كانت القاعدة العامة أن جميع والأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة لمخاصمتها بواسطة الاستئناف إذ يوجد عدة استثناءات وهي الأوامر التالية :

- الأوامر الصادرة تطبيقا للمادة 919 ق إ م إ والمتعلقة بوقف تنفيذ قرار إداري .

- الأوامر الصادرة تطبيقا للمادة 919 ق أم إ والمتعلقة بالأوامر على العرائض التي يصدرها رئيس المحكمة في حالة الاستعجال القصوى ، وكذا أوامر وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة التعدي والاستيلاء أو الغلق الإداري .

- الأوامر الصادرة تطبيقا للمادة 922 القانون 08-09 المعدل و المتمم بالقانون 22-13 والمتضمنة تعديل قاضي الاستعجال للتدابير التي سبق وأن أمر بها وكذا الأوامر التي تضع حدا لتلك التدابير[2].

2- اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بموجب نصوص خاصة:

جاء في الفقرة الثانية من المادة 29 من القانون العضوي 22-10 مايلي : "**و تختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.**"

1- مشري راضية، المرجع السابق، ص11.

2- المرجع نفسه، ص11.

ونجد من بين هذه النصوص الخاصة القانون العضوي 21-01[1] المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021 و المتعلق بنظام الانتخابات، وتشمل ما يلي:

"**استئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية المتعلقة بالطعن في القرارات المتعلقة برفض الترشح و تعيين مؤطري العملية الانتخابية**"

يعتبر حق الترشح من الحقوق السياسية الأساسية المخولة لكل شخص تتوفر فيه الشروط القانونية، و لا يحق للسلطة المشرفة إقصاء أي شخص الا اذا لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة أو كان من الممنوعين من الترشح لأسباب يحددها القانون، و في حالة رفض قبول ترشح القائمة أو ملف الترشح فإنه يمكن لممثل القائمة أو المترشح المعني الطعن في قرار الرفض، كما يمكنه الطعن في قائمة مؤطري مكاتب التصويت إذا كان مخالفا للقانون[2]

1- إستئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية المتعلقة بالطعن في قرار رفض الترشح الصادر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة:

يكون للمترشح او المترشحين الذين رفضت ترشحاتهم حق الطعن في قرار ذلك الرفض الترشح الصادر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام إبتداء من تاريخ التبليغ بقرار الرفض حسب المادة 206 المعدلة و المتممة بموجبالمادة الأولى من الامر 21-05[3]المؤرخ في 22 ابريل 2021، يعدل و يتمم بعض أحكام الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 ، المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

الدعوى القضائية توجه ضد السلطة المستقلة ممثلة في رئيسها، على مستوى المحكمة الإدارية التي يتواجد بمقرها المنسق الولائي مصدر القرار[4] تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال اربعة (4) ايام ابتداء من تاريخ ايداعه، و يمكن الطعن امام المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في اجل اربعة ايام

1- الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق ب نظام الانتخابات، ج ر رقم 17، لسنة 2021.

2- حيدور جلول، المنازعات الإنتخابية آلية لضمان شفافية و نزاهة و مصداقية الإقتراع، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة معسكر، الجزائر، سنة 2022.

3- الأمر 21-05 المؤرخ في 22 ابريل 2021، يعدل و يتمم بعض احكام الامر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30 الصادرة في 22 ابريل 2021 ص5.

4- حيدورجلول ، المرجع السابق، ص 733.

كاملة من تاريخ ايداعه، و يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف نهائي و غيرقابل لاي شكل من اشكال الطعن.[1]

2- الطعن في قرار تعيين أعضاء مكتب التصويت:

ينص قانون الانتخاب على أن مكاتب التصويت تتكون من رئيس مكتب و نائب و مساعدين إثنين و أعضاء إضافيون من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية ، باستثناء المترشحين و أقاربهم

و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة ، والافراد المنتمين لأحزابهم بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية.

يمكن ان تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة الاعتراض عليها و كان هذا الاعتراض مقبولا ، و يقدم الاعتراض الذي يجب أن يكون كتابيا من قبل المترشحين أو ممثلي الأحزاب خلال الخمسة (5) أيام الموالية لتعليق القوائم و في حالة عدم استجابة منسق المندوبية الولائية فإنه يجب أن يبلغ قرار الرفض إلى المعنيين هذا القرار[2] يكون قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا و حكم هذه الاخيرة قابل للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف و حكم هذه الأخيرة نهائي غير قابل للطعن بأي طريق[3].

تختص المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية في الخارج الذين رفضت ترشيحاتهم عندما يتعلق الأمر بالانتخابات التشريعية و هذا ما نصت عليه المادة 206 من الامر 21-01.

ثانيا: الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف

تطبيق الأحكام المادة عشرة (10)من القانون 22-07 المتضمن التقسيم القضائي و التي و التي جاء نصها كما يلي:" **تحدد دوائر اختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل عن طريق التنظيم** ".

1- أنظر المادة 206 من الامر 21-01.
2- حيدور جلول ، المرجع السابق ، ص 734.
3- المادة 129 من الامر 21-01.

صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-435[1] المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1444 الموافق ل 11 ديسمبر سنة 2022 ، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية.

و الذي بمقتضاه تم تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف حيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي:

" **يحدد هذا المرسوم دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون 22-07 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق ل 5 مايو سنة 2022 و المتضمن التقسيم القضائي.**"[2]

1- المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر: يدخل في دائرة إختصاصها :

المحكمة الإدارية للجزائر -المحكمة الإدارية البليدة - المحكمة الإدارية البويرة - المحكمة الإدارية تيزي وزو- المحكمة الإدارية الجلفة -المحكمة الإدارية المدية - المحكمة الإدارية المسيلة - المحكمة الإدارية بومرداس - المحكمة الإدارية عين الدفلى - المحكمة الإدارية تيبازة.

2- المحكمة الإدارية للاستئناف لوهران: يدخل في دائرة اختصاصها:

المحكمة الإدارية وهران - المحكمة الإدارية تلمسان- المحكمة الإدارية تيارت - المحكمة الإدارية سعيدة -المحكمة الإدارية سيدي بلعباس - المحكمة الإدارية مستغانم - المحكمة الإدارية معسكر - المحكمة الإدارية البيض - المحكمة الإدارية تيسيمسيلت -المحكمة الإدارية عين تيموشنت -المحكمة الإدارية غيليزان - المحكمة الإدارية الشلف.

3- المحكمة الإدارية للاستئناف لقسنطينة: يدخل في دائرة اختصاصها :

المحكمة الإدارية قسنطينة -المحكمة الإدارية ام البواقي - المحكمة الإدارية باتنة - المحكمة الإدارية بجاية - المحكمة الإدارية جيجل - المحكمة الإدارية سطيف - المحكمة الإدارية سكيكدة - المحكمة الإدارية عنابة - المحكمة الإدارية قالمة - المحكمة الإدارية برج بوعريريج -المحكمة الإدارية الطارف

1- مرسوم تنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف و المحاكم الادارية، ج ر عدد 84، المؤرخة في 14 ديسمبر 2022.
2- القانون 22-07، المرجع السابق.

– المحكمة الإدارية الطارف – المحكمة الإدارية سوق اهراس – المحكمة الإدارية ميلة – المحكمة الإدارية تبسة – المحكمة الإدارية خنشلة.

4– المحكمة الإدارية للاستئناف ورقلة : تدخل في دائرة اختصاصها:

المحكمة الإدارية ورقلة – المحكمة الإدارية غرداية – المحكمة الإدارية الاغواط – المحكمة الإدارية الوادي – المحكمة الإدارية بسكرة – المحكمة الإدارية اولاد جلال – المحكمة الإدارية إيليزي – المحكمة الإدارية توقرت – المحكمة الإدارية جانت – المحكمة الإدارية المغير – المحكمة الإدارية المنيعة

5– المحكمة الإدارية للاستئناف تامنعست: تدخل في دائرة اختصاصها:

المحكمة الإدارية تامنغست – المحكمة الإدارية إن صالح –المحكمة الإدارية إن قزام.

6– المحكمة الإدارية للاستئناف بشار: تدخل في دائرة اختصاصها :

المحكمة الإدارية بشار – المحكمة الإدارية أدرار – المحكمة الإدارية تندوف – المحكمة الإدارية النعامة – المحكمة الإدارية تيميمون – المحكمة الإدارية برج باجي مختار – المحكمة الإدارية بني عباس.

الفرع الثاني:

الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة

جاء في المادة 900 مكرر من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم :

" **تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى الغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية**"

من خلال التمعن في هذا النص نخلص إلى أن اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر هو اختصاص ابتدائي، بحيث تقبل القرارات التي تصدرها عند الفصل في هذا النوع من القضايا الاستئناف أمام مجلس الدولة ، بالإضافة إلى كونه اختصاص مقيد و محصور قانونا في دعاوى قضاء المشروعية كدعوى تجاوز السلطة و دعوى فحص المشروعية و دعوى التفسير فحسب، بينما يبقى الاختصاص الأصيل فيما يخص دعاوى القضاء الكامل المتعلقة بهذه الهيئات آيلا للمحاكم الإدارية طبقا لنص المادة 800 من القانون

08-09 المعدل و المتمم بالقانون 22-13.

كما أنه و حتى ينعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة تحت هذا الوصف فإنه يجب أن تكون محل الطعون المرفوعة إليه قرارات إدارية تصدر عن أحد الجهات المذكورة في النص أعلاه و هي :

أولا-السلطات المركزية:وتشمل كلا من:

1/ رئاسة الجمهورية:

تعبر رئاسة الجمهورية مرفقا عاما، يخضع في تكوينه لضم مجموعة كبيرة من الإدارات التي عن طريقها ينظم و يدار مرفق الرئاسة ، و هذه الإدارات تتمثل في الأمانة العامة للرئاسة و اللجان و المديريات العامة المتواجدة على مستوى رئاسة الجمهورية، فرئاسة الجمهورية بمثابة الشخص الإداري العام الذي يتولى السلطة في إصدار القرارات الإدارية التنظيمية أو التشريعية من خلال النظام القانوني الذي ينظم و يمنح الشخصية المعنوية العامة لها قصد تمكينها أداء المهام المنوطة بها[1].

وتختص محكمة الاستئناف الإدارية بالجزائر العاصمة كقاضي ابتدائي، بالنظر في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد تصرفات الاجهزة التابعة لرئاسة الجمهورية متى كانت تشكل تلك الاعمال قرارات إدارية[2].

2/الوزير الاول:

أدخل المؤسس الدستوري الجزائري ، و لأول مرة ، وظيفتين تنفيذيتين ، و ذلك بحسب طبيعة الأغلبية البرلمانية ، فإذا أفرزت الانتخابات أغلبية رئاسية فإن الحكومة سيقودها الوزير الأول ، بينما إذا أسفرت الانتخابات على أغلبية برلمانية و هنا يقصد المؤسس الدستوري ضمنيا أنها أغلبية مختلفة على الأقل ، أو معارضة لرئيس الجمهورية ، فالحكومة سيقودها رئيس الحكومة ، و ذلك طبقا للمواد 103، 104، 105، 106، من الدستور المعدل في 12 نوفمبر 2020.[3]

إن مفهوم الوزير الأول و فقا للمادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، يبدو أنه مجرد

1- بوجادي عمر، المرجع السابق ص 219.

2- بوعمران عادل ، المرجع السابق ،ص115.

3- مزياني سهيلة، سلطات الوزير الأول و رئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة ، المجاد09، العدد 01، ص734.

مساعد تابع في وظيفته لرئيس الجمهورية ، حيث تقتصر مهمامه في تنسيق العمل الحكومي و تنفيذ البرنامج السياسي و الانتخابي لرئيس الجمهورية ، فيحين يشير مفهوم رئيس الحكومة ، حسب المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى أن وظيفة رئيس الحكومة مستقلة ، على الأقل جزئيا، عن رئيس الجمهورية و لكن يبقى رئيس الحكومة في حالة تبعية دستورية و سياسية مباشرة للأغلبية البرلمانية، و ليس من رئيس الجمهورية، و رغم ذلك ، يبقى رئيس الحكومة على غرار الوزير الأول في تبعية مزدوجة للبرلمان و للرئيس الذي بإمكانه أن ينهي مهامه متى شاء أو أن يحل البرلمان[1]

تختص محكمة الاستئناف الإدارية بالجزائر العاصمة كقاض ابتدائي، بالنظر في الطعون بالإلغاء والتفسير و تقدير المشروعية المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن المصالح التابعة للوزير الأول.

كما أنه يجوز الطعن بالإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، في التصرفات التي يباشرها الوزير الأول في إطار المهمة التنظيمية المنوطة به، مالم تكن تشكل عملا من اعمال الحكومة .

3/ الوزارة :

يملك الوزير في إطار وزارته و باعتباره الرئيس الأعلى للمرفق العمومي الذي يديره و يشرف عليه ، سلطة تنظيمية و هي السلطة التي تجد تبريرها في النصوص القانونية التي تبيح له ذلك، صراحة أو في ضرورات سير المرفق العام .[2]

سواء تعلق الامر بقرارات وزارية فردية او مشتركة فإن سلطة الفصل في الطعون المتعلقة بإلغائها أو بفحص مشروعيتها أو بتفسيرها تؤول إلى المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة. [3]

ثانيا: الهيئات العمومية الوطنية:

و يقصد بالهيئات العمومية الوطنية كل الأجهزة المكلفة بممارسة نشاط معين لإشباع احتياجات

1- مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص734.

2- بوعمران عادل، دروس في المنازعة الإدارية، المرجع السابق ، ص222.

3- بوعمران عادل ، محاضرات في مقياس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس ، الجزائر،2023/2022، ص115.

المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحيات العامة للدولة [1].

وقد حددها الأستاذ عبد القادر عدو بأنها: الاجهزة المكلفة بممارسة نشاط معين ، تلبية لاحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف المجالات منها:

- المجلس الوطني الاقتصادي
- المجلس الاعلى للأمن
- المجلس الاعلى للإعلام
- جامعة التكوين المتواصل

و ايضا المؤسسات الدستورية فيما يتعلق بالعمل الإداري منها:

- المجلس الدستوري
- المجلس الشعبي الوطني [2]

وأدرج تحت وصفها الاستاذ رشيد خلوفي :السلطات الإدارية المستقلة

أما الاستاذ عمار بوضياف فأدرج تحت وصفها المديريات ذات الاختصاص الوطني ، مستعينا بمجموعة من قرارات مجلس الدولة و من بين هذه المديريات نذكر : المديرية العامة للوظيف العمومي- المديرية العامة للحماية المدنية و المديرية العامة للأمن الوطني[3].

ثالثا: المنظمات المهنية الوطنية:

عرفها الدكتور عزاوي عبد الرحمن :"**هي هيئة تشرف على تأطير مهنة معينة مبنية على التخصص العلمي ،تعمل على تنميتها و تطويرها باعتبارها خدمة عمومية، و تتمتع في سبيل ذلك بالشخصية الاعتبارية، و بعض مظاهر و امتيازات السلطة العامة باعتبارها مرفقا عموميا متخصصا.**"[4]

1- بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق ، ص223.

2- عدو عبد القادر ، المنازعات الإدارية، دار هومة ، الجزائر، د ت، ص57.

3- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية ، الطبعة الأولى، منشورات كليك ، الجزائر، 2014، ص87.

4- عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 207، ص486.

و عرفت على انها :" **تجمعات إجبارية فرضتها الدولة على أصحاب المهن الغرض منها تنظيم المهنة و مراقبة نشاط المشتغلين بها، و مراعاة التزامهم أحكام القانون و آداب المهنة، و بحث المسائل المتعلقة بالمهنة و تقاليدها و رفع مستواها الفني و الثقافي**"[1].

و قد أقر نص المادة 900 مكرر من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم بامتداداختصاص محكمة الاستئناف الإدارية بالعاصمة، كقاض أول درجة للنظر في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن تلك المنظمات سيما المتعلقة منها بالتسجيل و الاغفال و الانضمام لتلك المنظمات [2].

إن اسناد النظر الى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر فيه مساس بمبدأ التقاضي بدرجتين وكان الأجدر أن يتم اسنادها للمحكمة الإدارية لمدينة الجزائر، لأن في ذلك خرقا لهذا المبدأ وامتيازا في التقاضي فيما يخص السلطات المركزية والهيئات الوطنية والمنظمات الوطنية، لأن استئناف قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر سيكون أمام مجلس الدولة، وبالتالي السؤال الذي يطرح أين سيرفع الطعن بالنقض في هذه الحالة؟

المبحث الثاني

الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، كما يسهر على احترام القانون وهذا ما كرسته المادة 2/179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .[3]

بعد الاصلاح القضائي الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يعد مجلس الدولة ينظر كأول وآخر درجة في بعض المنازعات الإدارية، حيث سحب منه هذا الاختصاص و منح للمحاكم الإدارية للاستئناف، واسترجع اختصاصه الأصيل الا وهو الطعن بالنقض في القرارات و الأوامر الصادرة عن

1- رابعي إبراهيم، اختصاصات المنظمات المهنية الوطنية و طبيعتها في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، ، العدد العاشر، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، جوان 2018، ص315.

2- بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية دراسة تحليلية نقدية و مقارنة، المرجع السابق، ص 116.

3 – اوشن سمية ، دور مجلس الدولة في ارساء قواعد القانون الاداري ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، سنة 2022 ، ص 25.

المحاكم الإدارية للاستئناف ، إلى جانب اختصاصه بالطعون الاستئنافية ضد القرارات و الاوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة.

و هذا ما سنتطرق اليه من خلال: مجلس الدولة كقاضي نقض (مطلب اول) و مجلس الدولة كقاضي استئناف (مطلب ثاني)

المطلب الأول:

مجلس الدولة كقاضي نقض

يعتبر الطعن بالنقض المقدم أمام الجهة العليا في أي نظام قضائي ، من أهم طرق الطعن غير العادية خاصة و أنه يستهدف فحص سلامة القرار أو الحكم القضائي من الناحية القانونية . و ذلك من خلال بيان مدى حسن تطبيق النصوص و القواعد القانونية من طرف الجهات القضائية الدنيا.[1]

و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال :

الفرع الأول: الإطار العام للطعن بالنقض

الفرع الثاني: القرارات القابلة للطعن بالنقض في التشريع الجزائري

الفرع الأول:

الإطار العام للطعن بالنقض

إن الطعن بالنقض طريق من طرق الطعن الغير عادية، يختص به مجلس الدولة دون غيرهمن جهات القضاء الإداري، وسنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريفه(أولا) و أوجهه (ثانيا) و آثاره (ثالثا) و شروطه(رابعا)

أولا: تعريف الطعن بالنقض

الطعن بالنقض طريق غير عادي من طرق الطعن بمقتضاه يطلب أحد الأطراف استنادا إلى أسباب معينة قانونا إلغاء الحكم المطعون فيه، والمقصود من النقض مراقبة محكمة النقض لقضاء الموضوع في تطبيقه للقانون، فيراقب سلامة التكييف القانوني للوقائع، والتطبيق السليم لنصوص القانون، و إجراءات

1- يعيش تمام شوقي، القرارات القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد الخامس، جامعة بسكرة، الجزائر،2016 ص.287

المحاكمة دون إعادة البحث في الوقائع و الاكتفاء في شأنها بما يصل إليه قاضي الموضوع مادام استنتاجه سليما و مستخلصا من وثائق الملف و مستنداته. [1]

وبهذا المنظور، فإن الطعن بالنقض يختلف عن طرق الطعن الاخرى، لأن الهدف منه هو إلغاء الحكم محل الطعن دون البت في الموضوع باعتبار محكمة النقض محكمة قانون و ليست محكمة وقائع، وعليه، فالغاية من الطعن بالنقض هو تمكين المحكمة المختصة من مراقبة مدى مطابقة القرار الصادر للقانون.[2]

ثانيا: أوجه الطعن بالنقض

لقد أحالت المادة 959 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية فيما يتعلق بحالات أوجه الطعن بالنقض إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 358 من نفس القانون، و التي حددت حصرا حالات الطعن بالنقض التي يمكن أن يستند عليها الطاعن، وهي تتمثل في المجال الطبيعي الذي يمارس فيه القاضي رقابته لصيانة القانون، و لكن ما يلاحظ أن هذه الأخيرة تضمنت حالات الطعن بالنقض المطبقة على جهتي القضاء العادي و الإداري.

فجاء نصها كما يلي:

" **لا يبنى الطعن بالنقض الا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية:**

1. **مخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات ،**
2. **إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات ،**
3. **عدم الاختصاص ،**
4. **تجاوز السلطة ،**
5. **مخالفة القانون الداخلي،**
6. **مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة،**
7. **مخالفة الاتفاقيات الدولية،**
8. **انعدام الأساس القانوني،**

1- سعايديةحورية ، الطعن بالنقض في المادة الادارية، دراسة مقارنة (الجزائر، تونس، المغرب)، مجلة الحقوق و الحريات ، المجلد 9 ، العدد 2 ، جامعة العربي التبسي تبسة ،الجزائر، سنة 2021، ص.678

2- سعايديةحورية ، المرجع نفسه، ص678.

9. انعدام التسبيب،

10. قصور التسبيب،

11. تناقض التسبيب مع المنطوق،

12. تحريف المضمون الواضح و الدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار،

13. تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة ، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى ، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ ، و إذا تأكد هذا التناقض ، يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول ،

14. تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي ، في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا ولو كأن أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق قد أنتهى بالرفض و في هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه ، و يجب توجيهه ضد الحكمين، و إذا تأكد التناقض ، تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا

15. وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار،

16. الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب،

17. السهو عن الفصل في أحد الطلبات الاصلية،

18. إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية،

غير أن المادة 360 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية أجازت للمحكمة العليا أن تثير وجها للنقض من تلقاء نفسها وهذا ما يثير تساؤلنا عن سبب منح هذا الامتياز للمحكمة العليا دون مجلس الدولة.

ثالثا: آثار الطعن بالنقض:

عند الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة يترتب عنه إما رفض الطعن شكلا أو لعدم التأسيس أو يقبل شكلا وموضوعا، وهو ما سنفصل فيه فيما يلي:

1- رفض الطعن شكلا:

يقضي مجلس الدولة برفض الطعن بالنقض شكلا لعدم إستيفاء الطاعن لأحد الشروط الشكلية المطلوبة و المقررة قانونا، كتخلف شرط الصفة أو المصلحة أو الأهلية، أو عدم توافر العريضة على الشروط الشكلية المطلوبة كتوقيع المحامي المعتمد لدى مجلس الدولة، أو كأن يرفع الطعن خارج الآجال القانونية

المقررة لقبول الطعن وفقا لنصوص قانون الاجراءات المدنية و الإدارية. أو وفق لما تقضي به بعض النصوص الخاصة.[1]

2- رفض الطعن لعدم التأسيس:

قبول الطعن شكلا ليس معناه قبول الطعن نهائيا، بل قد يتجه المجلس رغم قبول الطعن شكلا إلى رفضه لعدم التأسيس، و يتحقق ذلك في حال انعدام الأساس القانوني الذي يؤسس عليه الطاعن طعنه أي أن يفتقد الطعن إلى أحد الأوجه المذكورة قانونا[2].

3- قبول الطعن شكلا وموضوعا:

يعد مجلس عند أدائه لأدواره المنوطة به كقاضي نقض محكمة قانون، إذ ينحصر دوره تحت هذا الوصف في محاكمة القرار المطعون فيه بالنقض، وليس الوقائع، و من ثم إذا أنتهى إلى نقض الحكم المطعون فيه تنتهي مهمته و لا يحق أن يعترض لموضوع النزاع بل يحيل النزاع بعد النقض على جهة قضائية معينة ، كما قد يستغني عن تلك الإحالة إستثناء و يكتفي عندها بنقض القرار دون إحالة و يتقرر ذلك في حالات و أوضاع حددها المشرع.[3]

رابعا: شروط الطعن بالنقض:

يشترط المشرع في الطعن بالنقض جملة من الشروط منها ما يتعلق بالطاعن و منها ما يتعلق بالإجراءات و منها ما يتعلق بمحل الطعن:

1/ الشروط المتعلقة بالطاعن:

ككل الطعون المحركة أمام مجلس الدولة، فالطعن بالنقض يجب أن يقدم من أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق.

1- بوعمران عادل ، دروس في المنازعة الادارية، دار الهدى للنشر، الجزائر، د ت، ص 254.
2- بوعمران عادل، دروس في المنازعة الإدارية،، ص255. المرجع نفسه.
3- بوجادي عمر، مرجع سابق ، ص 350.

كما أنه لابد أن تتوفر في الطاعن بالنقض جملة من الشروط الواردة في نص المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية من صفة و مصلحة و أهلية في الطاعن[1]

الا أن الطعون بالنقض ضد قرارات مجلس المحاسبة نظمتها المادة 110 من القانون 10-02[2] المتعلق بمجلس المحاسبة على " **تكون قرارات مجلس المحاسبة، الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة، قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية، يمكن تقديم الطعن بالنقض بناءا على طلب الاشخاص المعنيين أو محام معتمد لدى مجلس الدولة أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السّلمية أو الوصية أو الناظر العام.**"

وبهذا فقد فتح المشرع المجال للأشخاص المذكورين في نص المادة أعلاه ومنح لهم الحق في رفع الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة أمام مجلس الدولة.

2/الشروط المتعلقة بالميعاد و الاجراءات

يقدم الطعن بالنقض في عريضة يشترط فيها الاجراءات المشروطة في العرائض الافتتاحية الاخرى التي تقدم أمام مجلس الدولة ، أو الجهات القضائية الإدارية الاخرى ،و هذا حسب نص المادة 15 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية ، و المواد الاخرى من القانون التي تنظم افتتاح الدعوى أمام المحاكم الإدارية . مع الزامية التمثيل بمحامي

اما بالنسبة للآجال فحددها المشرع في نص المادة 956 بشهرين (2) [3]

الفرع الثاني:

القرارات القابلة للطعن بالنقض في التشريع الجزائري:

لقد نصت المادة 901 من القانون 08-09 المعدل و المتمم بالقانون 22-13 ، على مايلي :"**يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الاحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.**

1- بوعمران عادل ، دروس في المنازعة الإدارية، المرجع السابق، ص 120.

2- الأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل و يتمم الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 و المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر رقم 50، مؤرخة في 1 سبتمبر 2010.

3- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 350.

و يختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بنصوص خاصة."

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وهب لمجلس الدولة الاختصاص بالفصل في الطعون بالنقض في تلك القرارات والأحكام التي صدرت نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية(أولا)،

و أيضا الفصل في الطعون بالنقض الممنوحة له بموجب نصوص خاصة، ومن بين هذه الطعون : الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة (ثانيا)، والطعن بالنقض في قرارات المجلس الأعلى للقضاء التأديبية (ثالثا)، و ايضا الطعن بالنقض في قرارات اللجنة الوطنية للطعن (رابعا):

أولا: الطعن بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة من الجهات القضائية الإدارية:

يقصد بالقرارات النهائية تلك القرارات الصادرة عن المحاكم الاستئنافية، أما الاحكام النهائية فهي الصادرة عن المحاكم الإدارية و المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة و التي باتت نهائية بفقدصاحبهالحق الاستئناف لمضي آجاله، أو تلك الأحكام النهائية بنص القانون و التي لا تقبل من الطعون بحسب ذات النص إلا الطعن بالنقض[1].

إذا كان اختصاص مجلس الدولة كجهة قضائية تفصل في الطعون بالنقض ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف واضحا ، فإن الإشكال يطرح بإلحاح بالنسبة للأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية إذا ما كأنت تصدر أحكاما نهائية[2]

والأصل أن أحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاءت واضحة فيما يخص أن المحاكم الإدارية تصدر أحكاما ابتدائية قابلة للاستئناف في القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

كما أنه بالرجوع إلى النصوص الخاصة، فإنها لا تشير إلى أن المحكمة الإدارية تصدر أحكاما نهائية في المادة الإدارية، ونخص بذلك هنا المنازعة الانتخابية الذي تبنى به المشرع بموجب الأمر رقم 21-01 [3] المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات

1- بوعمران عادل، محاضرات في مقياس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة، مرجع سابق، ص 122.
2- بوداعة حاج مختار، مرجع سابق، ص 1904.
3- الأمر 21-01، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن بنظام الانتخابات، ج ر عدد 17 لسنة 2021.

الانتخابية، كما هو وارد في نص المادة 129 منه المتعلقة بالطعون ضد أعضاء مكتب التصويت والمادة 186 المتعلقة بالطعن في نتائج الانتخابات للمجالس المحلية و غيرها[1].

كما يمكن لمجلس الدولة النظر في الطعن في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الصادرة بصفة نهائية، وتتمثل هذه الأوامر في ما يلي :

-الأوامر الاستعجالية الصادرة تطبيقا للمواد 912 -921 -922 القانون 08-09 المعدل و المتمم بالقانون 22-13.

- الحكم القاضي بتصحيح الغلط عندما يصبح الحكم محل التصحيح حائز لقوة الشيء المقضي فيه، والصادر عن المحكمة الإدارية، فإنه لا يمكن الطعن في الحكم القاضي بالتصحيح والصادر عن المحكمة نفسها،إلا بواسطة الطعن بالنقض وفي هذا تأكيد لنص المادة 892من القانون 08-09 المعدل و المتمم بالقانون 22-13.[2]

ثانيا: الطعن بالنقض ضد قرارات مجلس المحاسبة.

يعد مجلس المحاسبة جهة قضائية إدارية متخصصة، وهو لا يعتبر كهيئة قضائية ذات الاختصاص العام في القضايا الإدارية كما هو الحال بالنسبة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية، وإنما اعتبرها المشرع مؤسسة تتمتع باختصاص قضائي في مجال الرقابة على المالية العامة، وعليه يعتبر مجلس المحاسبة هيئة دستورية مكلفة بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وهي هيئة مستقلة تتمتع باختصاصات إدارية وقضائية لممارسة المهام الموكلة إليها.

وقد نص عليه الدستور في الفصل الخاص بالرقابة و ليس في الفصل المتعلق بالسلطة القضائية. وتأسيسا على ذلك، تعتبر القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة عند ممارسته لاختصاصه القضائي وفصله في القضايا المعروضة عليه هي قرارات قضائية، ومن ثم فلا يمكن العودة في القرارات الصادرة عنه إلا بإتباع طرق الطعن القضائي المعروفة[3].

1- بوداعة حاج مختار، المرجع السابق ، ص 1904.

2- مشري راضية، ص13.

3- بن وارث محمد عبد الحق ، الرقابة على القرارات القضائية لمجلس المحاسبة، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات، المجلد ، العدد1، جوان 2019 ، ص 323.

نصت المادة 09 من القانون العضوي 22-11[1] على : " **يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الاحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية ، و يختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة .**"

وهو نفس ما نصت عليه سابقا المادة 11 من القانون العضوي رقم 11-13 المتعلق بمجلس الدولة في فقرتها الاخيرة، حول اختصاص مجلس الدولة بالنقض في قضايا تخول له بموجب نصوص خاصة، وكانت الفقرة الأخيرة في المادة 11 في صياغتها القديمة المنصوص عليها بموجب القانون العضوي 98-01 تنص على اختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون بالنقض الموجهة ضد قرارات مجلس المحاسبة التي نصت على: " **يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية .**

و يختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة."

و اسقط المشرع الجزائري عبارة مجلس المحاسبة من نص المادة 901 من القانون 22-13 المعدل و المتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية ، التي تنظم سلطة مجلس الدولة بالفصل في الطعون عن طريق النقض .

التي جاء نصها كما يلي : "**يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الاحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية .**

ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة."

يبدو من خلال النصوص السابقة أن عبارة " **مجلس الدولة** " لم يعد لها وجود في المادة 901 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية ، و لا في المادة 09 من القانون العضوي 22-11 المعدل و المتمم للقانون العضوي 98-01 و المتعلق بمجلس الدولة ، لكن هذا لا يعني أن قرارات مجلس المحاسبة لم تعد تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، لأن قانون مجلس المحاسبة لا يزال يمنح مجلس الدولة هذا الاختصاص، وكان الأجدر أن ينص القانون الاجرائي وكذا القانون العضوي لمجلس الدولة على ذلك صراحة، باعتبارها النصوص المنظمة للاختصاص القضائي لهذا المجلس.

1 - القانون 22-11، المرجع السابق.

لأن عبارة " **و يختص ايضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة** " كافية لتشمل قرارات مجلس المحاسبة ، و لعل الهدف الذي يقصده المشرع من حذف عبارة " **قرارات مجلس المحاسبة** " و استبدالها بالنصوص الخاصة ، هو التوسيع من مجال اختصاص مجلس الدولة بصفته قاضي نقض ، ليشمل قرارات اخرى قد تنص عليها قوانين خاصة في المستقبل ، إضافة إلى اختصاصه في الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة[1] .

وفي نفس الصدد، فقد نصت المادة 110 من الامر 10-02 المعدل و المتمم للأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة ، على :

" **تكون قرارات مجلس المحاسبة ، الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة ، قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الاجراءات المدنية و الإدارية ، يمكن تقديم الطعن بالنقض بناءا على طلب الاشخاص المعنيين أو محام معتمد لدى مجلس الدولة أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السّلمية أو الوصية أو الناظر العام .**

إذ قضى مجلس الدولة بنقض القرار موضوع الطعن ، تمتثل تشكيلة كل غرف مجتمعة بالنقاط القانونية التي تم الفصل فيها ."

بذلك يكون المشرع قد منح الاختصاص لمجلس الدولة بالطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة من خلال النصوص الخاصة، أي نص المادة 110 من الامر 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة، وبهذا يكون قد وفق في تعديله لنص المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و بذلك فتح المجال لضم اختصاصات أخرى في المستقبل إلا أن المشرع وبنص المادة 958 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية قد نص صراحة على اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض الموجهة ضد القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة حيث نصت على :

" **عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع**"

و من خلال هذه المادة أقر المشرع اختصاص مجلس الدولة بالطعون بالنقض، إلا أنه فتح له مجالا آخرا، ألا وهو الفصل في الموضوع، رغم أن الطعن بالنقض لا ينظر في الموضوع أنما يسهر على التطبيق

1- حمال ليلى ، إختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن المهيدي ، أم البواقي ، الجزائر، ص 102.

الصحيح للقواعد القانونية هنا يجعلنا نتساءل عن مدى توفيق المشرع بمنحه لمجلس الدولة هذه الصلاحية و الغرض منها؟

ثالثا: الطعن بالنقض ضد القرارات القضائية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء

يعتبر المجلس الأعلى للقضاءالهيئة الدستورية العليا المتابعة للمسار المهني للقضاة، والساهرة على أحكام القانون الأساسي للقضاء بما في ذلك ترقيتهم و رقابة انضباطهم.[1]

وقد نصت المادة 67 من القانون العضوي 22-12 المؤرخ في 07 جوان 2022 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله على:

" **تكون قرارات المجلس في تشكيلته التأديبية قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة** ".

بالرغم من أن مجلس الدولة نفسه كان يعتبر المجلس الأعلى للقضاء سلطة إدارية مركزية بموجب اجتهاد قضائي صادر عنه سنة 1998، الا أنه تراجع عن ذلك سنة 2005 و اعتبر المجلس الأعلى للقضاء هيئة إدارية خاصة، متأثرا بذلك بموقف المشرع الفرنسي الذي اعتبر المجلس الأعلى للقضاء الذي ينعقد في تشكيلته التأديبية هيئة إدارية خاصة، والأمر يتعلق هنا خاصة بأن المجلس الأعلى للقضاء عندما يجتمع كهيئة تأديبية في القضايا المتابع بها القضاة نظرا لأن طبيعة النزاعات المعروضة عليه المتعلقة بتنظيم مرفق القضاء فأن هذا يدخل في رقابة قضاء النقد في مجال المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة.[2]

كما يعتبر الفقه المجلس الأعلى للقضاء هيئة إدارية خاصة لأن المشرع منحه سلطة الفصل في منازعات ذات طبيعة خاصة ، و بالتالي فإن الصلاحيات التي يتمتع بها المجلس الاعلى للقضاء كهيئة تأديبية بالنسبة للقضاة تجعل منه هيئة إدارية خاصة تصدر قرارات نهائية لا يجوز الطعن فيها إلا بالنقض أمام مجلس الدولة. [3]

1 – بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ، الجزء الثاني ، الطبعة الخامسة ، بيت الافكار ، الجزائر،2022، ص 405.

2 – بوداعة حاج مختار، المرجع السابق، ص 1904.

3– بوداعة حاج مختار، المرجع نفسه، ص .1906

رابعا: الطعن بالنقض ضد قرارات اللجنة الوطنية للطعن

تتمتع المنظمات المهنية بصلاحية تأديب أعضائها ، بما توقعه من عقوبات على المهني نظير ما يصدر عنه من أفعال فيها تقصير بالتزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها مما يعرضه لعقوبات تأديبية ، تم النص عليها في القوانين المنظمة لكل منها ، و التي تتجسد في شكل قرارات تصدر عن مجلس التأديب الذي يتم تشكيله على مستوى كل منظمة ، كما هو الحال بالنسبة لمنظمة المحامين.

و الحكمة من وضع نظام التأديب تتمثل في محاولة إصلاح و تقويم السلوك لدى المهني الذي يخل بواجباته من خلال العقوبات التأديبية ، و المحافظة على كيان المهنة و حفظ هيبتها ، من أجل ضمان حسن سير المرافق العامة .[1]

بالرجوع إلى القانون 13-07[2] المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، نجد أن القرارات التأديبية الصادرة عن مجالس التأديب تكون قابلة للطعن فيها أمام اللجان الوطنية للطعن ، حيث تتشكل هذه اللجنة طبقا للمادة 129 من هذا القانون [3]، من قضاة من المحكمة العليا و مجلس الدولة بما فيهم الرئيس و ممثلين عن المهنيين ، إضافة إلى قاض يتولى النيابة العامة ، و يتولى أمانة اللجنة أمين ضبط ، و هذا التزاوج في التشكيلة ، يضمن نوعا من التوازن و الحياد خاصة من جهة القضاة الذين ليس لهم مصلحة مباشرة في تأديب المهني . [4]

1- زايدي أسماء و نورة موسى ، اختصاص مجلس الدولة الجزائري بالنظر في منازعات المرافق العامة المهنية منظمة المحامين أنموذجا، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الانسانية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، المجلد 07، العدد 02، سنة 2022 ص 109 .

2- القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر، يتضمن تنظيم مهنة مهنة المحاماة، ج رعدد 55،لسنة2013.

3- نصت المادة 129 من القانون 13-07 على:

تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من سبعة (7) قضاة أعضاء منهم ثلاثة (3) قضاة من المحكمة العليا و مجلس الدولة من بينهم الرئيس، يتم تعيينهم بقرار من وزير العدل ، حافظ الأختام و أربعة (4) نقباء يختارون من قبل مجلس الاتحاد من قائمة قدماء النقباء .

و يعين وزير العدل ، حافظ الأختام بقرار ثلاثة (3) قضاة بصفتهم أعضاء احتياطيين و يختار مجلس الاتحاد اربعة (4) أعضاء من قائمة قدماء النقباء بصفتهم أعضاء احتياطيين.

و في حالة حدوث مانع للرئيس يستخلف بالقاضي الأكثر أقدمية و في حالة عدم إمكان ذلك بالقاضي الأكبر سنا و تستكمل التشكيلة بعضو احتياطي.

و في كل الحالات تحدد عهدة الرئيس و الأعضاء الأصليين و الاحتياطيين بثلاث (3) سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة .

و يمثل وزير العدل حافظ الأختام قاضي نيابة يباشر مهام النيابة العامة.

يتولى الأمانة أمين ضبط.

4- زايدي أسماء و نورة موسى، المرجع السابق، ص 109.

تتولى اللجنة الوطنية للطعن البت في الطعون المرفوعة أمامها ضد القرارات الصادرة عن مجالس التأديب ، من طرف المعني بالقرار ، أو الوزير المكلف بالقطاع على غرار وزير العدل حافظ الأختام بالنسبة للمنظمة الوطنية للمحامين ، و تتوج أعمالها بصدور قرار يتخذ بأغلبية الأصوات ، تخضع لرقابة القاضي الإداري ممثلا في مجلس الدولة ، حيث أجازت المادة 132 من القانون 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة [1] ، و التي جاء نصها كما يلي:

" **تبلغ قرارات الجنة الوطنية للطعن إلى وزير العدل حافظ الأختام و إلى المحامي المعني و إلى النقيب رئيس مجلس التأديب مصدر القرار و عند الاقتضاء إلى الشاكي ، الذين يجوز لهم الطعن فيها أمام مجلس الدولة ، خلال شهرين (2) من تاريخ التبليغ .**

لا يوقف هذا الطعن تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن."

وهنا قد نص المشرع صراحة من خلال هذه المادة على اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في قرارات اللجنة الوطنية للطعن، باعتبارها هيئة قضائية متخصصة واعتبر قراراتها قرارات قضائية، ورجح الكفة بينها وبين القرارات القضائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، والتفسير المنطقي لهذا الامتياز راجع إلى التشكيلة التي اصدرت القرارات فهي تشكيلة تشابه كثيرا تشكيلة الجهات القضائية الإدارية.

المطلب الثاني:

الاختصاص الاستثنائي لمجلس الدولة

يختص مجلس الدولة بالطعون بالنقض الموجهة ضد القرارات والأوامر النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية كاختصاص أصيل يرد عليه استثناء يتمثل في الطعن بالاستئنافففي القرارات وهذا الاختصاص ترتبت عنه إشكالات وهذا ما سنفصله في هذا المطلب من خلال:

الفرع الأول: اختصاص مجلس الدولة بالطعون بالاستئناف

الفرع لثاني: الاطار التنظيمي للطعن بالاستئناف

1- زايدي أسماء و نورة موسى، المرجع نفسه، ص 109.

الفرع الثاني: الإشكالية المترتبة عن الاختصاص بالطعن بالاستئناف وغموض المادة 903 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

الفرع الأول:

اختصاص مجلس الدولة بالطعون بالاستئناف

يتمثل الاختصاص الاستثنائي لمجلس الدولة في تحول هذا المجلس إلى جهة استئناف في بعض المنازعات الإدارية، ويعتبر هذا الاختصاص القضائي استثنائيا لمجلس الدولة، لأنه خروج عن الاختصاصات الممنوحة للمجلس بموجب احكام الدستور، إذ أنه منح بموجب الاحكام الواردة في القانون العضوي المتضمن تنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته و ايضا بموجب القوانين الخاصة. [1]

يعتبر الطعن بالاستئناف من أهم الطعون المقررة ضد الاحكام التي تصدرها المحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف بالعاصمة، وهو وسيلة قضائية نظمها المشرع بكيفية يكفل بمقتضاها للمحكوم عليه اعادة طرح النزاع من جديد امام محكمة اعلى درجة من تلك التي اصدرت الحكم المطعون فيه ، و ذلك بهدف مراجعته بإلغائه او استبداله بحكم جديد او تعديله ، كما أنه وسيلة لتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين هذا المبدأ الذي يوفر ضمانة هامة من ضمانات العدالة بحيث يؤدي إلى تدارك الاخطاء المرتكبة من قبل القضاة ، كما يؤدي إلى استدراك الخصوم لما فاتهم من دفوع و ادلة امام الدرجة الاولى[2] .

ورد في نص المادة 11 من القانون العضوي 02/98 المعدل و المتمم بالقانون 11/22 و المتضمن مجلس الدولة و التي جاء نصها كالتالي: " **يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى الغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية** ".

1- بوداعة حاج مختار ، تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الادارية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، العدد الاول ، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر الجزائر، سنة 2023، ص 1908.

2- كروان أسماء و بسمة كروان ، اثار الطعن بلاستئناف ضد احكام المحاكم الادارية امام مجلس الدولة في ظل قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، العدد 9، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2019 ص 525.

استنادا لما تقدم، فإن مجلس الدولة يفصل كدرجة ثانية في الطعون بالاستئناف ضد القرارات الابتدائية والاوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، بهدف مراجعتها او الغائها، ما لم تقض النصوص القانونية بغير ذلك، كما يباشر هذا الدور في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.[1]

أن الطعن بالاستئناف امام مجلس الدولة تسوده قاعدة عامة (أولا) و يقيده استثناء (ثانيا) ، وله شروط (ثالثا) و محدد بآجال(رابعا) و يترتب عنه آثار(خامسا):

أولا: القاعدة العامة:

حسب نص المادة **902** من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية 08-09 المعدل و المتمم بالقانون 22-13 و التي تنص على :

" **يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية** ."

و بالرجوع إلى المادة 10 من القانون العضوي 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته، نجدها تنص على أن:

" **يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.**"[2]

يتضح لنا جليا من نصوص المواد اعلاه أن المشرع أقر صراحة أن مجلس الدولة يختص كقاضي استئناف في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة التي حكمت كأول درجة في دعاوى الالغاء والتفسير وتقدير المشروعية القرارات الإدارية التي صدرت عن مختلف السلطات الإدارية

1- بوعمران عادل، محاضرات في مقياس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة، المرجع السابق، ص .117

2- القانون العضوي 22-11 المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق ل 9 جوان سنة 2022 المعدل و المتمم للقانون العضوي 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق ل 30 مايو سنة 1998 و المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته، ج ر ، عدد 41 ،2022 ص 13.

المركزية وكذلك قرارا الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية وهذا الاستئناف يختلف اما فرعي او اصلي.

أ- الاستئناف الاصلي :

حسب نص المادة 902 من القانون 08-09 المعدل و المتمم بالقانون 22-13 و المذكورة اعلاه و كذلك نص المادة 949 من نفس القانون و التي جاء نصها كما يلي : " **يجوز لكل شخص حضر او استدعي بصفة قانونية ، ولو لم يقدم اي دفاع ، أن يرفع استئنافا ضد الحكم او الامر الصادر عن المحكمة الإدارية أو الصادر عن القرار في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة.**"

فمجلس الدولة هنا يختص بمراجعة أو الغاء الاحكام و الاوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف و المحكمة الإدارية عن طريق الطعن بالاستئناف.

و يجوز الطعن بالاستئناف في الحالات التالية:

*حالة عيب مخالفة القانون

*حالة الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله.

ب-**الاستئناف الفرعي:**

و هو ما جاء في نص المادة 951 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم و التي نصت على:

" **يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كأن الاستئناف الاصلي غير مقبول**

يترتب على التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد هذا التنازل.

تطبق أمام جهات الاستئناف احكام المادة 334 من هذا القانون المتعلقة بأوامر التحقيق أو التدابير المؤقتة. "

المقصود هنا هو أن الاستئناف الفرعي يقدم اذا تبين للمستأنف عليه أن محكمة الدرجة الأولى لم تستجب لطلبه المقدم.

ثانيا: الاستثناء:

كان هذا الاستثناء وارد في نص المادة 949 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية 08-09 اي قبل التعديل و التي كأنت تنص على : " **يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية ، ولو لم يقدم اي دفاع ، أن يرفع استئنافا ضد الحكم او الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.**"

وردت في هذه المادة عبارة " **ما لم ينص القانون على خلاف ذلك** " اي أنه توجد حالات ينص فيها القانون على عدم إمكانية تقديم طعن بالاستئناف خلافا للقاعدة العامة و هذا ما نصت عليه المادة 936 من نفس القانون التي نصت على : " **الاوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و 921 و 922 أعلاه، غير قابلة لأي طعن** ."

لكن اذا عدنا إلى هذه المواد بعد التعديل الاخير لقانون الاجراءات المدنية و الإدارية بموجب القانون 08-09 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 22-13 نجد أن المادة 949 اصبحت تنص على:

" **يجوز لكل شخص حضر او استدعي بصفة قانونية ، ولو لم يقدم اي دفاع ، أن يرفع استئنافا ضد الحكم او الامر الصادر عن المحكمة الإدارية أو الصادر عن القرار في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة .**"

نلاحظ أن عبارة " **مالم ينص القانون على خلاف ذلك** " لم تبقى موجودة في نص المادة و اذا عدنا للمادة 936 نجدها عدلت بالكامل و اصبحت تنص على أن : " **تكون الأوامر الصادرة في مادة الاستعجال قابلة للطعن .**

"يستثنى من القابلية للاستئناف، الأحكام الإدارية الصادرة قبل الفصل في الموضوع، إذ لا بد من انتظار القرار القضائي الفاصل في أصل النزاع، فترفع عريضة واحدة تشتمل الطعن في الحكم التحضيري والحكم في موضوع النزاع[1].

1- نويري سامية، مداخلة بعنوان استحداث الأثر الموقف للاستئناف في المادة الإدارية في ظل القانون 22-13 المعدل للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ملتقى منظمة المحاميين لناحية عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يوم 01 ديسمبر 2022، ص4.

الفرع الثاني:

الإطار التنظيمي للطعن بالاستئناف

ان الطعن بالاستئناف تحكمه مجموعة قواعد و ضوابط منها شروط (أولا) و منها ما تعلق بالآجال (ثانيا) و يترتب عنه آثار(ثالثا)

أولا: شروط الطعن بالاستئناف

يشترط لقبول الاستئناف توافر الشروط التالية :

-أن يكون حكما ابتدائيا صادرا عن المحكمة الإدارية الابتدائية أو المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة ، ذلك أن الأحكام النهائية لا تقبل الطعن بالاستئناف .

- توافر الصفة والمصلحة والأهلية في الطاعن.

-عريضة مكتوبة محررة بالعربية مستوفية لكل البيانات المطلوبة المتعلقة بالأطراف إضافة إلى عرض موجز للوقائع و أوجه الطعن بالاستئناف.

-شرط التمثيل بمحامي و معناه أن تكون عريضة الاستئناف موقع عليها من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة و تعفى الدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من هذا الشرط .

- تقديم إيصال يثبت دفع الرسوم القضائية
- تقديم نسخة من القرار القضائي المستأنف فيه[1]

ثانيا: آجال الاستئناف:

حسب ما جاء في نص المادة 950 من القانون 08-09 المعدل و المتمم[2]: " **يحدد أجل الاستئناف بشهر (1) بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية ، و شهرين (2) بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف.**

1- بوعمران عادل، دروس في المنازعة الإدارية، المرجع السابق،236.

2- القانون08-09 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 22-13، المرجع السابق

تخفض هذه الآجال إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة"

و عليه فأن آجال الطعن امام مجلس الدولة تقدر بشهرين (2) بالنسبة لقرارات المحكمة الإدارية للاستئناف و خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية .

ثالثا: آثار الاستئناف:

بعد التعديل الذي مس قانون الاجراءات المدنية و الإدارية فأن الاستئناف ينجم عنه أثرين هما الاثر الموقف للتنفيذ و الاثر الناقل للخصومة :

1- الاثر الموقف للتنفيذ:

جاء في نص المادة 908 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية قبل تعديله بموجب القانون العضوي 22-13 المعدل و المتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية أن : " **الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف.**"

أي أن الطعن في قرار ما لا يوقف تنفيذه كقاعدة عامة يرد عليها استثناء في نص المادة 913 من نفس القانون :" "**يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية ، إذا كأن من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها ، و عندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف.**"

و نصت المادة 914 منالقانون 08-09 المعدل و المتمم بالقانون 22-13: " **عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة ، يجوز لمجلس الدولة ، بناءا على طلب المستأنف ، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كأنت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية و من شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء احكم المطعون فيه أو تعديله ، إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم.**"

فالمادتان هنا نصتا على جواز وقف التنفيذ عند الاستئناف امام مجلس الدولة بناءا على طلب من المستأنف اي أن طلب المستأنف شرط لوقف التنفيذ.

وقد كانت قاعدة الأثر غير الموقف للاستئناف أهم أثر للاستئناف في المادة الإدارية، بل يكاد يكون خصوصية تنفرد بها الأحكام الإدارية دون غيرها في المادة العادية، ذلك أن القاعدة العامة في تنفيذالأحكام

أنه لا يجوز تنفيذها جبرا مادام الطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف جائزا وميعاد الطعن لا يزال ممتدا، وفقا لما قررته المادة 609 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[1]

بعد التعديل اصبحت المادة 908 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية : " **للاستئناف امام مجلس الدولة اثر ناقل للنزاع و موقف للتنفيذ**".

و الغيت احكام كل من المادتين 913 و 914 بموجب القانون08-09 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 22-13 المتضمن لقانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

وقد تخلى المشرع الجزائري عن هذه القاعدة بموجب تعديل المادة 908 سالفة الذكر في ظل القانون رقم: 22-13، ويتعلق الأمر باستئناف قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر بشأن منازعات المشروعية الخاصة بقرارات كل من المنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية والسلطات الإدارية المركزية.

ولم يقتصر الأمر على الاستئناف المرفوع أمام مجلس الدولة فقط، بل تعداه إلى[2]الاستئناف المرفوع أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، وهو ما أكدته المادة 900 مكرر 02.

3- الاثر الناقل للاستئناف:

ويقصد به نقل وتحويل ملف القضية برمته إلى قاضي الاستئناف، لإعادة دراسته من حيث الوقائع والقانون، وبذلك تكون خصومة الاستئناف استمرارا لخصومة أول درجة، ويتمتع في ذلك قاضي الاستئناف بجميع صلاحيات قاضي الدرجة الأولى، ومن بينها اجراء كل التحقيقات على مستواه، دون ارجاع الخصوم أمام قاضي المحكمة الإدارية أو أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، ويكون للخصوم ذات السلطة التي كأنت لهم أمام محكمة أول درجة، إلا ما سقط منها

كما يفترض الأثر الناقل للاستئناف – كما سبق تناوله أعلاه- أن يكون القرار القضائي الإداري المطعون فيه، قد فصل في موضوع النزاع، وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما إذا تم رفض الدعوى شكلا لسبب ما، أو تم القضاء بعدم قبولها، فأن القرار القضائي يكون لاغيا كأن لم يكن، ولا يمكن القول في هذه الحالة أن المحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة يفصل في النزاع مرة

1- نويري سامية ، المرجع السابق ، ص4.

2- المرجع نفسه، ص 4.

ثانية، حيث يخير قضاة جهة الطعن بين حلين إما أن تلغي محكمة الاستئناف الإدارية القرار القضائي للمحكمة الإدارية، وتأمر بإحالة النزاع على المحكمة الإدارية احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين، أو التصدي لموضوع النزاع[1].

فيقصل مجلس الدولة بمقتضى الاثر الناقل للاستئناف في الطلبات و الدفوع التي سبق تقديمها و مناقشتها امام قضاء الدرجة الاولى ، و لا يمكنه النظر في طلبات جديدة تقدم لأول مرة أمامه و أساس ذلك أن دعوى الاستئناف ما هي الا امتداد للدعوى التي طرحت امام قاضي الدرجة الأولى [2].

الفرع الثالث:

إشكالية الطعن في القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة باعتباره هيئة استئناف و غموض المادة 903 من ق إ م إ

إن اعتبار مجلس الدولة هيئة استئناف، عند اختصاصه بالنظر في الطعون بالاستئناف في القرارات و الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة ، يعيدنا إلى الإشكال السابق و المتمثل في بتر الحق في الطعن بالنقض و يقطع عنا هذا الطريق المكرس دستوريا و هو ما سنطرق اليه من خلال:

أولا: إشكالية الطعن في القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة باعتباره هيئة استئناف.

ثانيا: غموض المادة 903 من قانون الإجراءات المدنيةوالإدارية.

أولا: إشكالية الطعن في القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة باعتباره هيئة استئناف.

رجوعا لاجتهاد مجلس الدولة الجزائري نراه أقر مبدأ عدم قابلية قراراته النهائية للطعن بالنقض بقوله:" **لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عنه عملا بأحكام القانون 98-01 وكذا انطلاقا من أحكام قانون الاجراءات المدنية** ".[3]

---

1 – نويري سامية، المرجع السابق.ص5.

2– بوراس عادل، مركزية جهة الاستئناف و اشكالاتها، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الثالث، 2019 جامعة الجزائر1، ص 262.

3– أنظر مجلس الدولة 23–09–2002، رقم 07304 منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد الثاني،.2022

وطبقا لهذا الاجتهاد حرم المتقاضي من ممارسة طريق من طرق الطعن في الأحكام و المتمثل في طريق الطعن بالنقض المكرس و المعترف به في قانون الاجراءات المدنية و الإدارية و تحديدا نص المادة 233 منه و ما بعدها، و السبب في ذلك حسب تأسيس مجلس الدولة في القرار المذكور أنه سبق له النظر في القضية و القرار صدر عنه، و ما شك أن هذا الاجتهاد و أن جهض طريقا من طرق الطعن، فأنه إلى جانب ذلك لم يميز بين أطراف الطعن المختلفة و تقنيات الطعن[1]

لكن بعد الاصلاح القضائي في دستور 2020 و التعديل الذي مس قانون الاجراءات المدنية و الإدارية بموجب القانون العضوي 22-13 المعدل و المتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، منح المشرع لمجلس الدولة اختصاصه الاصيل أي الطعن بالنقض، فأصبح يطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف التي أستأنف أمامها في الاحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية .

فبعد هذا الإصلاح الذي استحدث بموجبه المحاكم الإدارية للاستئناف كرس مبدأ التقاضي على درجتين، و استرجع مجلس الدولة اختصاصه الأصيل، أي الطعن بالنقض فمجلس الدولة محكمة قانون و ليس محكمة وقائع.

إلا أن هذا الاختصاص مغتصب فيما يتعلق بالأحكام و القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، حيث تختص بالفصل كدرجة أولى في دعاوى الغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية . هذه الاحكام يطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة و كنتيجة حتمية يسقط حق الطعن بالنقض في هذه القرارات ، و بهذا يعيدنا المشرع الجزائري إلى نفس الإشكال السابق المطروح

و هذا ما نعيبه على المشرع، اذ أنه منح الامتياز للسلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية، رغم أن هذه الهيئات تملك من السلطة و الامتيازات ما يغنيها عن رفع الدعاوى منها او ضدها أمام المحاكم الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة .

1- بوضياف عمار ، توزيع قواعد الاختصاص القضائي بين مجلس الدولة و المحاكم الادارية ، مجلة التواصل ، عدد 17 ديسمبر، عنابة، الجزائر، 2006 ص 193.

و الأجدر هو أن ترفع الدعاوى التي تكون هذه الجهات طرفا فيها أمام المحكمة الإدارية الابتدائية للجزائر حتى يكون هناك تكافؤ و توازن بين أطراف النزاع و يرفع هذا الانتهاك الممارس في حق المتقاضين و حرمانهم من حق مكرس دستوريا.

ثانيا: غموض المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 و الذي عدل بموجبه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث شهد إصلاحا جذريا على مستوى هيئات القضاء الإداري ، باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف ، لمعالجة العرج الذي طالما عانى منه هرم القضاء الإداري كان مجلس الدولة يختص بالفصل كأول و آخر درجة في القرارات و الأوامر الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية[1] و أيضا بموجب نصوص خاصة، و أيضا يختص بالفصل في الطعون بالاستئناف في الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية. [2]

نصت المادة 903 من القانون 08-09 المعدل و المتمم بالقانون 22-13على اختصاص مجلس الدولة بالطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية و كذلك الطعن بالنقض بموجب نصوص خاصة ، إلا انه تخلى عن هذا الاختصاص مبررا ذلك بأنه لا يمكنه الطعن بالنقض في قرار صادر عنه، لأن في ذلك تناقض لأحكامه.

بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 بموجب القانون العضوي 22-13 تغير مضمون هذه المادة تماما بحيث اصبحت تنص على:

"**يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.**"

جاءت هذه المادة غامضة و غير مفهومة على عكس المفروض، فمن الواجب أن تكون القاعدة الإجرائية واضحة ومفهومة، ففسرها البعض بأن مجلس الدولة يختص كأول و آخر درجة بشكل غير صريح خاصة و أن هذا الاختصاص ورد في القانون 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة في المادة 11 منه ، و برر هذا التفسير بأن المشرع قد تناول اختصاص الطعن بالنقض و كقاضي نقض بموجب نصوص

1- أنظر المادة 901 من القانون 08-09.

2- أنظر المادة 902 من القانون 08-09.

خاصة في المادة 9 من القانون 22-11 المعدل و المتمم للقانون العضوي 98-01 المتضمن تنظيم و سير و اختصاصات مجلس الدولة،[1]

لكن حسب وجهة نظرنا، من غير المعقول أن يبقي المشرع على الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة لأنه انتهاك صارخ لمبدأ دستوري، و حرمان من حق كرسه الدستور و أكد على تحقيقه.

1- حمال ليلى، المرجع السابق، ص 126 .

خلاصة الفصل الثاني:

يتضح لنا من خلال هذا الفصل أن المشرع الجزائري قد تدارك التجاوز الذي كان ممارسا في حق أهم المبادئ القضائية وهو حق التقاضي على درجتين باستحداثه للمحاكم الإدارية للاستئناف، هذا الحق الذي كرسه الدستور لكنه انتهك في الواقع العملي، حيث أنه بإنشائه لدرجة ثانية في هرم القضاء الإداري عزز مبدأ التقاضي على درجتين وسمح لمجلس الدولة التفرغ لاختصاصه الأصيل المتمثل في الطعن بالنقض ، إلا أنه منح امتيازا للسلطة المركزية و الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، فجعل المنازعات التي تكون طرفا فيها إحدى هذه الجهات ترفع أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة ، و الأحكام و القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة لا تقبل سوى الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة كاستثناء، وبالتالي قد حرم المتقاضي من طريق الطعن بالنقض.

خاتمـــة

خاتمـــــــــة:

يتضح من خلال هذه الدراسة المتعلقة بالاختصاص القضائي للجهات القضائية الإدارية في ظل القانون 22- 13المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المشرع الجزائري قد استحدث جهة قضائية إدارية جديدة، تتمثل في المحاكم الإدارية للاستئناف، أعاد بذلك توزيع الاختصاص على مختلف هذه الجهات، ليعيد التوازن بين مختلف درجات القضاء الإداري من جهة، ومعالجة الخلل الذي كان يعاني منه من جهة أخرى.

فبعد التعديل الدستوري لسنة 2020 حدثت ثورة كبيرة في القضاء الإداري الجزائري، حملت بوادر إصلاحية لتعلن عن مرحلة جديدة في تاريخ القضاء الإداري الجزائري، مواكبة بذلك التنظيم القضائي العادي، حيث أعفى مجلس الدولة من اختصاص أول وآخر درجة، ومنحه للمحاكم الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، وأعاد له اختصاص الطعن بالنقض وأصبحت المحاكم الإدارية للاستئناف هي من تتولى النظر في الطعن بالاستئناف في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية.

حاول المشرع الجزائري من خلال هذه الإصلاحات القضائية والقانونية تدارك النقائص التي لطالما اعترت تنظيم القضاء الإداري، وقد نجح نسبيا في ذلك، من خلال استحداثه لدرجة ثانية للتقاضي وتخفيفه للعبء الملقى على مجلس الدولة، من خلال تفرغه للطعون بالنقض الموجهة ضد القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الدنيا، وهي نقاط تحسب له، إلا أنه أخفق من جهة أخرى في اسناده منازعات المشروعية الموجهة ضد قرارات المنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية والسلطات الإدارية المركزية للمحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، لأن الطعن فير قرارات هذه الأخيرة فيما بعد سيكون أمام مجلس الدولة الذي سينظرها كقاضي استئناف، والأكيد أنه لن ينظرها لمرة ثانية بصفته قاضي نقض، وهو ما يحرم المتقاضين من درجة ثانية من درجات التقاضي لمجرد وجود وزير أو هيئة عليا كطرف في النزاع.

انطلاقا من كل ذلك توصلنا للنتائج التالية:

- أن المشرع قد أضاف 10 محاكم ادارية جديدة عبر التراب الوطني، وهذه الزيادات راجعة إلى زيادة عدد الولايات التي أصبحت توجد 58 ولاية عبر التراب الوطني، وبهذا يكون المشرع قد خصص محكمة إدارية لكل ولاية من ولايات الوطن، وذلك من أجل تقريب العدالة إلى المواطن وكذلك لفك الضغط عن المحاكم الإدارية القديمة، فهو بهذه الزيادة يخفف العبء الملقى على عاتق المحاكم الادارية.

– أن القانون رقم: 22–13 المعدل للقانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يضف عبارة "دعاوى القضاء الكامل"إلى نص المادة 800، على الرغم من أن اضافته لمنازعات المنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية يقصد من ورائها دعاوى القضاء الكامل فقط، لأن دعاوى المشروعية الخاصة بهذه الهيئات تؤول للمحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر.

– أن المشرع الجزائري استحدث ست محاكم إدارية للاستئناف موزعة عبر التراب الوطني، تختص بالنظر في الطعون بالاستئناف في الأحكام و القرارات القضائية الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية.

– أن المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة تختص كأول درجة في القضايا التي تكون الدولة أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها.

– أن المشرع الجزائري أعفى المتقاضين من توكيل المحامي أمام المحاكم الإدارية رغم خصوصية وصعوبة المنازعة الإدارية، وهو ما سيؤدي إلى رفض عديد الدعاوى من الناحية الشكلية.

– أن المشرع الجزائري استحدث التقاضي الالكتروني في المادة الإدارية رغم عدم جاهزية قطاع العدالة لهذا الإصلاح، خاصة في حالة رفع الدعوى دون محامي من قبل مواطن بسيط.

– أنه رغم اختصاص مجلس الدولة بالطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة إلا أن عبارة "**مجلس الدولة**" لم يعد لها وجود في نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم و لا في المادة 09 من القانون العضوي لمجلس لدولة ، بينما لا يزال يمنحه القانون المنظم لمجلس المحاسبة هذا الاختصاص.

من خلال ما تقدم نستخلص التوصيات الأتية و التي نأمل أن تأخذ بعين الاعتبار:

- نقترح على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في القوانين المنظمة للمحاكم الإدارية، خاصة ما تعلق منها بالإعفاء من وجوبية توقيع العريضة من قبل محامي، وأيضا أن يدرس نجاعة التقاضي الإلكتروني في ظل ضعف لحصانة المواقع وإمكانية القرصنة والاختراق ضف إلى ذلك التدفق الشبه منعدم لشبكة الأنترنت.
- يجدر بالمشرع الجزائري أن يضيف عبارة القضاء الكامل للمادة 800 منعا للتعارض بينها وبين المادة 900 مكرر 01 من ذات القانون.

- نأمل من المشرع الجزائري أن يزيد في عدد المحاكم الإدارية للاستئناف فعددها ضئيل مقارنة بعدد المحاكم الإدارية التابعة لها.
- من الضروري إعفاء المحاكم الإدارية للاستئناف من الاختصاص كأول درجة في قرارات السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية وكذا المنظمات المهنية الوطنية لأن هذا الامتياز الممنوح لها يحرم المتقاضين من طريق الطعن بالنقض، وهذا أمر غير مبرر.
- يرجي من المشرع تعديل نصوص كل من المواد 901 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم، و كذا المادة 09 من القانون العضوي لمجلس الدولة، وذكر اختصاص مجلس الدولة صراحة بالطعن بالنقض في القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمـــة المصادر والمراجـــــع

باللغة العربيــة:

أولا: المصادر

النصوص القانونية:

1- دستور سنة 1989، المؤرخ في 24 نوفمبر 1989، ج ر عدد 9، سنة 1989.

2- التعديل الدستوري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1966، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة في: 08 ديسمبر 1996، المتمم بالقانون رقم:03/02، المؤرخ في: 10 أفريل 2002، المعدل بالقانون رقم 09/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 .

3- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020،ج ر عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020 .

4- القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتضمن اختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر عدد38، لسنة 1998، المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي 22-11 المؤرخ في 9 جوان 2022، ج ر عدد 41، لسنة2022.

5- القانون العضوي 98-03، المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها، مؤرخ في 3 جوان 1998، المتضمن اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها و عملها، ج ر عدد 39، لسنة 1998.

6- القانون العضوي 22-07 المؤرخ في 5 ماي سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي،ج ر 32، المؤرخة في 14 ماي سنة 2022.

7- القانون العضوي 22-10، المرخ في 9 جوان2022، المتعلق بالتنظيم القضائي،ج ر عدد ،41 لسنة 2022.

8- القانون العضوي 22-11 المؤرخ في 9 جوان 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي 98-01 القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة سيره اختصاصاته، ج ر عدد 41 لسنة 2022.

09- القانون 63-218 المؤرخ في:18 جوان 1963، المتضمن إنشاء المجلس الاعلى للقضاء، ج ر 43، لسنة 1963، ص 662، ملغى.

القانون 01/86، المتضمن تعديل قانون الاجراءات الادارية جريدة رسميه رقم 4 سنة 1986

10- القانون 90-23، المؤرخ في 18-08-1990، المعدل و المتمم للأمر 66-154 المؤرخ في 08 يوليو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر رقم 36، لسنة 1990.

11- القانون 98-02 المؤرخ في 3 جوان 1998 المتعلق بالمحاكم الادارية، - ملغى-

12- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ج ر 21، مؤرخة في 23 -04-2008 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 ،ج ر رقم 48، مؤرخة في 17 -07-2022.

13-القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 2011/07/03.

14-القانون 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية الجديدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 29 فيفري 2012 .

15- القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج رعدد 55،لسنة2013

16- القانون رقم22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم للقانون08-09 المؤرخ في 25 فبراير2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 48 لسنة 2022 .

الأمر 66-102، المؤرخ في6 ماي1966، و المتضمن أيلولة ملكية الأملاك الشاغرة للدولة.

17- الأمر رقم -77/69، المؤرخ في 18 سبتمبر 1969، المعدل والمتمم بالأمر 154/66، المؤرخ في 28 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج رالعدد 82، مؤرخة في سبتمبر 1969.

18- الأمر 71-80 المؤرخ في 29-12-1971 المتضمن تقنين الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر رقم 02، لسنة 1971

19- الأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل و يتمم الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 و المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر رقم 50، مؤرخة في 1 سبتمبر 2010.

20- الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق ب نظام الانتخابات، ج ر رقم 17، لسنة 2021.

21- الأمر 21-05 المؤرخ في 22 ابريل 2021، يعدل و يتمم بعض احكام الامر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30 الصادرة في 22 ابريل 2021

22- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020، ج ر، عدد82.

23- المرسوم 107/86، المؤرخ في 29 ابريل 1986، يحدد قائمة المجالس القضائية واختصاصها الإقليمي في إطار المادة 7 من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسميه 18، لسنة 1986، ص .70

24- المرسوم التنفيذي 98-356، المؤرخ في 14 نوفمبر1998، المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02، المؤرخ في 30 مايو سنة 1998، و المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 85، لسنة 1998.

25-مرسوم تنفيذي 195/11 مؤرخ في 22 مايو 2011 يعدل المرسوم التنفيذي 356/98 المنظم لكيفيات تطبيق أحكام القانون 02/98 المتضمن قانون المحاكم الادارية ج ر 29 عدد 29 المؤرخة في 2022 مايو لسنة 2011.

26- المرسوم التنفيذي 22-435 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية، ج ر عدد 84 المؤرخة في 14 ديسمبر .2022

27- المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 25 شعبان عام 1444 الموافق ل 18 مارس سنة 2023 يحدد كيفيات التسيير الاداري و المالي للمحاكم الادارية و المحاكم الادارية للاستئناف، ج ر عدد 18 ، سنة 2023

ثانيا: المراجع

الكتب

1- الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربية، الجزائر، 200، ص197.

2- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعة الإدارية(القضاء الإداري)، دون طبعة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر،2002.

3- بعلي محمد الصغير ، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دون طبعة، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2004.

4- بعلي محمد الصغير ، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005.

5- بعلي محمد الصغير ، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2007

6- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية الإدارية (قانون رقم 08- 09 مؤرخ في23 فيفري 2008)، الطبعة الثانية ، دار بغدادي للطباعة النشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 .

7- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار الأمل للطباعة، والنشر والتوزيع، 2000.

8- بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الاداري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر 2014 .

9- بوضياف عمار ، القضاء الإداري في الجزائر، طبعا معدلة طبقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

10- بوضياف عمار المرجع في المنازعة الإدارية: القسم الأول، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

11-بوضياف عمار ، الوسيط في القضاء الإلغاء، فرنسا، تونس، مصر، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر و التوزيع، الجزائر 2011.

12- بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015.

13- بوعمران عادل –دروس في المنازعات الإدارية –دراسة تحليلية ومقارنة –دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع –الجزائر -.2014

14- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية ، الطبعة الأولى، منشورات كليك ، الجزائر، 2014.

15- شيهوب مسعود ، المبادئ العامة للمنازعات الادارية: الجزء الثاني، في نظرية الاختصاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

16- عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة ، الجزائر،2013.

17- عوابدي عمار، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، دراسة تحليلية ومقارنة بين القضاء الإداري الفرنسي والنظام القضائي الجزائري –دار هومة، الجزائر،2007.

18- فريحة حسين، المبادئ الأساسية في الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2010.

19- محمد فوزي نوجي، القضاء الإداري (مبدأ المشروعية – تنظيم مجلس الدولة – دعوى الإلغاء)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ،مصر ، 2016.

20- محمد مقبل العندل، طبيعة الدعوى الادارية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد2، الأردن، سنة 2020.

21- يعقوبي عبد الرزاق، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء الإجتهادات القضائية العليا، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2018.

رسائل الدكتوراه

1- اوشن سمية ، دور مجلس الدولة في ارساء قواعد القانون الاداري ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر، سنة 2022 .

2- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر ،2011 .

3- حمال ليلى، اختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، الجزائر سنة2022.

4- عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر .2007

5- نويري سامية، تنازع الاختصاص النوعي بين النظامين القضائيين: دراسة تحليلية للتصور الجزائري، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018.

مذكرات الماجستير

1- بوشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق قسم القانون العام جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2011.

2- سابق حفيظة، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2015.

3- ملوك صالح ، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، الجزائر، 2011.

مذكرات الماستر

1- قهدور ايناس، حمودة سارة، منازعات المنظمات المهنية الوطنية الآيلة لاختصاص القضاء الإداري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماسترفي القانون، تخصص قانون عام، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، الجزائر، 2020-2021.

المقالات

1- بن وارث محمد عبد الحق ، الرقابة على القرارات القضائية لمجلس المحاسبة ، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات ، المجلد 5 ، العدد1، جامعة عنابة، جوان .2019

2- بوداعة حاج مختار ، تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الادارية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، العدد الاول ، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر الجزائر، سنة 2023.

3- بوبكر خلف، النظام القضائي الاداري الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث والدراسات، العدد 21، جامعة الوادي،سنة 2016 .

4- بود ربوه عبد الكريم، أجال رفع الدعوى الإلغاء (وفق القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية) ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني العدد الثاني ، جامعة بجاية.2018.

5- بوضياف عمار، توزيع قواعد الاختصاص القضائي بين مجلس الدولة و المحاكم الادارية ، مجلة التواصل ، عدد 17 ديسمبر، عنابة، الجزائر، 2006.

6- جلول حيدور، المنازعات الإنتخابية آلية لضمان شفافية و نزاهة و مصداقية الإقتراع، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة معسكر، الجزائر، سنة .2022

7- رابعي إبراهيم، اختصاصات المنظمات المهنية الوطنية و طبيعتها في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، ، العدد العاشر، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، جوان 2018

8- سعايدية حورية،الطعن بالنقض في المادة الادارية، دراسة مقارنة (الجزائر، تونس، المغرب)، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 9، العدد 2، جامعة العربي التبسي تبسة ،الجزائر، سنة 2021.

9- عبيدة ريم ، دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 46، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،.2017

10- غني أمينة، توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي، دفاتر السياسة والقانون، عدد 15، جامعة معسكر، الجزائر،2016.

11- كروان أسماء و بسمة كروان ، اثار الطعن بلاستئناف ضد احكام المحاكم الادارية امام مجلس الدولة في ظل قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، العدد 9، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2019 .

12- مزياني سهيلة، سلطات الوزير الأول و رئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة ، المجاد09، العدد01، الجزائر2021.

13- ميمونه سعاد، توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء العادي والقضاء الإداري في الجزائر، المعيار العضوي القاعدة العامة والاستثناء المعيار المادي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ، ديسمبر 2017.

14- زايدي أسماء و نورة موسى ، اختصاص مجلس الدولة الجزائري بالنظر في منازعات المرافق العامة المهنية منظمة المحامين أنموذجا، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الانسانية ، المجلد 07، العدد 02 جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر ، سنة 2022.

15- يعيش تمام شوقي، القرارات القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد الخامس، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016.

16- يوسفي مباركة، حنان عكوش، التقاضي الإلكتروني في الجزائر، مجلة الجقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الأغواط،الجزائر، المجلد ،15،العدد1، 2022.

المداخلات في الملتقيات

1- مشري راضية،توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري دراسة على ضوء تعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 13/22،، ملتقى منظمة المحاميين لناحية عنابة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قالمة، يوم 01 ديسمبر 2022.

2- نويري سامية، مداخلة بعنوان استحداث الأثر الموقف للاستئناف في المادة الإدارية في ظل القانون 22-13 المعدل للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ملتقى منظمة المحاميين لناحية عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يوم 01 ديسمبر 2022، ص4.

المحاضرات

1- الفاسي فاطمة الزهراء، النظام القضائي الإداري الجزائري ، محاضرات القيت على طلبة ماستر 2 قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر،2021.

2- بوعمران عادل ، محاضرات في مقياس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس ، الجزائر،2023/2022.

3- مقيمي ريمة، المنازعة الإدارية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس ، تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية قالمة، الجزائر، 2020.

4- نويري سامية، الإجراءات القضائية الإدارية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر قانون عام، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية قالمة، الجزائر، 2020.

المواقع الإلكترونية

1- http://WWW.FOXitSoFtware.COm

2- الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائري www.mjustuce.dz

3- موقع عالم القانونwww.3alaml9anon.dz

الفهرس

الفهـــرس

شكر و تقدير .....

إهداء .....

مقدمة 1

الفصل الأول: الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية 8

المبحث الأول: الإطار التنظيمي للمحاكم الادارية 9

المطلب الأول: نشأة المحاكم الإدارية في التشريع الجزائري 9

الفرع الأول:المرحلة الإنتقالية(الإزدواجية الخاصة) 10

الفرع الثاني: مرحلة الأحادية القضائية المرنة 11

الفرع الثالث: مرحلة الازدواجية القضائية (ما بعد 1996): 16

المطلب الثاني: تنظيم المحاكم الإدارية 19

الفرع الأول: التشكيلة البشرية للمحاكم الادارية 19

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية 21

الفرع الثالث: عدد المحاكم الإدارية 22

المبحث الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية 25

المطلب الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية 25

الفرع الأول: لمعيار العضوي كأساس لتحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية 25

الفرع الثاني: الدعاوى التي تختص بها المحاكم الادارية 33

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الادارية 43

الفرع الأول: القاعدة العامة في تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الادارية 43

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية 52

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي لجهات الطعن في المادة الإدارية 58

المبحث الأول: الاختصاص القضائي لجهة الطعن بالاستئناف (المحاكم الإدارية للاستئناف) 59

المطلب الأول: استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف 59

الفرع الأول: نشأة المحاكم الإدارية للاستئناف و الهدف منها 59

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف 69

الفهـــرس

االفرع الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف 69

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة 75

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة 79

المطلب الأول: مجلس الدولة كقاضي نقض 80

الفرع الأول:الإطار العام للطعن بالنقض 80

الفرع الثاني: القرارات القابلة للطعن بالنقض في التشريع الجزائري: 84

المطلب الثاني: الاختصاص الاستثنائي لمجلس الدولة 91

الفرع الأول: اختصاص مجلس الدولة بالطعون بالاستئناف 92

الفرع الثاني: الإطار التنظيمي للطعن بالاستئناف 96

الفرع الثالث: إشكالية الطعن في القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة باعتباره هيئة استئناف و غموض المادة 903 من ق إ م إ 99

خاتمـــــــة: 105

قائمة المصادر والمراجع 109

الفهرس 118

ملخص: .....

ملخص:

حاول المشرع الجزائري من خلال الإصلاحات القضائية والقانونية التي أسس لها التعديل الدستوري لسنة 2020 تدارك النقائص التي لطالما اعترت تنظيم القضاء الإداري، وقد نجح نسبيا في ذلك، من خلال استحداثه لدرجة ثانية للتقاضي وتخفيفه للعبء الملقى على مجلس الدولة، من خلال تفرغه للطعون بالنقض الموجهة ضد القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الدنيا، وهي نقاط تحسب له، إلا أنه أخفق من جهة أخرى في اسناده منازعات المشروعية الموجهة ضد قرارات المنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية والسلطات الإدارية المركزية للمحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، لأن الطعن فير قرارات هذه الأخيرة فيما بعد سيكون أمام مجلس الدولة الذي سينظرها كقاضي استئناف، والأكيد أنه لن ينظرها لمرة ثانية بصفته قاضي نقض، وهو ما يحرم المتقاضين من درجة ثانية من درجات التقاضي لمجرد وجود وزير أو هيئة عليا كطرف في النزاع.

Abstract

The Algerian legislature, through judicial and legal reforms established by the constitutional amendment of 2020, has tried to remedy the shortcomings that have long governed administrative justice. by introducing a second degree of litigation and easing the burden placed on the Conseild'Etat. appeals against decisions of lower jurisdictions, However, he failed to support the legitimacy disputes against the decisions of national professional organizations, national public bodies and the central administrative authorities of the Administrative Court of Appeal of Algiers. The latter's subsequent appeal will be before the Conseild'Etat, which will consider it as an appellate judge. litigation ", which would deprive litigants of a second degree of litigation merely because of the presence of a minister or higher body as a party to the dispute.